عالمنا. عملكم
المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف ، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011- **من أجل الإنسانية**

AR

الوثيقة: 31IC/11/7.4
الأصل: إنجليزي
الغرض: للإطلاع

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
28 تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه
(متابعة تنفيذ القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين)

تقرير عن التنفيذ

وثيقة أعدتها
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011

الفهرس

أولاً - مقدّمة 1

ثانياً - احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه 2

ألف - الدراسة الخاصة بالقانون العرفي 2

باء – الدراسة الخاصة بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة 3

جيم – ضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني 3

دال – عمليات القوات المتعددة الجنسيات 5

هاء – قانون الاحتلال 5

ثالثاً – الضمانات الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني 6

ألف – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها المحرومون من الحرية 6

باء - الضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتقال 7

رابعاً - المساعدة الإنسانية والطبية 7

ألف - الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية 8

باء - احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف 8

جيم - احترام الشارات المميِّزة 9

خامساً - سير العمليات العدائية 9

ألف - المشاركة المباشرة في العمليات العدائية 9

باء - حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة ومن آثارها: الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام المضادة للأفراد 10

جيم - آليات النظر في قانونية الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة المستخدمة في الحرب 13

دال - التدابير الرامية إلى مراقبة توفر الأسلحة والذخائر 13

سادساً - تحقيق قبول عالمي وتنفيذ فعال لمعاهدات القانون الدولي الإنساني 15

ألف - الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني 15

باء - التنفيذ الوطني 16

1 - التدابير المعتمدة 16

أ) حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة (الكريستالة) الحمراء واستخدامها السليم 16

ب) إدراج عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القوانين والإجراءات الجزائية، وتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني 17

ج) حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 18

د) تنظيم وسائل وأساليب القتال، لاسيما استخدام أسلحة معيَّنة 20

هـ) حماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم 23
و) تدابير أخرى من أجل التنفيذ الوطني 27
2 - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 28
3 - جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني 30
أ) تقديم المشورة القانونية والفنية 30
ب) الاجتماعات العالمية والإقليمية والوطنية 31
ج) أدوات وضعت لمساعدة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني 33
د) الحوار مع المنظمات الدولية والإقليمية 34
جيم - العقيدة والتدريب والتعليم 34
1 - القوات المسلحة وقوات الأمن 34
2 - المجتمع المدني وعامة الناس 36
دال - وضع حد للإفلات من العقاب 39
الملحق ألف: جدول عمليات الانضمام إلى/التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية 44
الملحق باء: التشريعات الوطنية التي اعتُمدت خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى تموز/يوليو 2011 48
الملحق جيم: التعهدات التي قدمتها الدول إبّان المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عُقد في كمبالا في عام 2010 57

متابعة تنفيذ القرار 3
الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين
بشأن
إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

أولاً ـ مقدّمة

أعدّ هذا الجزء من التقرير وفقاً للقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2007) - إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة. ويعطي التقرير فكرة عامة عن الإجراءات التي اتخذها المشاركون في المؤتمر الدولي الثلاثين لتنفيذ القرار 3 وعن التعهدات التي قطعوها على أنفسهم إبّان المؤتمر.

ويستند هذا التقرير إلى الردود على الاستبيان الخاص بمتابعة التنفيذ. وقد تمّ تلقي 100 رد على هذا الاستبيان ورد 65 منها من الجمعيات الوطنية و 38 من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (التفاوت في عدد الدول والجمعيات والوطنية ناجم عن قيام بعضها بتقديم تقارير مشتركة، وهي علامة مشجعة تدل على درجة التعاون بينها). وتقدم الأجوبة الواردة وصفاً فريداً للأنشطة التي نفذها أعضاء المؤتمر الدولي في إطار مساعيهم الرامية إلى تنفيذ القرار 3. ويتضمن التقرير جميع الردود الواردة حتى 15 أيلول/سبتمبر 2011.

وقد قدمت 66 حكومة و 71 جمعية وطنية ومراقب واحد أثناء المؤتمر الدولي الثلاثين تعهدات بشأن القانون الدولي الإنساني والحماية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وقدمت 24 حكومة و 19 جمعية وطنية معلومات عن تنفيذ تعهداتها، وأُخذت هذه المعلومات أيضاً بعين الاعتبار في هذا التقرير.

وتمت الاستعانة بمصادر أخرى للمعلومات، وهي ما يلي: قاعدة بيانات الخدمات الاستشارية للجنة الدولية بشأن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأعداد *المجلة الدولية للصليب الأحمر* التي تحتوي على عروض نصف سنوية لتدابير التنفيذ الوطنية (وهي العروض المعنونة "التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني: عرض نصف سنوي للتشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية")، والإشعارات الرسمية بانضمام الدول إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني.

ويحلل التقرير عملية تنفيذ القرار 3 من جوانب مختلفة، إذ يدرس في البداية الإجراءات التي اتخذتها الدول والجمعيات الوطنية من أجل احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، ثم يعطي فكرة عامة عن الأنشطة الرئيسية الرامية إلى إعادة تأكيد مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقها. ويقيّم بعد ذلك التقدم المحرز في مجال الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وكذلك في مجال تنفيذ هذه المعاهدات على الصعيد الوطني، ويصف أهم الجهود الرامية إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة ولدى المدنيين، ويبيّن المحاولات الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب. ويصف التقرير في نهاية المطاف جهود اللجنة الدولية الرامية إلى تحسين المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز الالتزام به.

ويقدم هذا التقرير أيضاً أمثلة على الأنشطة على شكل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة. ولم يُرد لهذا التقرير أن يكون شاملاً وأن يصف جميع الأعمال التي شهدتها الفترة التي يغطيها. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً قدمها الأفراد المشاركون وعلى المعلومات التي قدمها المشاركون بشأن متابعة

تنفيذ ما قدموه من تعهدات إبّان المؤتمر الدولي الثلاثين والتي تعذر إدراجها في هذا التقرير، في قاعدة البيانات المعنونة *"متابعة تنفيذ التعهدات المقدمة إبّان المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر"* ، والموجودة في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

ثانياً - احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه

تؤكد الفقرة 1 من القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين مجدداً "التزام جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال".

وينبغي للجنة الدولية الاضطلاع بدور في هذا الصدد، إذ ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها في ما يلي باسم "الحركة") على أن دور اللجنة الدولية يتمثل في أمور من بينها العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له[1].

وتقوم اللجنة الدولية بذلك في المقام الأول عن طريق إقامة حوار مع أطراف النزاعات بشأن واجباتهم في مجالات معينة. وتقدم خدمات الخبرة والمشورة القانونية في إطار حوار متواصل مع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة من أجل نشر القانون الدولي الإنساني والإسهام في توضيحه وتطويره. وتعطي الأمثلة التالية فكرة عامة عن بعض مبادرات الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية في هذا الصدد.

ألف - الدراسة الخاصة بالقانون العرفي

واصلت اللجنة الدولية منذ المؤتمر الدولي الماضي مساعيها الرامية إلى نشر الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، التي نُشرت للمرة الأولى في عام 2005[2]. وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح الطابع القانوني الدولي العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء عن طريق جمع ممارسات الدول في هذا المجال والوقوف على مدى الاعتقاد بإلزامية هذه الممارسات وضرورتها. وحظيت الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي منذ نشرها بالاعتراف بأنها مرجع قانوني مهم في ما يخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك لدى المحاكم والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. فقامت حكومة السويد في عام 2007، على سبيل المثال، بإنشاء لجنة للبحث تتمثل مهمتها في دراسة ما إذا كان يجري تنفيذ التزامات السويد الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كما ينبغي. وقامت هذه اللجنة بالتحديد بتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، بما فيها القواعد المحددة في دراسة اللجنة الدولية. وقامت فضلاً عن ذلك بالنظر في ضرورة إعداد دليل وطني للقانون الدولي الإنساني وقدمت اقتراحاً لإعداد هذا الدليل.

وقامت اللجنة الدولية في شهر آب/أغسطس من عام 2010 بنشر نسخة إلكترونية مجانية من الدراسة وضمّنتها محتويات تزيد على محتويات النسخة الأصلية المطبوعة بنسبة 50 في المائة. وتنقسم هذه النسخة الإلكترونية إلى مجلدين يقدّم المجلد الأول تحليلاً شاملاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية

---

[1] الفقرتان الفرعيتان (ج) و (ز) من الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة.

[2] جان – ماري هنكارتز (J.M. Henckaerts) ولويز دوسوالد – بيك (L. Doswald Beck) (المحرران)، القانون الدولي الإنساني العرفي - *Customary International Humanitarian Law*، مجلدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005.

التي تعتبر واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويحتوي المجلد الثاني على ملخص لممارسات الدول المتعلقة بمعظم جوانب القانون الدولي الإنساني، كما تجسدها التشريعات الوطنية والمناهج العسكرية والبيانات الرسمية والاجتهادات القضائية، ولممارسات الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وستتيح قاعدة البيانات الجديدة الحصول على هذه المواد من مصدر واحد متاح على الصعيد العالمي عبر شبكة الإنترنت للمرة الأولى. وقد صُمّمت قاعدة البيانات، التي يجري تحديثها واستيفاؤها بالاشتراك مع الصليب الأحمر البريطاني، لكي تُستخدم على نطاق واسع كمرجع قانوني في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك من قِبل الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية والأوساط الأكاديمية. وتحتوي قاعدة البيانات على الممارسات المنقحة حتى عام 2007. وسيجري تحديث قاعدة البيانات واستيفاؤها بانتظام لضمان تجسيدها للوضع الراهن. وستحتوي قاعدة البيانات بحلول النصف الأول من عام 2012 على الممارسات المنقحة لمعظم البلدان حتى عام 2007. ويجري حالياً جمع الممارسات للفترة الممتدة من عام 2008 إلى عام 2010، وسيجري تحليل هذه الممارسات في السنة المقبلة. ويُتوقع أن تبدأ عملية جمع الممارسات لعام 2011 في السنة المقبلة (2012). ويُعتزم بالتالي تحديث البيانات الخاصة بالممارسات الوطنية واستيفاؤها في المستقبل بوتيرة سنوية.

باء – الدراسة الخاصة بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة

فضلاً عن نشر القانون الدولي الإنساني بشكله الحالي، ولا سيّما عن طريق نشر الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، بدأت اللجنة الدولية في عام 2007 عملية داخلية للتفكير في ضرورة تطوير القانون الدولي الإنساني. وأجرت دراسة معمقة لما يزيد على 35 مجالاً من مجالات القانون الدولي الإنساني لتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية والوقوف على ما إذا زالت هذه القواعد ملائمة في ظل تطور الحرب خلال العقود الماضية. وتبيّن من هذا التحليل أن القانون الدولي الإنساني ما زال يشكل بوجه عام مجموعة من النصوص القانونية الموضوعة للتصدي للمشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة المعاصرة، وأن التحدي الرئيسي يتمثل في تنفيذه وفي تقيّد أطراف النزاع به. ووجدت اللجنة الدولية مع ذلك أنه يمكن تعزيز القانون الدولي الإنساني في بعض المجالات من أجل تحسين الحماية القانونية التي يوفرها. وأُنجزت الدراسة ونُشرت نتائجها في عام 2010. وترد نتائجها في التقرير المعنون "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة" والمقدم في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وكانت ضرورة ضمان توفير القانون الدولي الإنساني للحلول الملائمة للمشكلات الإنسانية في الميدان الدافع إلى إجراء هذه الدراسة التي تمثل خطوة أولية، والتي يجب الآن نشر ومناقشة نتائجها على نطاق واسع.

جيم – ضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

أدّى ازدياد لجوء أطراف النزاعات المسلحة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتنفيذ مهمات تنفذها عادة القوات المسلحة إلى نشوء الحاجة إلى توضيح واجبات الدول المتعلقة بضمان احترام هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني وبواجبات موظفي هذه الشركات بموجب القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة. وأطلقت الحكومة السويسرية بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية في عام 2005 مبادرة دولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأفضت هذه المبادرة إلى عقد خمسة اجتماعات مع خبراء حكوميين في الفترة الممتدة من عام 2006 إلى عام 2008. واستُشير ممثلو المجتمع المدني وممثلو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أيضاً في هذا الصدد. وأفضت هذه العملية إلى قيام 17 دولة[3] في شهر أيلول/سبتمبر من عام 2008 باعتماد وثيقة معنونة *"وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية*

[3] أفغانستان وأنغولا وأستراليا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح".

وترمي وثيقة مونترو إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات حضور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وتذكّر هذه الوثيقة بالواجبات القانونية الحالية للدول وللشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولموظفيها (الجزء الأول)، وتزود الدول بالممارسات السليمة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (الجزء الثاني). وهي وثيقة غير ملزمة من الناحية القانونية، ولا تؤثر على الواجبات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية. وتبرز الوثيقة المسؤوليات القانونية للأنواع الثلاثة التالية من الدول: الدول المتعاقدة (البلدان التي تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة) ودول الإقليم (البلدان التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أراضيها) ودول المنشأ (البلدان التي تتخذها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقراً لها). وتذكّر الوثيقة أيضاً بأن القانون الدولي الإنساني ملزم لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين يجب عليهم بالتالي احترام أحكامه في جميع الأحوال أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن وضعهم القانوني. ويحتوي الجزء الثاني على وصف للممارسات السليمة الرامية إلى توجيه ومساعدة الدول في مجال تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتشجيع السلوك الذي يتسم بالمسؤولية في علاقاتها مع هذه الشركات.

وقام الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2008 بإحالة وثيقة مونترو إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن الآن الاطلاع على هذه الوثيقة باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

وتحظى وثيقة مونترو حالياً بتأييد 36 دولة. وتواصل اللجنة الدولية، جنباً إلى جنب مع الحكومة السويسرية، المشاركة بنشاط في نشر وثيقة مونترو وتشجيع الدول بقوة على تأييدها. فعُقدت في شيلي في أيّار/مايو 2011، على سبيل المثال، حلقة دراسية نظمتها الحكومة السويسرية من أجل نشر هذه الوثيقة، وستُعقد حلقة دراسية أخرى في منغوليا في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2011. وتأمل اللجنة الدولية أن تكون وثيقة مونترو مفيدة للدول في مجال تنظيم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأفادت الحكومة الكندية، التي شاركت في المبادرة، بأنها تسترشد الآن بالممارسات السليمة الواردة في وثيقة مونترو لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سفاراتها.

وتم الاضطلاع بمبادرات أخرى ترمي إلى توفير الإرشادات بشأن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فقد قام مجلس حقوق الإنسان في عام 2010 بإنشاء فريق حكومي دولي عامل لإعداد اتفاقية دولية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[4] استناداً إلى مشروع النص الذي قدّمه الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة إلى المجلس في شهر أيلول/سبتمبر من عام 2010[5]. وتتابع اللجنة الدولية هذه التطورات عن كثب، وقد أبدت ملاحظاتها بشأن مشروع النص المذكور.

وواصلت الحكومة السويسرية، عقب اعتماد وثيقة مونترو، مساعيها المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فاضطلعت على سبيل المثال لا الحصر بعملية تضم الشركات العسكرية والأمنية وترمي إلى وضع مدونة دولية للسلوك بشأن الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها هذه الشركات.

---

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان 26/15 الوارد في الوثيقة A/HRC/RES/15/26 المؤرخة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

[5] تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، المرفق، الوثيقة A/HRC/15/25، 5 تموز/يوليو 2010.

واعتُمدت المدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة في عام 2010، وقامت 166 شركة بالتوقيع عليها[6].

دال – عمليات القوات المتعددة الجنسيات

يتزايد عمل القوات المتعددة الجنسيات في حالات النزاعات المسلحة، وتشارك هذه القوات في بعض الأحيان مشاركة فعلية في العمليات العدائية فتصبح هي ذاتها من أطراف النزاع. وما زال هناك مع ذلك بعض الجدل بشأن طبيعة مشاركة هذه القوات في النزاعات، وحجم الواجبات المترتبة عليها، والعلاقة بين البلدان المساهمة بهذه القوات، ولا سيما في ما يخص المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

وتصدّرت هذه القضية أيضاً المناقشات القانونية في ظل التطورات التي طرأت مؤخراً على الاجتهادات القضائية المحلية والإقليمية والدولية. وترمي عدة مبادرات حكومية وعمليات أكاديمية إلى توضيح الإطار القانوني الواجب التطبيق على عمليات دعم السلام. فتسعى المبادرة الدانمركية بشأن معاملة المحتجزين أثناء العمليات العسكرية الدولية، على سبيل المثال، إلى معالجة المسائل القانونية والسياسية والميدانية والعملية المتعلقة بمعاملة المحتجزين أثناء هذه العمليات، وتقديم الحلول الممكنة للتحديات التي تنطوي عليها هذه القضية. ويتناول مشروع كلية الدفاع الوطنية السويدية المسمى "المسؤولية في العمليات العسكرية للقوات المتعددة الجنسيات" مسؤولية المشاركين في عمليات القوات المتعددة الجنسيات عن حالات انتهاك القانون الدولي. ويسعى مشروع إصلاح قانون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي تقوده جامعة "إسيكس"، إلى تحديث واستيفاء نموذج الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لقوات حفظ السلام بشأن الوضع القانوني لهذه القوات، الذي يعود تاريخه إلى عام 1990.

وشرعت اللجنة الدولة في حوار سريّ مع المنظمات الدولية المعنية، ومع البلدان المساهمة بالقوات المشاركة في الحروب التي تقودها تحالفات، بشأن أفضل السُبل لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في هذه الأوضاع. وفضلاً عن ذلك، تساهم اللجنة الدولية بانتظام في مختلف المبادرات من أجل ضمان أخذ القانون الدولي الإنساني الحالي بعين الاعتبار كما ينبغي في أي نصوص أو وثائق جديدة يجري إعدادها.

هاء – قانون الاحتلال

أدى تضاعف عدد عمليات التدخل العسكري الخارجية، إلى جانب الأشكال التقليدية للاحتلال، في السنوات الماضية إلى إثارة تساؤلات بشأن إمكانية تطبيق قانون الاحتلال ومدى ملاءمته لتلك الأوضاع. فقد أظهرت تلك الأوضاع على وجه الخصوص أهمية تحديد متى وكيف يبدأ الاحتلال ومتى وكيف ينتهي تحديداً أكثر وضوحاً. وأثيرت أيضاً مسألة مدى توافق قانون الاحتلال في بعض الأوضاع مع حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير، وكذلك مسألة إمكانية وظروف تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال بحكم القانون أو بحكم الواقع على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

واستهلت اللجنة الدولية على ضوء هذه التطورات مشروعاً بشأن قانون الاحتلال في عام 2008 من أجل تحليل المستجدات والوقوف على ما إذا كان من الضروري تعزيز أو توضيح أو تطوير قانون الاحتلال وعلى مدى الحاجة إلى ذلك. وعقدت اللجنة الدولية في عام 2008 وعام 2009 ثلاثة اجتماعات للخبراء. وتناولت هذه الاجتماعات مسائل مثل بداية الاحتلال ونهايته، وحقوق قوات الاحتلال وواجباتها (بما في

[6] يمكن الاطلاع على نص المدونة الدولية [باللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية] وعلى المعلومات المتعلقة بهذه العملية عبر شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.icoc-psp.org/.

ذلك مسألة الاحتلال التغييري ومسألة الاحتلال المطوّل ومسألة مكانة حقوق الإنسان ودورها في الأراضي المحتلة)، ومدى ملاءمة قانون الاحتلال لإدارة الأمم المتحدة الأراضي المحتلة، والإطار القانوني الواجب التطبيق على استخدام القوة في الأراضي المحتلة. وتعتزم اللجنة الدولية إصدار تقرير عن هذه العملية في نهاية عام 2011.

ثالثاً – الضمانات الأساسية بموجب القانون الدولي الإنساني

يؤكد القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين مجدداً أن "من حق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد الأطراف في نزاع مسلح ومنهم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وأن أحداً بالتالي لا يمكن أن يكون خارج نطاق القانون".

وتتضمن هذه الضمانات الأساسية على سبيل المثال لا الحصر واجب المعاملة الإنسانية لجميع المحرومين من الحرية، وكذلك الضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتقال.

وقدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعهداً مشتركاً إبّان المؤتمر الدولي الثلاثين مؤكدة مجدداً عزمها على احترام الضمانات الإجرائية الأساسية لجميع المحتجزين لأسباب متعلقة بنزاع مسلح أو بحالة أخرى من حالات العنف وفقاً لما ينصّ عليه القانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد حسب الاقتضاء. وأفادت بلجيكا على سبيل المثال في هذا الصدد بأن أفراد قواتها المسلحة الذين يستعدون لتنفيذ مهمة في الخارج يتلقون تدريباً خاصاً بالضمانات الإجرائية.

وتُجري اللجنة الدولية حواراً مع الدول وسائر أطراف النزاعات المسلحة بشأن الاحتجاز، ولا سيما معاملة المحرومين من الحرية وظروفهم والضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتقال. واضطلعت اللجنة الدولية، فضلاً عن ذلك، بأنشطة مختلفة للمساعدة على توضيح الواجبات القانونية وتعزيز المعرفة والالتزام بالقانون الدولي الإنساني في ما يخص هذه الضمانات الأساسية.

ألف – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها المحرومون من الحرية

تُعدّ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة أحد مجالات العمل الرئيسية التي تركّز عليها اللجنة الدولية. وقد أنجزت اللجنة الدولية في عام 2011 عملية إعداد النسخة المنقحة من منهجها في مواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها المحرومون من الحرية. ونُشر نص هذا المنهج في العدد 882 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ويمكن الاطلاع عليه في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت. ويؤكد هذا المنهج مجدداً التزام اللجنة الدولية بمكافحة التعذيب، ويعزّز ممارساتها الطويلة الأمد في هذا الصدد، ويقترح نهوجاً جديدة للعمل في هذا المجال. ويتناول على سبيل المثال لا الحصر عمل اللجنة الدولية في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في إطار شراكة مع المنظمات الأخرى؛ ومساعدة السلطات الوطنية على تحسين الممارسات المتعلقة بالمحتجزين؛ ومساعي اللجنة الدولية الرامية إلى تهيئة وتعزيز البيئة القانونية والتنظيمية والأخلاقية المؤاتية لدرء كافة أشكال المعاملة السيئة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

باء ـ الضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتقال

يعدّ حرمان المدنيين من الحرية لأسباب أمنية من تدابير السيطرة المؤقتة التي يمكن اتخاذها أثناء النزاعات المسلحة. ويجوز اعتقال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لأسباب أمنية حتمية، وتنص هذه الاتفاقية على إعادة النظر في الاعتقال. أمّا في ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لا تتناول الضمانات الإجرائية في مجال الاعتقال. ويشير البروتوكول الإضافي الثاني، الذي اعتُمد في 8 حزيران/يونيو 1977، إلى اعتقال المدنيين، بيد أنه لا يحتوي سوى على القليل من الإرشادات الإضافية بشأن الضمانات الإجرائية التي يجب التقيّد بها. وقد أظهرت ممارسات الدول مؤخراً في هذا الصدد وجود اختلافات كبيرة بشأن إعادة النظر القانونية في الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

واعتمدت اللجنة الدولية في عام 2005 وثيقة عنوانها "المبادئ والضمانات الإجرائية الخاصة بالاعتقال/الاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف" من أجل تزويد بعثاتها بما تحتاج إليه من الإرشادات الخاصة بحوارها بشأن العمليات مع الدول والجماعات المسلحة الأخرى غير الدول. وقد أُلحقت هذه الوثيقة المستندة إلى الأحكام القانونية والقواعد المنهجية بتقرير اللجنة الدولية المعنون *"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"* ، الذي قُدّم إلى المؤتمر الدولي لعام 2007.

وواصلت اللجنة الدولية منذ المؤتمر الدولي لعام 2007 مساعيها الرامية إلى توضيح الضمانات الإجرائية التي ينبغي توفيرها في هذا الصدد، ولا سيما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وعُقد اجتماع غير رسمي للخبراء مخصّص للضمانات الإجرائية الخاصة بالاحتجاز الأمني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالتعاون مع المعهد الملكي للشؤون الدولية (Chatham House) في لندن في شهر أيلول/سبتمبر من عام 2008. وشارك الخبراء في الاجتماع بصفتهم الشخصية. وقد عُقد هذا الاجتماع للتفكير في بعض المسائل القانونية والعملية المرتبطة بهذه القضية من أجل إيجاد الأسس اللازمة لإجراء المناقشات اللاحقة الأوسع نطاقاً مع الأطراف الفاعلة المعنية. وتناول المشاركون في الاجتماع التفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للاعتقال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (بما في ذلك الاعتقال الذي تمارسه الأطراف الفاعلة الأخرى غير الدول)، والحق في الحصول على المعلومات (المسائل المرتبطة بالمعلومات الاستخباراتية والسرية على سبيل المثال)، وإعادة النظر (الأولية والدورية) في ضرورة مواصلة الاعتقال. ويمكن الاطلاع على الملخص الخاص بأعمال هذا الاجتماع في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

ونوقشت قضية الاحتجاز الأمني أيضاً في اجتماع للخبراء عقدته اللجنة الدولية ومركز فريدريك كوكس للقانون الدولي في جامعة "كيس ويسترن ريزيرف" (Case Western Reserve) في كليفلاند في عام 2007. ويمكن الاطلاع على التقرير الخاص بهذا الاجتماع في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

رابعاً ـ المساعدة الإنسانية والطبية

يذكّر القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين بعدد من واجبات الدول في ما يخص الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحماية الشارات المميِّزة. ويشدّد هذا القرار على الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الرعاية الصحية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ألف - الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية

يصبح وصول المنظمات الإنسانية إلى مناطق النزاع في حالات كثيرة أكثر صعوبة وتعقيداً، إذ تجري في أحيان كثيرة للغاية الحيلولة دون وصول عمليات الإغاثة إلى السكان المحتاجين.

وقد نظّمت الحكومة السويسرية اجتماعاً للخبراء بشأن موضوع الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح في أواخر شهر حزيران/يونيو وأوائل شهر تموز/يوليو من عام 2008. وعُقد هذا الاجتماع من أجل الوقوف على العوائق الرئيسية للوصول إلى المحتاجين وعلى سُبل التغلب على هذه المصاعب على الصعيد القانوني والسياسي والميداني. واستهلت الحكومة السويسرية في شهر آذار/مارس من عام 2010 مشروعاً خاصاً بالوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية بالتعاون مع المنظمة الدولية المعنية بالقوى المحركة للنزاعات "Conflict Dynamics International". وسيجري في إطار هذا المشروع إعداد دليل عنوانه "الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة - دليل بشأن الإطار القانوني"، لكي تستعين به الأطراف والسلطات الحكومية، وكذلك المنظمات الدولية والإنسانية. وقدمت اللجنة الدولية وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المساعدة والخبرة القانونية لهذه المبادرة.

باء - احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف

يوفر القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة نظاماً متيناً للحماية القانونية لوسائل الرعاية الصحية. وكانت مواصلة توفير الخدمات الطبية الملائمة، وضمان احترام موظفي الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الخاصة بها، وكذلك احترام المحتاجين إلى العناية الطبية إبّان النزاعات المسلحة، الدوافع الرئيسية لإنشاء الحركة. وكان لهذه الدوافع دور محوري في وضع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ونصوص بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، التي تحتوي على مجموعة مفصلة من القواعد في هذا الصدد. وأعدّت اللجنة الدولية مشروع تقرير معنون *"احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"* ، وقدّمته إلى مجلس المندوبين لعام 2009. وفضلاً عن ذلك، دعا مجلس المندوبين لعام 2009 في القرار 8 الخاص بموضوع "احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف" اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية إلى تعزيز وتعميم وتأييد الاضطلاع على الصعيد الوطني بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يخص احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وطلب من اللجنة الدولية في ذلك القرار أيضاً إجراء دراسة عن حجم وطبيعة المشكلات الأمنية بكافة أنواعها وعن عواقب هذه المشكلات على تقديم الرعاية الصحية الفعالة على قدم المساواة، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.

وواصلت اللجنة الدولية بالتالي دراسة هذا الموضوع وجمعت معلومات في هذا الصدد عن طريق عملياتها الميدانية. وتفيد البحوث التي أجرتها اللجنة الدولية في 16 بلداً من مختلف أرجاء المعمورة بأن من الممكن حقن دماء الملايين إذا ما احتُرمت عملية تقديم الرعاية الصحية على نطاق أوسع. واستهلت اللجنة الدولية في شهر آب/أغسطس من عام 2011 مشروعاً اسمه "احترام وسائل الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف" (مشروع "الرعاية الصحية في خطر"). ويهدف هذا المشروع إلى تحسين الممارسات الميدانية للجنة الدولية والجمعيات الوطنية في ما يخص الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وإلى إشراك الأطراف المعنية الخارجية في عملية دبلوماسية خاصة بهذه القضية. وسيُناقش هذه الموضوع إبّان المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين في إطار البند 5-3 من جدول أعمال المؤتمر. وقد أعدت اللجنة الدولية تقريراً معنوناً *"الرعاية الصحية في خطر: احترام وسائل الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات*

العنف" ، ويبيّن هذا التقرير على سبيل المثال لا الحصر الأطر القانونية الواجبة التطبيق في كل حالة من حالات العنف.

جيم - احترام الشارات المميِّزة

يُعدّ احترام الشارات المميِّزة المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وعام 2005، واحترام الحماية التي توفرها هذه الشارات بموجب القانون الدولي الإنساني، عاملاً أساسياً في المساعدة الإنسانية والطبية. ويُعدّ أيضاً شرطاً أسياسياً لاضطلاع الحركة بمهمتها. وقد أجرت اللجنة الدولية دراسة بشأن المسائل التشغيلية والتجارية والمسائل الأخرى غير التشغيلية المتعلقة باستخدام الشارات، وذلك بناءً على توصية واردة في استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها مجلس المندوبين في عام 2001. وتحلل الدراسة الخاصة باستخدام الشارات 51 مسألة اعتبرتها اللجنة الدولية، عقب مشاورات مستفيضة داخل الحركة ومع الدول، مسائل متكررة في ما يخص استخدام الشارات المميِّزة. وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان تعزيز احترام الشارات في جميع الأحوال، ولا سيما من أجل تعزيز الحماية التي توفرها الشارات بموجب القانون الدولي الإنساني. وعُرضت هذه الدراسة في البداية على مجلس المندوبين لعام 2007 ثم أحيلت نسختها النهائية إلى مجلس المندوبين لعام 2009. وما زالت هذه الدراسة قيد عملية النشر، وقد كُتبت بشأنها مقالة نُشرت في العدد 876 من *المجلة الدولية للصليب الأحمر*.

وواصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر معاً جهودها الرامية إلى مساعدة الدول والسلطات الوطنية على رصد حالات إساءة استخدام الشارات واتخاذ التدابير اللازمة في هذه الحالات.

خامساً - سير العمليات العدائية

يذكّر القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين بعدد من مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية. وقد أنجزت اللجنة الدولية عملية توضيح مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية". وأُحرز تقدّم في مجال حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة ومن آثارها، ولا سيما الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ألف - المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

عملت اللجنة الدولية خلال الفترة الممتدة من عام 2003 إلى عام 2008 مع فريق مؤلف من 50 خبيراً قانونياً دولياً شاركوا في أعمال الفريق بصفتهم الشخصية، وذلك لتنفيذ مشروع يهدف إلى توضيح مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" بموجب القانون الدولي الإنساني. واستناداً إلى تقييم مستفيض لمناقشات الخبراء وإلى بحوث وتحليلات داخلية إضافية، أنجزت اللجنة الدولية إعداد وثيقة ختامية معنونة *"دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني"*. ولا تعكس هذه الوثيقة، التي نُشرت في عام 2009، سوى آراء اللجنة الدولية. وترمي هذه الإرشادات إلى المساعدة على التمييز بين المدنيين، الذين تجب حمايتهم من الهجمات، وأولئك الذين يفقدون في ظروف استثنائية الحق في الحماية من الهجمات المباشرة. وتهدف الإرشادات على وجه الخصوص إلى توضيح المسائل الثلاث التالية: (1) من الذي يُعتبر مدنياً في ما يخص أغراض سير العمليات العدائية ؟ (2) ما الأعمال التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ؟ (3) ما الشروط التي تحكم فقدان الحق في التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين من الهجمات المباشرة ؟

ويحتوي الدليل التفسيري غير الملزم قانوناً على عشر توصيات لتوضيح هذه المسائل، إذ تتناول هذه التوصيات على سبيل المثال لا الحصر تعريف المدني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأركان المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، والقيود المفروضة على استخدام القوة أثناء الهجمات المباشرة، والآثار المترتبة على استعادة الحق في التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين.

ولم يكن في الإمكان، أثناء العمل مع الخبراء، التوصل إلى آراء تحظى بالإجماع بشأن المسائل المطروحة على بساط البحث. وسُجّلت الآراء المتنوعة للغاية التي تم الإعراب عنها أثناء مناقشات الخبراء ونُشرت في تقارير خاصة باجتماعات الخبراء يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت، أمّا الدليل التفسيري، فإنه لا يقدّم سوى توصيات اللجنة الدولية بشأن كيفية تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

ونُشر نقاش دار بين اللجنة الدولية وبعض الخبراء الذين شاركوا في هذه العملية وأعربوا عن آراء مخالفة في مجلة القانون الدولي والعلوم السياسية التي تصدرها جامعة نيويورك في عام 2010. وتتابع اللجنة الدولية عن كثب مدى تقبّل الدليل التفسيري ومختلف المواقف المتخذة بشأن بعض التوصيات المقدمة، وهي مستعدة لإجراء عمليات تبادل مستقبلية ترمي إلى توضيح جوانب معينة من الإرشادات وشرح طابعها الترابطي.

وتُرجم الدليل التفسيري في غضون ذلك إلى اللغة العربية والصينية والفرنسية والإسبانية. وشاركت اللجنة الدولية في حوار استباقي مع الأوساط العسكرية والحكومية وغير الحكومية والأوساط الإنسانية والأكاديمية من أجل شرح الدليل التفسيري ونشره. وستركز اللجنة الدولية الآن على إعداد الأدوات اللازمة لضمان مواصلة نشر الدليل التفسيري وإدماج محتوياته في العقائد والمناهج العسكرية.

وتأمل اللجنة الدولية أن يكون الدليل التفسيري مقنعاً للدول والأطراف الفاعلة الأخرى غير الدول، وللأوساط الأكاديمية والمهنية على حدّ سواء، وأن يساعد في نهاية المطاف على تحسين حماية السكان المدنيين من مخاطر الحروب.

باء - حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة ومن آثارها: الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام المضادة للأفراد

حصلت تطورات مهمة بشأن الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار منذ المؤتمر الدولي الثلاثين. ويتمثل أهمها في اعتماد **اتفاقية الذخائر العنقودية** في عام 2008، هذا الاعتماد الذي بذلت الحركة من أجله جهوداً هائلة على الصعيدين الوطني والدولي. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وتوجب على الدول إزالة هذه الذخائر من المناطق الملوثة بها وتدمير مخزوناتها من هذه الذخائر. وتحتوي الاتفاقية على أحكام مهمة بشأن مساعدة الضحايا. ودخلت الاتفاقية، التي وقّعت عليها 108 دول، حيّز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010. وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 60 دولة حتى 22 آب/أغسطس 2011. وعُقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بفترة قصيرة، وكان ذلك في "فيينتيان" بلاوس في الفترة الممتدة من 9 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. وشاركت الحركة في هذا الاجتماع التاريخي، وكان لها دور في الالتزامات وفي التقدم المحرز في هذا المجال. وعُقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت بلبنان في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2011.

واعتمدت الدول الأطراف إبّان اجتماعها في "فيينتيان" خطة عمل تلخص التزامات محددة بتسريع وتيرة التقدم في إزالة القنابل الصغيرة التي تحتوي عليها الذخائر العنقودية، وتدمير المخزونات، ومساعدة

الضحايا. وتنص خطة عمل "فيينتيان" على الشراكة باعتبارها وسيلة العمل الأولى في هذا المجال، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى إقامة شراكات مع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الحركة، من أجل تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. وتُعدّ الواجبات التي تفرضها اتفاقية الذخائر العنقودية بشأن مساعدة الضحايا جديرة بالملاحظة نظراً لكونها الواجبات الأكثر تأثيراً المنصوص عليها في هذا الصدد في اتفاقية للقانون الدولي. وتملك اللجنة الدولية الآن، بفضل هذه التطورات، وسيلة شاملة ومتينة لوضع حدّ للخسائر المدنية وإنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، والحيلولة دون وقوعها في النزاعات المستقبلية. ويوجد الآن قرص مدمج يحتوي على بيانات اللجنة الدولية وغيرها من المواد التي نُشرت بشأن هذا الموضوع خلال الفترة الممتدة من عام 1976 إلى عام 2009.

وكانت الدول الأطراف في **اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بصيغتها المعدلة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 (المشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة" أو باسم " اتفاقية الأسلحة التقليدية")** تعمل أيضاً من أجل إبرام صك جديد بشأن الذخائر العنقودية. وما زالت المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية جارية منذ عام 2008 من أجل إعداد قواعد للدول غير المستعدة للانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وكان التقدم في هذا المجال بطيئاً مع ذلك، ولم يُبرم حتى الآن أي بروتوكول في هذا الصدد. وستُتخذ إجراءات إضافية مهمة بشأن هذا الأمر إبّان المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي سيُعقد في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ويُتوقّع أن تقرر الدول الأطراف خلاله ما إذا كانت ستقوم باعتماد بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية أو بتمديد مدة المفاوضات الجارية بينها بشأن هذه المسألة أو بوقف هذه المفاوضات.

وشهدت عملية تنفيذ **البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية** (المشار إليه في ما يلي باسم "البروتوكول الخامس")، وهو البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، تقدماً منذ المؤتمر الدولي الماضي. فقد وصل عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول، الذي اعتُمد في عام 2003 ودخل حيّز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، إلى 72 دولة حتى 26 تموز/يوليو 2011. ويضع هذا البرتوكول إطاراً لتيسير الإزالة السريعة للذخائر المتروكة وغير المنفجرة التي تخلفها النزاعات المسلحة. وقامت الدول الأطراف، أثناء اجتماعات الخبراء واجتماعاتها التي عُقدت خلال الفترة الممتدة من عام 2007 إلى عام 2011، باستحداث عدد من الأدوات لتيسير تنفيذ البروتوكول. وتضم هذه الأدوات اعتماد دليل ونماذج للمساعدة على إعداد التقارير الوطنية الخاصة بتنفيذ البروتوكول، وعدة تعديلات لإجراءات طلب المساعدة على إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار. واعتمدت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس في عام 2009 خطة عمل لمساعدة الضحايا تجسّد الواجبات المفروضة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية. ولا ينص أي بروتوكول من البرتوكولات الأخرى لاتفاقية الأسلحة التقليدية على أحكام أو متطلبات في هذا الصدد.

وظلّ عدد الدول الأطراف في **اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام** لعام 1997 (المشار إليها في ما يلي باسم " اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد") البالغ 156 دولة ثابتاً لعدة سنوات، ولكن أُحرز تقدم مهم في مجال إزالة هذه الأسلحة ومعالجة المشكلات الناجمة عنها في البلدان الملوثة بها. وأفضت الجهود المبذولة في هذا الصدد - ولا سيما توقف الدول في جميع أرجاء العالم تقريباً (حتى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية") عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، والاضطلاع ببرامج لإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها - إلى تواصل انخفاض عدد ضحايا الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويحتوي القسم "رابعاً (باء) (1) (د)" أدناه على عرض عام لحالة تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد شهد عام 2009 حلول الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيّز النفاذ، وحضر ممثلون للحركة، ومن بينهم ممثلون لما يزيد على 20 جمعية وطنية، مؤتمر القمة الذي عُقد بهذه المناسبة، واغتنم هؤلاء

الفرصة لتأكيد ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة بشأن الألغام المضادة للأفراد. واعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقية إبّان مؤتمرها الاستعراضي لعام 2009 خطة عمل كارتاخينا، التي توجب على الدول الأطراف اتخاذ مجموعة معينة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز الانضمام إلى الاتفاقية على الصعيد العالمي، وتعزيز عملية تنفيذ أحكامها الرئيسية المتعلقة بمساعدة الضحايا وإزالة الألغام من المناطق الملغّمة وتدمير المخزونات. وسيُعاد النظر في هذه الخطة في المؤتمر الاستعراضي المقبل المتوقع عقده في عام 2014.

وشاركت الحركة بنشاط في هذه التطورات وعملت من أجل انضمام المزيد من الدول إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه وتعزيز تنفيذها. ويتمثل أحد أهم الإجراءات التي اتخذتها الحركة لهذا الغرض في قيام مجلس المندوبين لعام 2009 باعتماد "استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحدّ من آثار الأسلحة على المدنيين" (المشار إليها في ما يلي باسم "استراتيجية الحركة لعام 2009". وتتمثل أهداف استراتيجية الحركة لعام 2009 في ما يلي: (1) إشراك الحركة مجدداً في الجهود الرامية إلى تجنيب المدنيين المعاناة الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، والحدّ من مخاطر التلوث بالأسلحة على المدنيين، ومساعدة الضحايا في حالة فشل الجهود الوقائية والجهود الرامية إلى الحدّ من المخاطر؛ (2) وضمان تمتع الحركة بالقدرة على تلبية احتياجات السكان المتضررين أثناء النزاعات المسلحة أو عقب انتهائها أو خلال المرحلة الطويلة التي تليها أو عندما تصيب الكوارث الطبيعية المناطق الملوثة بالأسلحة.

وعملت مكونات الحركة على تنفيذ الاستراتيجية منذ اعتمادها. فقامت بعض الجمعيات الوطنية بتقديم خدمات الإسعافات الأولية في مناطق متضررة من الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار أو شاركت في أنشطة إعادة التأهيل البدني للضحايا وأنشطة إعادة التأهيل الأخرى. وشاركت الجمعيات الوطنية أيضاً بنشاط في الأنشطة الوقائية الرامية إلى الحدّ من آثار التلوث بالأسلحة على السكان المدنيين عن طريق تنفيذ البرامج الخاصة بها، أو الاضطلاع ببرامج ثنائية، أو الانضمام إلى الشراكات المتكاملة وغيرها من الشراكات مع اللجنة الدولية، أو المساهمة في البرامج التي تديرها اللجنة الدولية مساهمة مالية أو عينية أو بشرية. وتشارك اللجنة الدولية في هذه الأنشطة في بلدان كثيرة، وتواصل في الوقت ذاته تقديم المساعدة التقنية والمالية لعدد من الجمعيات الوطنية التي تقوم بتنفيذ هذه الأنشطة بنفسها.

وتواصل اللجنة الدولية بدورها جهودها الرامية إلى ضمان التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني الخاصة بالذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وتنفيذها. وقد شاركت بنشاط في عملية أوسلو التي أفضت إلى إبرام اتفاقية الذخائر العنقودية، وشاركت أيضاً في الاجتماع الأول للدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفي اجتماع الخبراء الذي عُقد في شهر حزيران/يونيو من عام 2011 من أجل مواصلة الاضطلاع بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية. وشاركت اللجنة الدولية أيضاً في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية وفي أعمال الخبراء خلال الفترات الفاصلة بين دورات هذه الاجتماعات. وفضلاً عن ذلك، ساهمت اللجنة الدولية في مفاوضات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن وضع بروتوكول خاص بالذخائر العنقودية عن طريق شرح الآثار الإنسانية والقانونية لمشروع البروتوكول المطروح على بساط البحث شرحاً وافياً وإبداء ملاحظات في هذا الصدد.

ونظّمت بعثات اللجنة الدولية الكثير من الاجتماعات الإقليمية والوطنية لتعزيز فهم هذه الصكوك وتشجيع الدول غير الأطراف فيها على الانضمام إليها. فقامت على سبيل المثال بتنظيم اجتماعات وطنية لتيسير فهم اتفاقية الذخائر العنقودية في الأردن وتايلاند في عام 2007. وأُقيمت فعاليات إقليمية بشأن الألغام

المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في الكويت لصالح دول مجلس التعاون الخليجي وفي تونس لصالح دول المغرب العربي. وتُدرج معاهدات القانون الدولي الإنساني بانتظام في جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها اللجنة الدولية بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني، كالاجتماع السنوي الذي يُعقد في جنوب أفريقيا وتشارك فيه دول أفريقيا الجنوبية.

وقامت اللجنة الدولية أيضاً بإنتاج وتوزيع مجموعة متنوعة من المواد الإعلامية الخاصة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني. وتتضمن هذه المواد الإعلامية مجموعة من المواد الخاصة بتصديق الدول على هذه المعاهدات، وأفلاماً وكتيبات تبيّن بإيجاز متطلبات الالتزام بهذه المعاهدات. وتستخدم بعثات اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية هذه المواد بانتظام في أنشطتها الترويجية الرامية إلى رفع مستوى الوعي والتشجيع على التصديق على الاتفاقيات وتنفيذها على أكمل وجه.

جيم - آليات النظر في قانونية الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة المستخدمة في الحرب

لا علم للجنة الدولية بإنشاء أي آليات للنظر في قانونية الأسلحة الجديدة في الدول التي لا توجد فيها هذه الآليات على الرغم من التعهدات التي قدمتها بعض الدول إبّان المؤتمر الدولي لعام 2007. ويجب إنشاء هذه الآليات بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول للتأكد من أن الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة المستخدمة في الحرب غير محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني أو بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

دال - التدابير الرامية إلى مراقبة توفر الأسلحة والذخائر

شددت الدول إبّان المؤتمر الدولي الثلاثين على أنه "يتعين على الدول، على ضوء التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، أن تتخذ التدابير الملائمة لمراقبة توفر الأسلحة والذخائر بغية تفادي وقوعها في حوزة أولئك الذين يُتوقع أن يستخدموها لانتهاك القانون الدولي الإنساني".

وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب المؤتمر الدولي الماضي مراراً وتكراراً بأن عدم وجود معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية يساهم في اندلاع النزاعات المسلحة ونزوح الناس وارتكاب الجرائم وممارسة الإرهاب، ممّا يؤدي إلى زعزعة السلام والمصالحة والأمان والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وقررت الجمعية العامة في شهر كانون الثاني/يناير من عام 2010 عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2012 من أجل إعداد وثيقة قانونية ملزمة بشأن أسمى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية. وشاركت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في عاميّ 2010 و 2011 مشاركة نشيطة في دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة للشروع في مناقشة عناصر اتفاقية تجارة الأسلحة الجاري إعدادها لتقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 2012. ورأت دول كثيرة أنه ينبغي لاتفاقية تجارة الأسلحة أن تحتوي على معيار لا تسمح الدول بموجبه بنقل الأسلحة في حالة وجود احتمالات قوية لاستخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو لتيسير ارتكابها. وسيتيح التفاوض بشأن اتفاقية تجارة الأسلحة، واعتماد هذه الاتفاقية وتنفيذها في نهاية المطاف، فرصة تاريخية للحدّ من التكلفة البشرية لتوافر الأسلحة على نطاق واسع ولسوء تنظيم هذا الأمر عن طريق وضع معايير واضحة لنقل الأسلحة التقليدية.

واجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 2008 و 2010 و 2011 لمناقشة مسألة تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وركزت هذه الدول في المقام الأول على وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة واقتفاء أثرها والاحتفاظ بسجلات لها، وكذلك على الأُطر الوطنية،

والتعاون الإقليمي، والمساعدة الدولية وبناء القدرات، وإدارة المخزونات وتصريف الفائض، والسمسرة غير المشروعة، وآليات مراقبة الحدود بما فيها التعاون الجمركي على الحدود وشبكات تبادل المعلومات بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون وعن الرقابة الجمركية والمراقبة الحدودية.

وشهدت الأعوام الأربعة الماضية الكثير من التطورات على الصعيد الإقليمي. فقد أصبحت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بتصدير الأسلحة وثيقة قانونية ملزمة في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام 2008، وهي الوثيقة المعروفة الآن باسم "موقف الاتحاد الأوروبي الموحد إزاء تصدير الأسلحة". وتحدد هذه الوثيقة قواعد الاتحاد الأوروبي الموحدة التي تحكم مراقبة عمليات تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية، والتي تضم على سبيل المثال وجوب "رفض منح الترخيص اللازم للتصدير في حالة وجود احتمالات جلية لاستخدام التكنولوجيا أو المعدات العسكرية المراد تصديرها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني".

ودخلت "اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام 2006 بشِأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة" حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2009. واعتمد 11 بلداً أفريقياً[7] في 30 نيسان/أبريل 2010 "اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها" (المشار إليها أيضاً باسم "اتفاقية كينشاسا"). وتضع كلتا هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين الأفريقيتين عدداً من المعايير الخاصة بنقل الأسلحة، ويستند بعض هذه المعايير إلى احتمال احترام متلقي الأسلحة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهدف كلتاهما إلى منع عمليات نقل الأسلحة عندما يكون من المتوقع ارتكاب انتهاكات خطيرة. وتدعو كلتاهما الدول الأطراف إلى اعتماد التدابير اللازمة لمراقبة توفر الأسلحة في أراضيها، وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال إجراءات إدارة المخزونات، وتدمير فائض الأسلحة، ووضع العلامات على الأسلحة واقتفاء أثرها.

واعتمد مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2009 قراراً يشجع فيه "الجمعيات الوطنية، إلى أقصى حد ممكن في سياقاتها الخاصة، على العمل بنشاط لإذكاء الوعي العام بالتكاليف البشرية لتوافر الأسلحة على نحو غير منظم، وتعزيز ثقافة اللاعنف". وسعت الجمعيات الوطنية لدى حكوماتها من أجل تشجعيها على المشاركة في المساعي المتعلقة باتفاقية تجارة الأسلحة.

وتؤيد اللجنة الدولية بقوة جميع هذه المساعي والوثائق القانونية المهمة. وقد شاركت على وجه الخصوص مشاركة نشيطة في اجتماعات الأمم المتحدة والاجتماعات الإقليمية الرامية إلى الترويج لاعتماد اتفاقية تجارة الأسلحة. ونشرت اللجنة الدولية دليلاً عملياً بشأن تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني على قرارات نقل الأسلحة سعياً إلى دعم وتشجيع المفاوضات الرامية إلى إعداد اتفاقية قوية وشاملة لتجارة الأسلحة تحتوي على معايير صارمة في ما يخص القانون الدولي الإنساني. ويعرض هذا الدليل بإيجاز مجموعة من المؤشرات التي يمكن الاستناد إليها في عمليات التقييم، ويقدم قائمة للانتهاكات الخطيرة وجرائم الحرب، ويقدّم أيضاً قائمة توضيحية لمصادر المعلومات الخاصة بعمليات تقييم المخاطر. ونشرت اللجنة الدولية مؤخراً منشوراً تبيّن فيه المساعي المتعلقة باتفاقية تجارة الأسلحة، وتبيّن فيه أيضاً موقفها إزاء أهداف الاتفاقية وإزاء الحاجة إلى معايير صارمة في ما يخص القانون الدولي الإنساني وإلى نطاق واسع لتطبيق الاتفاقية على الأسلحة والمعاملات التجارية الخاصة بالأسلحة.

[7] أنغولا وبوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو وغينيا الاستوائية والغابون ورواندا وسان تومي وبرينسيبي.

سادساً ـ تحقيق قبول عالمي وتنفيذ فعال لمعاهدات القانون الدولي الإنساني

يذكّر القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين بالتزامات محددة تتعلق بتحقيق تنفيذ فعال للقانون الدولي الإنساني، مثل تلك التي تشير إلى ضرورة اعتماد الدول كافة التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية؛ وضمان ترجمة القانون إلى تدابير وآليات، على مستوى العقيدة والإجراءات على حد سواء؛ وامتثال الدول لالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، لاسيما من خلال التطبيق الصارم لنظام المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع احترام القانون في المستقبل .

وأحرزت الدول منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين في عام 2007 تقدماً كبيراً تمثل في انضمام أكبر عدد ممكن منها إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني وكفالة التنفيذ الفعال لتلك المعاهدات على الصعيد الوطني.

وقد ركز المشاركون في المؤتمر الدولي الثلاثين جهودهم على مدى السنوات الأربع الماضية في المجالات التالية:

- الانضمام إلى معاهدات ذات صلة بحماية الأشخاص والممتلكات في حالات النزاع المسلح والتي تفرض قيوداً على وسائل وأساليب القتال؛
- تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن هذه المعاهدات على الصعيد الوطني؛
- ترجمة القانون الدولي الإنساني إلى تدابير وآليات على مستوى التدريب والعقيدة والتعليم؛
- ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ألف ـ الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني

تقع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها في صلب المعاهدات التي تتناول حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بيد أن عدداً متزايداً من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب محددة من القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة يعزز هذه الحماية. ومن الأهمية بمكان أن تصبح الدول طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني، لأن هذه المعاهدات هي نتاج إجماع دولي في الرأي حول ضرورة تخفيف آثار النزاعات المسلحة. وينبغي أن يفضي القبول العالمي للمعاهدات ذات الصلة إلى تعزيز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث أنه يعني ضمناً تطبيق القواعد نفسها على جميع الأطراف. ويبرهن قبول جميع الدول تقريباً لاتفاقيات جنيف الأربع على وجود اتفاق عالمي حول الالتزامات القانونية بحماية الضحايا. وقد أحرز تقدم مطرد في الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني منذ كانون الأول/ ديسمبر 2007. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى انضمام أفغانستان وفيجي والمغرب إلى البروتوكولين الأول والثاني، والعراق إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويدل هذا الانضمام على اعتراف عدد متزايد من الدول بالالتزامات المستقاة من هذه الصكوك، حيث أن الدول تساهم بانضمامها إليها في تحصين الإطار الدولي للحقوق الأساسية وتساعد على تعزيز الحماية المكفولة للفئات الأكثر استضعافاً أثناء النزاعات المسلحة.

(أنظر الملحق ألف للإطلاع على قائمة بالدول التي انضمت و/أو صدقت حديثاً على معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية)

وقد أسدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشورة للسلطات الوطنية وقدمت لها المساعدة الفنية لتيسير انضمام دولها إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وساعدتها في اعتماد القوانين اللازمة لذلك. كما

حدثَّت سلسلة "ملفات التصديق" وأضافت إليها، حيث وفرت نسخاً جديدة أو محدثة من ملفات التصديق على الصكوك التالية: البروتوكولات الثلاثة الإضافية إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإعلان قبول اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول؛ واتفاقية 1980 لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الخمسة؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ واتفاقية 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها؛ واتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية. ويمكن تحميل ملفات التصديق هذه من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت.

باء - التنفيذ الوطني

يجب على الدول أن تفعل أكثر من مجرد الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لكي يحظى القانون الدولي الإنساني باحترام كامل، فعليها أيضاً أن تدرج المبادئ الواردة في هذه المعاهدات في القوانين والممارسات الوطنية. ويستلزم تحقيق هذه الغاية عدداً من التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية.

عززت دول كثيرة منذ عام 2007 أطرها التنظيمية والوطنية في مختلف المجالات بدعم من جمعياتها الوطنية، وذلك من خلال إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وتتضمن التدابير المتصلة بهذه المجالات، كما وردت في القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، تدابير خاصة بحماية واستخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وإدراج عقوبات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الجنائية، وحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتنظيم استخدام أسلحة معينة، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم. وقد أنشأت الدول هيئات وزارية سُميت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتسهيل اعتماد هذه التدابير .

1 - التدابير المعتمدة

أ) حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة (الكريستالة) الحمراء واستخدامها السليم

مررت دول مختلفة أو راجعت تشريعات تتضمن قواعد لاستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة (الكريستالة) الحمراء وحمايتها، وهي قواعد تحدد الأشخاص والمنظمات المرخص لها استخدام الشارة وتنص على عقوبات جنائية أو تأديبية في حالة إساءة استخدامها. فقد عدلت على سبيل المثال كل من أستراليا وكندا وفيجي وكيريباتي والمملكة المتحدة قانون اتفاقيات جنيف من أجل إدراج التغييرات التي أحدثها البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية. كما عدلت النمسا والسلفادور وسويسرا وأوكرانيا قوانينها الخاصة بالشارة. واعتُمدَت أيضاً قوانين جديدة للشارة

مررت **السلفادور** قانوناً يحمي شارة الصليب الأحمر بموجب المرسوم رقم 808 في كانون الثاني/يناير 2009. وينص تعديل للمرسوم سالف الذكر على إدخال شارة البلورة (الكريستالة) الحمراء، ويستبدل الشارة المستديرة لجمعية الصليب الأحمر السلفادوري بمستطيل لا يحتوي على أية إشارة إلى تاريخ إنشاء الجمعية الوطنية.

اعتمدت **المكسيك** قانوناً لحماية شارة الصليب الأحمر منذ آذار/مارس 2007. وتعد اللجنة الوزارية للقانون الدولي الإنساني مشروع لائحة تنفيذية لهذا القانون بمساعدة الصليب الأحمر المكسيكي كجزء من برنامجها لعام 2011.

في كوسوفو[8] والسودان وسلوفاكيا والمملكة المتحدة، في حين سنت الأردن وفيتنام قوانين جديدة للجمعيات الوطنية تتضمن أحكاما خاصة بالشارة. يُذكر أن دولاً أخرى مثل الأرجنتين وكوستاريكا وإكوادور وغواتيمالا والفلبين بصدد اعتماد تشريعات بشأن تلك المسألة.

وشجعت الجمعيات الوطنية في بلجيكا وكولومبيا وإكوادور والسلفادور وألمانيا وهندوراس والمكسيك والجبل الأسود وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة حكوماتها على اعتماد تشريع من هذا القبيل. وقد نظمت الجمعيات الوطنية في أذربيجان وكولومبيا وفلسطين والفلبين وتركمانستان حملات تهدف إلى تعزيز فهم أفضل للشارة.

زار متطوعون من **جمعية الهلال الأحمر في أذربيجان** في عامي 2008 و2009 عدداً من المؤسسات الطبية لمناقشة إساءة استخدام شارة الهلال الأحمر. وقد اكتُشفَت حوالي 13 حالة إساءة استخدام لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤسسات طبية وأماكن أخرى واتُخذت تدابير ملائمة حيالها.

ب) إدراج عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القوانين والإجراءات الجزائية، وتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني

سنت **تشيلي** القانون رقم 20357 في 26 حزيران/يونيو عام 2009 ونُشر في الجريدة الرسمية في 18 تموز/يوليو من العام نفسه. ويعاقب هذا القانون على جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يلزم القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية تنص على عقوبات جزائية فعالة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على وجه الخصوص على كفالة المقاضاة الفعالة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، من خلال تعزيز التعاون الدولي واتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني على حد سواء. كما يذكِّر نظام روما الأساسي الدول بمسؤوليتها الرئيسية في أن تمارس اختصاصها الجنائي على المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، ويؤكد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية.

صدقت اثنتا عشرة دولة أو انضمت إلى نظام روما الأساسي في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر 2007 إلى آب/أغسطس 2011، ليصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى 117 دولة.

وقد أدرجت الدول في العديد من الحالات عند تنفيذ نظام روما الأساسي ليس فقط الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي فحسب، بل ذهبت أبعد من ذلك لتدرج النطاق الكامل للالتزامات المستمدة من القانون الدولي الإنساني في مجال قمع الانتهاكات، وذلك إما عن طريق تعديل قانون العقوبات أو اعتماد قانون جديد .

وأدرجت الدول التي تتبع نظام القانون العام العقوبات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قانون لاتفاقيات جنيف أو في قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي بصفة رئيسية. أما الدول التي تتبع نظام القانون المدني، فقد أُدرجت تلك الجرائم في التشريع الجزائي القائم بالفعل أو في قوانين عقوبات اعتُمدت خصيصاً لهذا الغرض.

[8] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

نظمت غرفتا الكونغرس في **الفلبين** سلسلة من المحافل بالتعاون مع الصليب الأحمر الفلبيني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تضمنت جلسة إحاطة مع القاضي عبد الله كوروما القاضي بمحكمة العدل الدولية، وعدة دورات تدريبية للموظفين الفنيين التنفيذيين والتشريعيين. وقد ساهمت تلك المحافل في اعتماد القانون الجمهوري رقم 9851 لعام 2009 بشأن الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.
ومهد اعتماد هذا القانون الطريق أمام إحياء الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني في جميع القطاعات ذات الصلة، لاسيما وأن القانون نفسه يمنح تفويضاً للهيئات الحكومية المعنية لتنفيذ برامج تدريبية في القانون الدولي الإنساني للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحققين. كما وضع حجر الأساس من أجل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المستقبل.

اعتمدت الدول التالية، من بين دول أخرى، أو عدلت تشريعاً وطنياً من أجل القمع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: الأرجنتين وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو وتشيلي وكولومبيا وإكوادور وفيجي وغانا وكينيا وموريشيوس ونيكاراغوا والنرويج وبيرو والفلبين وإسبانيا والسودان وسويسرا وتيمور- ليشتي وأوغندا.

وأفادت بوليفيا والبرازيل وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وباراغواي وسورينام أنها بصدد سنّ تلك التشريعات الجزائية أو تعديلها.

تشارك **جمعية الصليب الأحمر السلفادوري**، بصفتها عضواً في اللجنة الوزارية للقانون الدولي الإنساني في البلاد، في عملية تعديل قانون العقوبات الوطني من أجل إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إلى جانب تشجيع الحكومة على الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

وصاغت اليمن والأردن والسودان تشريعات تتعلق بجرائم الحرب، حيث ساهمت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عملية الصياغة، كما وضعت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر تشريعاً يتعلق بجرائم الحرب.

لمزيد من المعلومات عن الجهود التي تبذلها الدول، فضلاً عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسن تشريعات وطنية بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يرجى الرجوع إلى القسم (دال) من هذا التقرير.

ج) حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

اتخذ الأعضاء المشاركون في المؤتمر الدولي الثلاثين إجراءات أيضاً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. فصادقت خمس دول منذ كانون الأول/ديسمبر 2007 على اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أو انضمت إليها، ليصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى 123 دولة. وانضمت ثلاث دول أخرى إلى البروتوكول الأول للاتفاقية (1954)، الذي يبلغ عدد الدول المنضمة إليه الآن 100 دولة طرف؛ كما انضمت اثنتا عشرة دولة أخرى إلى البروتوكول الثاني (1999)، ليصبح عدد الدول الأطراف 60 دولة.

صاغت وزارة الثقافة في **الاتحاد الروسي** تعديلاً للقانون الوطني لتسهيل عملية تنفيذ اتفاقية لاهاي وأنشأت لجنة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك في أعقاب مشاركتها في الندوة الإقليمية الثانية لرابطة الدول المستقلة حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني (التي عقدت في سان بيترسبيرغ في عام 2008)، حيث نوقشت مسألة حماية الممتلكات الثقافية.

وبذلت العديد من الدول جهوداً ترمي إلى تنفيذ الالتزامات المستقاة من هذه المعاهدات على الصعيد الوطني، واعتماد تدابير مناسبة لصون وحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وقمع انتهاكات القواعد الدولية ذات الصلة.

أقر **المجلس الاتحادي السويسري** في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009 جرداً للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية بموجب المادة 3 من المرسوم المعتمد في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1984 (بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح).

اعتمدت هولندا تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بقانون 12 حزيران/يونيو 2009، بوصفه تشريعاً وطنياً لحماية الممتلكات الثقافية. كما حددت السلفادور وغواتيمالا وباراغواي المواقع والممتلكات الثقافية ووضعت قوائم لجرد محتوياتها وبدأت في وضع علامات عليها.

واستفادت السلطات الوطنية في أرمينيا من نصيحة اللجنة الدولية بتنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية، وأحرزت روسيا البيضاء أيضاً تقدماً في تنفيذ اتفاقية لاهاي.

شارك **الصليب الأحمر البلجيكي** (الجماعة الناطقة بالفرنسية والفلاندرز) في طبع نشرة عن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وفي وقت السلم ونشرها والترويج لها كجزء من مساهمته في عمل اللجنة الوزارية البلجيكية للقانون الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة شاركت بنشاط في الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير وطنية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. فقد أجريت في روسيا البيضاء دراسة لمدى التوافق بين الإطار القانوني الوطني والالتزامات المستمدة من اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها، وذلك تحت رعاية اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعُرضَت على السلطات في مائدة مستديرة وطنية.

عملت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إكوادور على التصديق على اتفاقية لاهاي. كما حضر أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ماليزيا – الذين يحضرون جلسات اللجان الفرعية، بما فيها تلك التي تناقش مسائل متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية - دورات إعلامية أساسية ومتقدمة نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعكفت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مصر على مسودة تشريع لإدراج قمع جرائم الحرب وأحكام اتفاقية لاهاي في القانون الوطني. وأوصت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في نيبال بانضمام البلاد إلى اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني. وبذلت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في غواتيمالا جهداً كبيراً لتحديد المواقع والممتلكات الثقافية ووضع علامات عليها.

وقد نُشرَت ترجمات أذربيجانية محسَّنة لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها. وعُقد علاوة على ذلك مؤتمر حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح شاركت في تنظيمه وزارة الثقافة والسياحة في أذربيجان؛ ثم شرعت الوزارة في وقت لاحق في صياغة مشروع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية. واستخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان ترجمتين للاتفاقية بلغتي الداري والباشتو أثناء ندواتها واجتماعاتها.

ونظم عدد من الدول اجتماعات حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح بدعم من اللجنة الدولية، كما تناولت هذا الموضوع ورش عمل ومؤتمرات دولية شاركت فيها منظمات دولية و/أو إقليمية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بنت السلطات في **الكاميرون والكونغو** قدرتها على إدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني على المشاركة في دورات إعلامية وورش عمل - عقدت بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- حول حماية الممتلكات الثقافية. ونظمت كل من **إستونيا والبوسنة والهرسك** مؤتمرات دولية حول تنفيذ المعاهدات التي تحمي الممتلكات الثقافية. كما أدارت **ماليزيا** ورشة عمل للمسؤولين الحكوميين بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح. ونظمت **باكستان** مؤتمرا وطنيا حول القانون الدولي الإنساني وأشارت إلى اتفاقية لاهاي باعتبارها إحدى معاهدات القانون الدولي الإنساني التي يمكنها التصديق عليها. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات اللبنانية معلومات وافية عن الجوانب القانونية لاتفاقية لاهاي وذلك في مؤتمر نظمته اليونسكو في بيروت في عام 2009.

وناقش أعضاء جامعة الدول العربية هذه المسألة في إطار ندوة إقليمية حول القانون الدولي الإنساني نُظِمَت في بيروت، وناقشها أيضاً أعضاء رابطة الدول المستقلة في إطار ندوة إقليمية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني عقدت في سان بيترسبورغ في عام 2008. واستعرض المجلس البرلماني لرابطة الدول المستقلة توصيات لتنفيذ اتفاقية لاهاي بالإضافة إلى ذلك. وساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استعراض "حماية التعليم من الهجوم" التابع لليونسكو، وفي الاجتماعات الخمسة للجنة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المنشأة استناداً إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

د) تنظيم وسائل وأساليب القتال، لاسيما استخدام أسلحة معيَّنة

حدثت تطورات هامة في الجهود الرامية إلى القبول العالمي لمعاهدات الأسلحة من حيث الالتزام بها، وذلك منذ انعقاد المؤتمر الدولي الأخير؛ فقد صادقت أو انضمت ثلاث دول إلى البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب؛ وصادقت أو انضمت خمس دول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وست دول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وإحدى عشرة دولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وست عشرة دولة إلى الاتفاقية الإطارية المنقحة الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في صيغتها المعدلة، وإحدى عشرة دولة إلى البروتوكول الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية (الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية)، وخمس دول إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية (الخاص بالألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة)، وتسع دول على البروتوكول الثاني المعدل (المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية)، واثنتا عشرة دولة إلى البروتوكول الثالث (الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة)؛ واثنتا عشرة دولة إلى البروتوكول الرابع (الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى)، وخمس وثلاثون دولة إلى البروتوكول الخامس (المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب).

ناشدت **الجمعيات الوطنية في أستراليا وبلجيكا وبلغاريا وألمانيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وإسبانيا** المؤسسات الوطنية المعنية المشاركة في الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في عام 2008.

وتُعَد اتفاقية الذخائر العنقودية خطوة كبيرة إلى الأمام في تطور القانون الدولي الإنساني، لاسيما في مجال الأسلحة، فهي معاهدة حديثة العهد نسبياً، حيث لم تدخل حيز النفاذ إلا في أول آب/أغسطس 2010 ومع ذلك، صادقت عليها 60 دولة، كما أن تنفيذ نصوصها الأساسية يجري على قدم وساق.

واعتمدت بلدان مختلفة قوانين وطنية خاصة بالأسلحة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالي، حيث نفذت كل من البحرين وجزر الكوك وبيرو وساموا وسريلانكا اتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما سنت فيجي مؤخراً تشريعات لحظر الأسلحة البيولوجية. واعتمدت جزر كوك وكولومبيا وكيريباتي وآيرلندا وموريتانيا قوانين لتنفيذ اتفاقية عام 1977 الخاصة بحظر الألغام. وسنت النمسا وفرنسا وألمانيا وآيرلندا واليابان ولوكسمبورغ ونيوزيلندا والنرويج والمملكة المتحدة تشريعات بشأن الذخائر العنقودية. واعتمدت جنوب أفريقيا قانوناً بشأن أسلحة تقليدية معينة. ومررت بيرو قانوناً بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة. أما غواتيمالا فقد اعتمدت قانوناً خاصاً بالأسلحة يعاقب على تصنيع واستيراد وتصدير وحيازة الأفراد للأسلحة والذخائر ويمنع الجيش من استخدام أسلحة محظورة بموجب معاهدات صادقت عليها. وأوقفت الولايات المتحدة استخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية.

واعتمدت كذلك بلدان أخرى كانت قد سنت تشريعات جزائية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عقوبات جزائية أيضاً على الانتهاكات المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، شملت فرض حظر على استخدام أسلحة معينة وذلك بحكم الضرورة. ومن بين الدول التي قامت بهذه الخطوة إكوادور وغانا ونيكاراغوا والنرويج وبيرو والفلبين والسودان وتيمور-ليشتي وأوغندا.

وقد لعبت الجمعيات الوطنية أيضاً دورا مهما في الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة وتنفيذ تلك الاتفاقيات. كما قامت بعض الجمعيات الوطنية بدور نشط للغاية للمساعدة في صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ هذه الصكوك.

ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات في مجالات أخرى معينة بالإضافة إلى سن تشريعات وطنية للمعاقبة على الانتهاكات، من أجل التنفيذ الكامل للمعاهدات التي تنظم استعمال الأسلحة. وتتضمن تلك الإجراءات في معظم الأحيان تدمير المخزون من الأسلحة المحظورة وإزالة الألغام من الأراضي الملوثة وتقديم المساعدة للضحايا. وتعتبر التدابير والبرامج المحلية في هذه المجالات ضرورية لمعالجة آثار الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والحد من تلك الآثار.

صدر القرار الوزاري رقم 2005/257 في **قبرص** لتنفيذ وثيقة موقف الاتحاد الأوروبي الموحد رقم CFSP/944/2008، التي تضع نظاما لمراقبة تصدير الأسلحة وتحدد الشروط التي يمكن بموجبها لوزير التجارة والصناعة والسياحة الموافقة على تصدير المعدات العسكرية المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. وتساعد الوزير في ممارسة مهامه لجنة مكونة من ممثلين عن الإدارات الحكومية المختلفة. وتتعاون جميع السلطات المختصة في جمهورية قبرص على نحو وثيق للحيلولة دون النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية والتكنولوجيا ذات الصلة بها.

ولا يدخل في نطاق الوثيقة الحالية التقييم الكامل لتنوع وحجم التدابير الوطنية التي تتخذها الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات المتعلقة بالأسلحة. ومع ذلك، فإن المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية تلقي بعض الضوء على تنفيذ اتفاقيتين من اتفاقيات الأسلحة التي أبرمت في السنوات الأخيرة، وهما اتفاقية حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية.

فقد انتهت 86 دولة من إجمالي الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام البالغ عددها 156 دولة من تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، حيث دمرت مجتمعة ما يربو على 45 مليون لغم أرضي مضاد للأفراد وفق التزاماتها بموجب المعاهدة. ولا تمتلك معظم الدول الأطراف الأخرى مخزونات تحتاج إلى تدمير. بالإضافة إلى ذلك، أزالت 18 دولة من الدول الأطراف الألغام من المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها. ويجري تنفيذ الالتزامات الخاصة بإزالة الألغام الواردة في الاتفاقية في دول أطراف أخرى متضررة من الألغام المضادة للأفراد. وتواجه بعض الدول مع ذلك صعوبات كبيرة في الوفاء بالتزاماتها في تلك المجالات، حيث لم تلتزم أربع دول بالموعد النهائي المحدد بأربع سنوات للانتهاء من تدمير مخزوناتها. علاوة على ذلك، طلبت 22 دولة طرفاً تمديد مهلة العشر سنوات الممنوحة لها لإزالة الألغام المضادة للأفراد. وتسمح الاتفاقية بهذا التمديد عندما يوجد ما يبرره. وفي حين أن الدول أحرزت تقدماً ضخماً في تنفيذ أحكام مهمة من الاتفاقية، يجب أن يستمر تركيز الاهتمام والجهود على هذه المجالات.

كانت **آيرلندا** من بين الدول التي عززت وضع صك جديد للقانون الدولي الإنساني بشأن الذخائر العنقودية، وهي مبادرة دولية رئيسية تُوجَت بالتفاوض على اتفاقية الذخائر العنقودية واعتمادها بإجماع الآراء في مؤتمر دبلوماسي استضافته وترأسته حكومة آيرلندا في دبلن في أيار/ مايو 2008. واعتمدت 107 دول الاتفاقية في مؤتمر دبلن، ووقعت آيرلندا لاتفاقية وصدقت عليها في 3 كانون الثاني/يناير 2008.

وسن البرلمان الأيرلندي في 2 كانون الأول/ ديسمبر 2008 قانون الذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد لعام 2008 لوضع اتفاقيتي الذخائر العنقودية لعام 2008 وحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 موضع التنفيذ في القانون الوطني.

وقدمت آيرلندا في تشرين الثاني/ نوفمبر 2010 مساهمة كبيرة لصندوق ائتمان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير دعم لاجتماعات الدول الأطراف. كما قدم الصندوق أكثر من 4.6 مليون يورو لإزالة الألغام في لاوس منذ عام 2006.

وقد أفادت ثمانِ دول طرف في أول حزيران/ يونيو 2011 في ما يتصل بالتدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، أنها انتهت بالفعل من تدمير مخزونها من القنابل العنقودية[9]؛ كما أن دولتين أخريين من الدول الأطراف بصدد استكمال تلك العملية. وقد ورد أن الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية دمرت بالفعل 589.608 ذخيرة عنقودية تحتوي على أكثر من 64.4 مليون ذخيرة صغيرة. وأشارت دول طرف أخرى لديها مخزون من الذخائر العنقودية أنها إما بدأت في التدمير الفعلي للذخائر العنقودية أو أنها في سبيلها إلى وضع خطة وطنية للوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. وأشارت جميع الدول الأطراف التي لديها مخزون أنها ستنتهي من تدميره قبل انقضاء مهلة الثماني سنوات المحددة في الاتفاقية.

وتضررت أربع دول طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية إلى حد كبير من مخلفات الذخائر العنقودية وتُنفَذ برامج إزالة تلك الذخائر في كل منها.

ومازال تقديم المساعدات للضحايا يشكل تحديا في إطار كل من اتفاقية حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية. فبينما لا تتضمن اتفاقية حظر الألغام شروطاً صريحة نافذة المفعول لتقديم المساعدة للضحايا (حيث أنها مدرجة كعنصر من عناصر المساعدة والتعاون الدوليين)، إلا أن مساعدات كثيرة توفرت بالفعل على الصعيد الوطني. وقد أدرجت الدول المتفاوضة شروطاً مفصلة بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية

[9] يشمل ذلك المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي قامت بتدميرها قبل دخول اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ.

وفي سياق اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة بالنسبة لمساعدة الضحايا، كما وضعت خطة عمل لمساعدة الضحايا في البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها تلك الدول في معالجة الناجين من الألغام المضادة للأفراد.

هـ) حماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم

يصير المئات بل حتى الآلاف من الأشخاص في عداد المفقودين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مما يصيب عائلاتهم وأصدقاءهم باللوعة وعدم التيقن. وقد واصلت العديد من الحكومات والجمعيات الوطنية منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي القيام بأنشطة وتنفيذ تدابير بغية حماية حقوق الأشخاص المفقودين لأسباب تتعلق بنزاعات مسلحة أو بغيرها من حالات العنف وحقوق أسرهم.

وشملت هذه التدابير إجراء دراسات لتحديد مدى التوافق بين الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية والالتزامات النابعة من القانون الدولي من أجل تحديد الفجوات؛ وسن تشريعات واتخاذ خطوات أخرى لمنع اختفاء الأشخاص، مثل توزيع بطاقات وعلامات الهوية الشخصية على أفراد القوات المسلحة والصحفيين وأفراد الخدمات الطبية، الخ. ؛ واتخاذ خطوات للتيقن من مصير المفقودين وحماية حقوقهم وحقوق عائلاتهم؛ وجمع وإدارة البيانات للتعرف على هوية رفات المفقودين، فضلاً عن تدبير شؤون الرفات البشرية؛ وإنشاء وتعزيز آليات على المستويات المناسبة تكون مسؤولة عن معالجة مسألة الأشخاص المفقودين.

اعتمد عدد من الدول تشريعات ولوائح وطنية لحماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، مثل **كولومبيا** التي وضعت قانوناً يضمن احترام ضحايا الاختفاء من خلال النص على إنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي للأشخاص المفقودين، وحماية مجهولي الهوية والدفن في مقابر والاستعادة الكريمة للرفات والدعم النفسي والاجتماعي للعائلات والنصب التذكارية، من جملة أمور أخرى؛ وقانون حقوق الضحايا واسترداد الأراضي رقم 1448 لعام 2011، الذي يشمل تدابير لجبر الضرر وخدمات مختلفة لضحايا النزاعات المسلحة منذ عام 1985 وعائلاتهم، بما في ذلك الأشخاص المفقودين؛ وتوجيه القوات المسلحة رقم 2007/10 بشأن إعادة تأكيد التزامات سلطات إنفاذ القانون إزاء منع جرائم القتل ضد الأشخاص المشمولين بالحماية؛ واعتماد المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية الوثيقة 3590 المؤرخة في أول حزيران/ يونيو 2009، التي مكنت من تعزيز آليات البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم). ووضعت جمهورية **قيرغيزستان** قانوناً بشأن المعلومات ذات الطبيعة الشخصية في 14 نيسان/ أبريل 2008؛ وأصدرت حكومة جمهورية **الجبل الأسود** القرار رقم 03-2160 بتشكيل لجنة معنية بالأشخاص المفقودين، و**بيرو** المرسوم الأعلى رقم 051-2011 في 15 حزيران/يونيو 2011 الذي يحدد الموعد النهائي لاختتام عملية تحديد وتقرير المستفيدين من برنامج التعويضات الاقتصادية وإمكانية تقديم تلك التعويضات، ويورد من بين المستفيدين من البرنامج عائلات المفقودين التي سيحق لها الحصول على تعويض مالي؛ وسنت **إسبانيا** القانون رقم 52/2007 للاعتراف بالحقوق وتوسيع نطاقها ووضع تدابير لصالح من تعرضوا للمقاضاة أو عانوا من العنف خلال الحرب الأهلية وعهد الديكتاتورية، كما عدلت **سويسرا** القانون الاتحادي الخاص بحماية البيانات المؤرخ في 19 حزيران/يونيو 1992 [الوضع في أول كانون الثاني/ يناير 2011]).

وقد اعتُمدَت أو عدلت تدابير وطنية منذ كانون الأول/ديسمبر 2007 تضمنت سنّ تشريعات وإنشاء آليات محددة لحماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم وتلبية احتياجاتهم، أو بدأت عدة دول حول العالم في وضع هذه التدابير. وشملت التدابير التشريعية لوائح وتوجيهات بشأن تدبير شؤون الرفات البشرية وتحديد هوية أصحابها، ووضع نظام للتعويضات و/أو جبر الضرر لعائلات الأشخاص المفقودين، وإنشاء سجل

وطني للمفقودين. وشاركت الجمعيات الوطنية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذه الجهود في كثير من الأحيان.

كما أنجزت البلدان التالية قدراً كبيراً من العمل لتقييم دقة التشريعات القائمة و/ أو تعديلها أو تطويرها: أرمينيا وبوليفيا وتشيلي وجورجيا وغواتيمالا وكوسوفو[10] ولبنان والمكسيك والفلبين وأوروغواي.

وانضم عدد من الدول إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو شرع في عمليات تهدف إلى أن يصبح طرفاً في هذا الصك، وذلك كجزء من جهود تلك الدول لتعزيز إطارها القانوني بالنسبة للأشخاص المفقودين، كما أدرج كثير منها جريمة الاختفاء القسري في تشريعاته. وكانت الأرجنتين وأرمينيا وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وبوركينا فاسو وتشيلي وكوبا والإكوادور وفرنسا والغابون وألمانيا وهندوراس والعراق واليابان وكازاخستان ومالي والمكسيك وهولندا ونيجيريا وبنما وباراغواي والسنغال وصربيا وإسبانيا وتونس وأوروغواي وفنزويلا من بين الدول التي اتخذت خطوات في هذا الصدد.

عكف عدد من الدول على صياغة مشاريع قوانين مثل **بوليفيا** التي مازال الأمر الأعلى التمهيدي في عام 2007 بشأن الممارسات الميدانية المناسبة لتدبير شؤون الرفات البشرية والمعلومات حول الأشخاص المفقودين، وبالإعلان القضائي عن الغياب نتيجة للاختفاء القسري- مازال في انتظار الموافقة عليه) وقانون 3590 في **غواتيمالا** الذي صاغته لجنة القانون الدولي الإنساني في البلاد بشأن إنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين- ما زال في انتظار موافقة الكونغرس في غواتيمالا عليه) ومشروع قانون بشأن إنشاء سجل وطني للمفقودين في **المكسيك**- قانون السجل الوطني لبيانات الأشخاص المختفين أو المفقودين – الذي ينتظر الموافقة النهائية من الكونغرس المكسيكي. ويشمل هذا القانون جميع الأشخاص المفقودين والمختفين، بغض النظر عن عمرهم أو جنسهم، فضلاً عن أولئك الذين عثر أو قبض عليهم، أو احتجزوا أو اعتقلوا أو دخلوا المستشفيات، وكل من لا يستطيعون تقديم بيانات شخصية أو معلومات عن سكنهم لسبب أو لآخر، والأشخاص الذين لقوا حتفهم ولكن لم تتحدد هويتهم وتعتبرهم عائلاتهم مختفين.

وأبدت السلطات استعدادها في عدد من البلدان أن تتحمل مسؤولياتها إزاء الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، لاسيما من خلال تحسين إجراءات الطب الشرعي وتدبير شؤون الرفات البشرية. فاعتمدت كوسوفو[11] قانونين رئيسيين هما قانون إنشاء إدارة الطب الشرعي في حزيران/يونيو 2009 (الذي جعل هذه الإدارة الهيئة العامة المسؤولة عن توفير الخبرة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الطبية-القانونية في حالات الوفاة. وتشمل مسؤوليات الإدارة إخراج الرفات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في كوسوفو[12] وإعادتها إلى العائلات)؛ والقانون الثاني هو قانون الطب الشرعي في نيسان/أبريل 2010 (الذي ينظم إجراءات عمل ممارسي الطب الشرعي). كما أنشأت الحكومة العراقية قسماً للمقابر الجماعية في معهد الطب العدلي في بغداد وشرعت في بناء مختبرات للحمض النووي لهذا القسم. وفي المكسيك، نظمت المحكمة العليا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماع الوطني الأول لخدمات الطب الشرعي، الذي أسفر عن تشكيل مجموعة عمل لصياغة بروتوكول وطني لتحديد هوية الجثث. وأصدر المدعي العام في بيرو توجيهاً إنسانياً لتسهيل عمل النيابة العامة المسؤولة عن تحقيقات الطب الشرعي. ووضعت الأرجنتين بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليلاً لاستخدام

[10] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244
[11] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244
[12] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

الحمض النووي في تحديد هوية الجثث أو الرفات البشرية أثناء التحقيقات الجنائية.

جرت العديد من التطورات المهمة في **كولومبيا**، حيث بدأت وزارة الداخلية والسجل المدني الوطنية ومعهد الطب الشرعي الوطني في تنفيذ مشروع واسع النطاق لمقارنة البصمات من البيانات الموجودة في السجل مع تقارير تشريح الجثث مجهولة الهوية. وقد عثر حتى الآن على 5000 حالة متطابقة، مما مكن من تأكيد وفاة هؤلاء الأشخاص وإعادة رفاتهم إلى العائلات بعد تحديد مكانها. واعتمد أيضا توجيه داخلي في معهد الطب الشرعي بشأن تشريح الحالات المعقدة - لضمان معالجة خبراء وليس أطباء من المناطق الريفية يفتقرون إلى الخبرة لرفات مجهولة الهوية وحالات ضحايا محتملين لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. علاوة على ذلك، اعتمد عدد من القرارات الداخلية في مؤسسات الدولة المختلفة بشأن تنفيذ آليات للبحث.

وأُنشئَت أو عُززت مؤسسات محلية لمعالجة قضية المفقودين في العديد من المناطق والولايات، بما فيها البوسنة والهرسك وكوسوفو[13] ونيبال (ومازالت هذه العملية جارية في بعض الأماكن). وقد اتسعت الخبرات والقدرات وتعززت من أجل تقديم خدمة أفضل تلبي احتياجات الأشخاص المفقودين وعائلاتهم. واستخدمت آليات العدالة الانتقالية في بعض الحالات، كما في تيمور-ليشتي وغواتيمالا. وأنشِئت علاوة على ذلك مجموعات عمل متعددة الأطراف لمعالجة حالات الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح، كما كان الحال أثناء الحرب الإيرانية-العراقية في الفترة من 1980-1988، وأثناء النزاع بين الاتحاد الروسي وجورجيا على أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا. وأبدت الأطراف المعنية في بعض الحالات استعداداً لتبادل خطط عمل من أجل رصد أفضل للخطوات التي اتُخذَت للاستجابة على نحو فعال لاحتياجات الأشخاص المفقودين وعائلاتهم (في الكويت/العراق وكوسوفو[14]).

وزعت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بطاقات وعلامات هوية شخصية على أفرادها في **أوغندا** لتسهيل التعرف على هوية المصابين والحيلولة دون حالات الاختفاء أو التعامل معها.

دعم **الصليب الأحمر الألماني** إصلاح الأساس القانوني لحماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم كما ورد في القوانين التالية:
- القانون الاتحادي الخاص بالصليب الأحمر الألماني المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 2008، الذي يحدد أنشطة الصليب الأحمر الألماني لإعادة الروابط العائلية كما حددتها اتفاقيات جنيف؛
- القانون الاتحادي المؤرخ في 2 نيسان/أبريل 2009 الذي ينظم التعامل مع البيانات الشخصية في إدارة البحث عن المفقودين وخدمات البحث عن المفقودين التي تقدمها جمعيات الرعاية الكنسية امتثالاً للقانون الوطني الخاص بحماية البيانات الشخصية.

ودرست بعض الدول (مثل أذربيجان وقيرغيزستان ونيبال وصربيا وتيمور-ليشتي) منح الضحايا، بمن فيهم عائلات الأشخاص المفقودين، مزايا اجتماعية ومالية محددة – وذلك إما عن طريق تعديل التشريعات المحلية القائمة أو من خلال مراسيم مؤقت معينة. وتشمل هذه المزايا معاشات لأسر الجنود المفقودين، وتخفيض رسوم الرعاية الصحية والتعليم، وبدلات للأطفال، ومساعدات غذائية وإغاثة المؤقتة.

اعتمدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2007 استراتيجية إعادة الروابط العائلية لمدة عشر سنوات من أجل تعزيز قدراتها وعملها أثناء النزاعات

[13] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244
[14] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

المسلحة وغيرها من حالات العنف والكوارث والهجرات والحالات الأخرى التي تتطلب استجابة إنسانية، ومن أجل تلبية أفضل لاحتياجات الأسر المشتتة والأشخاص الذين لم يتلقوا أخباراً عن أحبائهم.

ومنذ ذلك الحين، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئ توجيهية فنية جديدة، وطورت مواد وآليات لتقديم الدعم للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إعادة الروابط العائلية أثناء الطوارئ. وتعمل مجموعة قوامها 64 مختصاً من اللجنة الدولية وجمعيات وطنية مختلفة ميدانياً منذ مطلع عام 2009. وقد انتشر 19 عضواً إجمالاً في تسع أزمات مختلفة هي الزلازل في اندونيسيا وهايتي وتشيلي؛ والعاصفة الاستوائية "أغاثا" في غواتيمالا؛ والفيضانات في باكستان؛ والاضطرابات المدنية والعنف المسلح في قيرغيزستان وكوت ديفوار وليبيا؛ و الزلزال ومد تسونامي في اليابان.

أنشأ **الصليب الأحمر التشادي** هيكلاً في جميع أنحاء البلاد يفي باحتياجات إعادة الروابط العائلية ويقدم خدمات ذات صلة بها، وذلك كجزء من استراتيجيته لإعادة الروابط العائلية. وساعد ذلك في تعزيز التنسيق والتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشاد وزيادة الدعم لأنشطة البحث عن المفقودين. وقد استطاع سكان نجامينا أن يتصلوا بأقاربهم خارج المدينة أثناء أحداث الثاني من شباط/فبراير 2008؛ ويجرى العمل نفسه في فايا في بوركو في الوقت الراهن مع الأشخاص العائدين من ليبيا.

وأدرجت الجمعيات الوطنية احتياجات إعادة الروابط العائلية والمخاطر ذات الصلة على نحو أكثر فعالية في خططها الوطنية للتأهب للكوارث و/أو حالات الطوارئ في الفترة من 2008 إلى 2011. ويجري حالياً تقييم احتياجات إعادة الروابط العائلية على نحو منهجي، ونشر المتخصصين في إعادة الروابط العائلية (من موظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية) للاستجابة بشكل فعال.

أعدت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً عن أفضل الممارسات بالنسبة لمسألة الأشخاص المفقودين، وذلك في أعقاب المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن للبرلمانيين الذين يعكفون على مسألة الأشخاص المفقودين وعائلاتهم المعقدة بالإضافة إلى ذلك أن يعتمدوا على كتيب أعده الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا الموضوع. وقد طُرح هذا الكتيب رسميا في إطار الجمعية الحادية والعشرين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في تشرين الأول/ أكتوبر 2009. أما على الصعيد الإقليمي، فقد تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بشأن "الأشخاص المختفين ومساعدة أفراد أسرهم" على أساس سنوي. كما اعتمد المجلس البرلماني لاتحاد الدول المستقلة قانوناً نموذجياً بشأن الأشخاص المفقودين يمكن للدول الأعضاء محاكاته، وذلك في أعقاب مؤتمر دولي حول القانون الدولي الإنساني عُقد في سان بيترسبرغ. واعتمدت لجنة الخبراء الخاصة بقانون الأسرة داخل مجلس أوروبا توصية بشأن الأشخاص المفقودين وافتراض الوفاة، أكد على أهمية منح الأشخاص المفقودين وضعاً قانونياً وتوفير مساعدات ملائمة لعائلاتهم.

إلى جانب استراتيجية العشر سنوات لإعادة الروابط العائلية، تواصل اللجنة الدولية عملها على موقع الروابط العائلية على شبكة الإنترنت[15]. وقد بدأ هذا المنتدى القائم على شبكة الإنترنت في عام 1996 لأول مرة في إطار النزاع في البلقان، ويهدف إلى نشر قوائم بالأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وتمكين الأشخاص من تسجيل أشخاص مفقودين أو تأكد أنهم على قيد الحياة في أعقاب كارثة والبحث عن معلومات عنهم مباشرة. ويُنقح هذا الموقع من أجل تسهيل إدارة الجمعيات الوطنية له والتفاعل مع العمليات الميدانية. ويعمل هذا الموقع حالياً في 6 دول هي البوسنة والهرسك وكرواتيا واليابان وكوسوفو[16] ونيبال والصومال. وتشارك الجمعية الوطنية في هذه العملية في كل بلد من هذه البلدان. ويعمل حوالي 60 عضواً من المجموعة المتخصصة في إعادة الروابط العائلية ونحو 40 مسؤول بيانات من اللجنة الدولية على قاعدة البيانات هذه.

وقد كثفت منظمات دولية وإقليمية، لاسيما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والمجلس البرلماني لاتحاد الدول المستقلة، ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، جهودها لرفع مستوى الوعي بمسألة الأشخاص المفقودين نتيجة نزاعات مسلحة وغيرها من حالات العنف، والبحث عن سبل لتخفيف معاناة أسرهم.

و) تدابير أخرى من أجل التنفيذ الوطني

اعتمدت دول كثيرة تدابير وطنية أخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، حيث أولت اهتماماً خاصاً لوضع قوانين ولوائح لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. فاعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قانون المساءلة الخاص بالأطفال الجنود لعام 2008 الذي جرم التجنيد الإلزامي أو الطوعي لأشخاص تقل أعمارهم عن 15 عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدام هؤلاء الأشخاص للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية؛ كما يتضمن القانون تعريفاً "للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية". واعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية حديثاً قانوناً كفل أيضاً حماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، فضلاً عن التعليم وإعادة الإدماج، إلى جانب تجريم تجنيد أو استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة. ورفعت النرويج الحد

[15] أنظر الرابط التالي: http://www.icrc.org/FAMILYLINKS.
[16] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

الأدنى لسن تجنيد الأطفال من 15 إلى 18 عاماً، وجرمت استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

بادرت **الدانمرك** "بعملية كوبنهاغن بشأن معاملة المحتجزين" التي تهدف إلى التوصل إلى حل لتحديات معاملة المحتجزين في عمليات عسكرية دولية. وقد عقدت الحكومة الدانمركية مؤتمر كوبنهاغن الثاني في حزيران/يونيو 2009 بشأن عملية كوبنهاغن. كما أُعد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن معاملة المحتجزين في عمليات عسكرية دولية استناداً إلى المناقشات التي جرت في محافل مختلفة، فضلاً عن المساهمات الأخرى التي وردت أثناء جميع مراحل العملية. وتجري حالياً مناقشة المشروع مع جميع المشاركين في عملية كوبنهاغن.

وتقدمت السلطات التنفيذية في بيرو إلى الكونغرس بمشروع قانون حول تعديل قانون الأطفال والمراهقين وقانون العقوبات في كانون الثاني/يناير 2011 (مشروع القانون رقم 210/461) يهدف إلى إدراج جريمة تجنيد أي موظف حكومي أو أي شخص آخر للقصر دون الثامنة عشرة إما في القوات أو الجماعات المسلحة في قانون العقوبات. كما ينص على إدخال تعديل على قانون الأطفال والمراهقين بهدف مواءمة أحكامه مع الجريمة الجديدة التي ستُقرر.

واعتُمدَت تدابير وطنية جديدة بشأن الضمانات القضائية، حيث اعتمدت الولايات المتحدة قانون اللجان العسكرية لعام 2009 الذي ينص على زيادة الضمانات القضائية للمقاتلين الأعداء المتمتعين بامتيازات، من بين آخرين؛ والأوامر التنفيذية الخاصة بكفالة استجوابات قانونية وبمراجعة وضع الأفراد المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية وإطلاق سراحهم وإغلاق مرافق الاحتجاز.

2 - اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

استمرت الدول في إبداء التزامها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني خلال السنوات الأربع الماضية، حيث أُنشأت تسعُ عشرة لجنة وطنية جديدة للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة، مما رفع عددها الإجمالي إلى 102 لجنة. كما خضع عدد قليل من اللجان الوطنية أيضاً لعملية إعادة هيكلة، فأعيد تنظيم اللجنة الوزارية للقانون الدولي الإنساني في جزر القمر عام 2010 لجعلها أكثر فعالية.

وواصل العديد من اللجان الوطنية القائمة والجديدة والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في إظهار قدرتها على أن تلعب دوراً هاماً في مساعدة الدول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال جهودها وأنشطتها.

ويتميز تشكيل هذه الهيئات بعدم التجانس الشديد، فهي تتألف من ممثلين ليس عن وزارات العدل والدفاع والشؤون الخارجية فحسب، بل ووزارات الصحة والتعليم والعمل وشؤون المرأة والمالية أيضاً. كما يتضمن معظمها ممثلاً عن جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وممثلين عن البرلمان والقوات المسلحة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

أُنشئت لجان وطنية جديدة للقانون الدولي الإنساني في كل من **الجزائر والصين وجزر كوك وهندوراس وأيسلندا وآيرلندا ولبنان وماليزيا والمكسيك والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وساموا والسعودية وصربيا وإسبانيا وسويسرا وتركمانستان وأوغندا.**

وتتبلور مهمة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو الهيئات المماثلة في تقديم المشورة حول جميع المسائل ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتسهيل التنسيق في هذا الصدد وتعزيز المعرفة بالقانون والامتثال له. وتأخذ المساعدات التي يمكن لتلك الهيئات تقديمها أشكالاً عديدة، حيث تضع بعض اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني فقط مشاريع قوانين ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما عندما تتبع على نحو وثيق السلطة التنفيذية في الحكومة، كما هو الحال في بلجيكا. وقد يعمل البعض الآخر كمستشارين فحسب، حيث تكفل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني في المملكة المتحدة مثلاً أخذ القانون الدولي الإنساني دائماً بعين الاعتبار. كما يشارك عدد من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عمليات الرصد والتعليم والتعزيز والتنسيق.

تلعب جمعية الصليب الأحمر الوطنية في **ليسوتو** دوراً مؤثراً؛ فبصفتها عضواً في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تقوم بدور في ضمان توعية الوزارات المختلفة بأهمية القانون الدولي الإنساني.
وتعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كأمانة عامة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في كل من **أستراليا والبرازيل وكندا والصين والدانمرك وإكوادور وألمانيا ومقدونيا وهنغاريا وإيران واليابان والأردن ونيوزيلندا والفلبين وسلوفاكيا والإمارات العربية المتحدة واليمن.**

حافظت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مختلف البلدان على أواصر الصلات مع بعضها البعض، وعملت معاً في عدة قضايا. فقد استطاعت السلفادور على سبيل المثال أن تساعد غواتيمالا في مهمة جرد المواقع والممتلكات الثقافية ووضع علامات لحمايتها. كما اتصلت اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني مع بيرو، ووُجهَت الدعوة للجنة الوطنية الصربية لحضور اجتماع للجنة الوزارية المشتركة للقانون الدولي الإنساني التي أنشأت حديثاً في سويسرا.

وحضر عدد من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني اجتماعات إقليمية في العام الماضي لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. وانعقد المؤتمر الدولي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المكسيك في الفترة من 30 حزيران/يونيو إلى 2 تموز/يوليو 2010. وحضر هذا المؤتمر 16 لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني علاوة على سورينام، حيث شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيمه بالتعاون مع وزير الشؤون الخارجية في المكسيك واللجنة الوزارية المكسيكية المشتركة للقانون الدولي الإنساني. وقد اعتمد المؤتمر عدداً من الاستنتاجات والتوصيات، حيث أوصى أعضاء اللجان الوطنية الحاضرون بتكرار مثل هذا الحدث على فترات منتظمة.

وضعت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في **رومانيا** استراتيجية واسعة النطاق لتنفيذ القانون الدولي الإنساني شملت الكثير من القطاعات مثل القوات المسلحة والإعلام والجامعات.

ونظمت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأردن اجتماعاً إقليمياً للخبراء العرب وأعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في عام 2009، بالتعاون مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما نظمت اللجنة الوطنية المصرية في عام 2010 اجتماعاً إقليمياً للبرلمانيين العرب حول دورهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ونظمت اللجنة الوطنية المغربية في عام 2011 اجتماعاً إقليمياً للخبراء العرب وأعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول إدراج الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني، وذلك بالتعاون مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. واجتمعت في عام 2009 أيضاً 15 لجنة وهيئة

وطنية للقانون الدولية الإنساني في نيودلهي بالهند، من أجل زيادة قدرة حكومات اتحاد الدول المستقلة والتزامها وأنشطتها في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال لجانها الوطنية.

أخيراً، شاركت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ومراقبين آخرين من الدول في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعُقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وكانت أهداف الاجتماع ذات شقين: أ) توفير منتدى للجان الوطنية للالتقاء وتبادل المعلومات حول المهام والعمليات والأنشطة التي تقوم بها، فضلاً عن مناقشة النجاح الذي أحرزته والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛ و ب) استكشاف دور القانون الوطني في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والرد عليها.

أعدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في **بيرو** في أواخر عام 2009 وأوائل 2010 اقتراحين تشريعيين حول تنظيم استخدام القوة، اعتمدتهما وزارة العدل، ثم عرضا على مجلس الوزراء بمساعدة وزارة الدفاع. واعتمد القانونان اللذان أتيا إلى حيز الوجود بفضل مقترحي اللجنة الوطنية بمرسوم في أول أيلول/سبتمبر 2010.

3 - جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أ) تقديم المشورة القانونية والفنية

تعمل الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نحو وثيق مع الحكومات من أجل الوصول إلى تصديق وتنفيذ عالميين لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، وتنظر بعين الاعتبار إلى الاحتياجات الخاصة لتلك الحكومات ونظمها السياسية والقانونية؛ كما تساعدها في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو التصديق عليها، وفي وضع قوانين ولوائح وطنية شاملة لتنفيذ الالتزامات المستمدة من هذه المعاهدات.

وواصلت اللجنة الدولية منذ كانون الأول/ديسمبر 2007 الانخراط في حوار فعلي مع السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها على الصعيد الوطني، وذلك من خلال شبكة من المستشارين. وقدمت المشورة القانونية والفنية إلى الحكومات في كثير من البلدان التي تسعى إلى تطوير تشريعاتها المحلية، ونظمت ندوات واجتماعات للخبراء، وقامت بتجميع صحائف وقائع ووثائق متخصصة أخرى، وجمعت ووفرت معلومات عن القوانين واللوائح التي اعتُمدَت بالفعل (وعن السوابق القضائية ذات الصلة). وعملت عن كثب مع الحكومات، آخذة بعين الاعتبار احتياجاتها الخاصة ونظمها السياسية والقانونية، وتعاونت مع الجمعيات الوطنية واللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية.

واستمرت اللجنة الدولية في مواصلة جهودها لتحسين قدرات الحكومات والهيئات المحلية في معالجة مسألة حماية حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، حيث جمعت بين التوعية وتوفير الدعم الفني (المشورة القانونية والدعم المالي والمساعدة أحياناً). وقد دعمت الجمعيات الوطنية هذه الجهود في كثير من الأحيان. وشملت أنشطة اللجنة الدولية منذ المؤتمر الدولي الثلاثين في هذا المجال على سبيل المثال لا الحصر: تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ ودعم صياغة تشريعات ولوائح وطنية ملائمة؛ ومساعدة السلطات في وضع آليات لمعالجة مسألة المفقودين؛ والتعاون مع السلطات والأطراف المعنية الأخرى بغية التحقق من مصير الأشخاص المفقودين، بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة؛ البحث عن الأشخاص المفقودين؛ ومساعدة السلطات المختصة في تدبير شؤون الرفات البشرية؛ وتقديم الدعم لعائلات الأشخاص المفقودين.

وأثيرت هذه المسألة بشكل دوري مع السلطات المختصة في الدولة في مختلف المناطق، لاسيما في بلدان غرب البلقان وشمال وجنوب القوقاز وجنوب شرق آسيا ونيبال وأمريكا اللاتينية. كما نوقشت في كثير من الأحيان في ورش العمل الإقليمية والوطنية وفي المؤتمرات التي نظمت بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيبال وبوروندي، أثناء حلقات دراسية حول الأشخاص المفقودين عُقدت للسلطات الوطنية؛ ونوقشت في ورشة عمل دولية في الفلبين نُظمَت لأعضاء النيابة العامة عن آليات الحيلولة دون الاختفاء القسري، وأثناء حلقة دراسية إقليمية في آسيا والمحيط الهادي عُقدَت في أستراليا عن قدرات الطب الشرعي، وأثناء مؤتمر مماثل في الأرجنتين كان يهدف إلى الترويج لدليل استخدام الحمض النووي في التعرف على الرفات البشرية؛ وفي مؤتمر دولي في سان بيترسبرغ.

وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجنة المعنية بأسرى الحرب والرهائن والأشخاص المفقودين في جمهورية **أرمينيا** اتفاقاً إطارياً في تشرين الأول/أكتوبر 2008 حول جمع وإدارة بيانات ما بعد الوفاة الخاصة بالمفقودين لأسباب تتعلق بالنزاع في ناغورني كاراباخ. وعقب توقيع الصليب الأحمر الأرميني واللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاق ميداني، تلقى متطوعو الجمعية الوطنية تدريباً وبدأت عملية جمع البيانات. وتلقى المتطوعون أيضاً تدريباً للمتابعة ودعماً نفسياً. وكان المتطوعون وموظفو اللجنة الدولية قد أجروا مقابلات شخصية مع حوالي 90 أسرة في المقاطعات الإحدى عشرة في البلاد، بما فيها مقاطعة يريفان، بحلول نهاية العام.

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرتها القانونية في مسألة الأشخاص المفقودين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لاسيما بالنسبة لإنشاء آليات مناسبة، في أرمينيا والبوسنة والهرسك وتيمور- ليشتي وغواتيمالا وكوسوفو[17] ونيبال وبيرو، من بين دول أخرى.

واصلت اللجنة الدولية العمل مع جميع الأطراف المعنية في جميع أنحاء القوقاز لتحديد مصير الأشخاص المفقودين وتقديم الدعم لعائلاتهم. وأبرمت اتفاقات إطارية مع السلطات في أرمينيا وأذربيجان بشأن قيام اللجان الحكومية المعنية بالأشخاص المفقودين بجمع وإدارة بيانات ما بعد الوفاة بالنسبة للنزاع في ناغورني كاراباخ.

وما فتئ التحقق من مصير ما يقرب من 14000 شخص مازالوا في عداد المفقودين في منطقة البلقان الغربية يمثل أولوية بالنسبة للجنة الدولية، التي استمرت في تذكير جميع الأطراف بالتزاماتها في هذا الصدد. كما قدمت المنظمة دعماً لعمليات استخراج الجثث وتحديد الهوية ولمعهد المفقودين في البوسنة والهرسك، تضمن إرسال بيانات ذات صلة. وحافظت اللجنة الدولية على اتصالاتها بعائلات المفقودين وقدمت الدعم لجمعياتها. كما ترأست العديد من جلسات مجموعة العمل المعنية بالأشخاص المفقودين، وهو المنتدى الوحيد للحوار بين بلغراد وبريشتينا حول قضية الأشخاص المفقودين، وساعدت في الحصول على المعلومات ذات الصلة من مصادر خارجية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ب) الاجتماعات العالمية والإقليمية والوطنية

نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً أو ساهمت في مجموعة واسعة من المؤتمرات الوطنية والإقليمية والندوات وورش العمل حول القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القانون الوطني. ونظمت

[17] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

العديد من هذه المحافل إما بالتعاون مع سلطات الدولة، بما فيها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أو عقدت تحت رعاية اللجنة الدولية.

واستمرت المناقشات متعددة التخصصات بين الخبراء التي بدأت في عام 2006 حول دور وأثر العقوبات ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ضمان قدر أكبر من الاحترام للقانون. ونُشرَت وقائع هذه المبادرة في *المجلة الدولية للصليب الأحمر* (المجلد 90، العدد 870، حزيران/يونيو 2008) ونوقشت المسألة أثناء سلسلة من الندوات الإقليمية والوطنية حول موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. كما عُقدت مناقشات مع جميع الأطراف المعنية حول مسألة الاختصاص بالمقاضاة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاختصاص الجنائي العالمي.

وعقد الخبراء اجتماعاً نظمته اللجنة الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي (كينيا) لمناقشة تنفيذ تشريعات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل مساعدة الدول أكثر في تنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني. وتدارس الخبراء المبادئ التوجيهية بغية تحسين تنفيذ القانون الدولي للمعاهدات والقواعد العرفية المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني. كما عكف 45 مشاركاً على وضع مبادئ توجيهية للتنفيذ الوطني للقانون الخاص بالأطفال المنخرطين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في اجتماع آخر للخبراء حول الأطفال في النزاعات المسلحة عقد في جنيف (سويسرا).

نظمت حكومة **ماليزيا** المؤتمر الثالث للكومنولث والصليب الأحمر والهلال الأحمر حول القانون الدولي الإنساني في كوالالمبور في حزيران/يونيو 2011، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الماليزي وبدعم من وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة والصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وضم الاجتماع مشاركين من حكومات الكومنولث ولجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن أعضاء من الجمعيات الوطنية في دول الكومنولث. وقد حقق الاجتماع أهدافه وهي زيادة القدرة والالتزام والأنشطة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتقاسم الخبرات المتصلة بتنفيذ القانون على الصعيد الوطني، ومناقشة ما يستجد على ساحة القانون الدولي الإنساني. كما كان المؤتمر فرصة لمعاينة ومناقشة مواضيع ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني كانت على جدول أعمال اجتماع وزراء العدل في دول الكومنولث في تموز/يوليو 2011، ومتابعة المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والإعداد للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين.

ونظمت اللجنة الدولية مجموعة واسعة من المؤتمرات والندوات وورش العمل الوطنية والإقليمية بشأن القانون الدولي الإنساني وإدماجه في القانون الوطني، شملت محافل نظمت في أبيدجان (كوت ديفوار) وأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) وأبوجا (نيجيريا) وعمان (الأردن) وآبيا (ساموا) وبانكوك (تايلاند) وباكو (أذربيجان) وبيروت (لبنان) والقاهرة (مصر) وداكار (السنغال) ودكا (بنغلاديش) ودوالا (الكاميرون) وجاكرتا (إندونيسيا) وكاتاماندو (نيبال) وليما (بيرو) ولندن (المملكة المتحدة) ولومي (توغو) ومانيلا (الفلبين) ومكسيكو سيتي (المكسيك) ومينسك (روسيا البيضاء) ونيودلهي (الهند) وبرايا (الرأس الأخضر) وبريتوريا (جنوب أفريقيا) والرباط (المغرب) وسان خوسيه (كوستاريكا) وسانتياغو دي تشيلي (تشيلي) وسيول (جمهورية كوريا) وسانت بيترسبورغ (الاتحاد الروسي) وسوفا (فيجي) وتالين (إستونيا) وطهران (جمهورية إيران الإسلامية) وتونس (جمهورية تونس) وفيينا (النمسا) وفيلنيوس (ليتوانيا) وواشنطن العاصمة (الولايات المتحدة) وياوندي (الكاميرون).

ج) أدوات وضعت لمساعدة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمع وتحليل ونشر القوانين واللوائح ذات الصلة التي اعتمدتها الدول وفي إنتاج مجموعة واسعة من الوثائق التوجيهية المتخصصة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وذلك من خلال خدماتها الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني. وكانت أهداف المنظمة من شقين، الأول هو تسهيل عملية تقديم المشورة الفنية للحكومات والثاني تسهيل تبادل المعلومات بشأن تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي اعتمدت بالفعل.

قامت الخدمات الاستشارية للجنة الدولية بتحديث سلسلة *صحائف الوقائع الفنية* وأضافت إليها، وقدمت وساهمت في تطوير *قوانين نموذجية ومبادئ توجيهية* تتعلق إما بالتزامات محددة مستمدة من القانون الدولي الإنساني أو لتسهيل التنفيذ المحلي لمعاهدات محددة.

وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الوثائق التالية من بين الوثائق أو الأدوات سالفة الذكر: صحائف وقائع بشأن الذخائر العنقودية وحماية واستخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء؛ وقانون نموذجي لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها؛ قوانين نموذجية لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية حظر الألغام للدول التي تتبع نهج القانون العام؛ وقانون نموذجي بشأن مسألة الأشخاص المفقودين، فضلاً عن كتيب للبرلمانيين حول الموضوع نفسه. كما نشرت اللجنة الدولية في عام 2010 دليل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وهو عبارة عن مؤلف شامل للوثائق الإرشادية المتاحة.

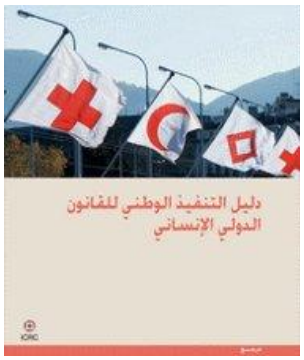

دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني هو أداة عملية لمساعدة واضعي السياسات والمشرعين وغيرهم في جميع أنحاء العالم في التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني. ويقدم الدليل توجيهات لمساعدة الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والوفاء بالتزاماتها بموجبه، لاسيما قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون، وذلك استناداً إلى خبرة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر على مدار خمسة عشر عاماً.

وأُحرز تقدم كبير في تطوير وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالتدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ويمكن الحصول على قاعدة البيانات هذه عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**http://www.icrc.org/ihl-nat**)، وهي تحتوي على نصوص تشريعات أولية وثانوية اعتمدتها الدول، فضلاً عن سوابق قضائية وطنية بشأن القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني.
وتتضمن الأدوات اللازمة لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني ما يلي:

- تقارير اجتماعات الخبراء و/أو الاجتماعات السابقة للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؛
- ملفات التصديق لتسهيل انضمام الدول إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني؛
- قاعدة بيانات خاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي؛
- مبادئ توجيهية و/أو قوانين نموذجية: مبادئ للتشريع بشأن حالة الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي، وتدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين وعائلاتهم؛

- *تحليل الحمض النووي للأشخاص المفقودين وتحديد هوية الرفات البشرية: دليل لأفضل الممارسات في النزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح الأخرى؛*
- تدبير شؤون الرفات البشرية عقب الكوارث: دليل ميداني لأفراد الإسعافات الأولية؛
- أداة إليكترونية لإدارة البيانات للمساعدة في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد الطب الشرعي لهوية الرفات البشرية؛
- كتيب عن "مرافقة" عائلات المفقودين؛
- *مبادئ توجيهية للتنفيذ الوطني لنظام شامل لحماية الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.*

د) الحوار مع المنظمات الدولية والإقليمية

واصلت اللجنة الدولية التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة وحافظت على حوار مع مختلف المؤسسات القضائية الدولية والإقليمية والمختلطة الموكل إليها المحاكمة على الجرائم الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختلفة. كما استمرت في التعاون مع اليونسكو وغيرها من المنظمات وعززت علاقاتها مع أمانة الكومنولث وحافظت على حوار نشط حول تعزيز وقبول وتنفيذ القانون الدولي الإنساني مع الاتحاد الأفريقي ومنظماته الاقتصادية الإقليمية (لاسيما المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والاتحاد البرلماني الدولي والمجلس البرلماني لاتحاد الدول المستقلة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية الفرعية. وقد شاركت في اجتماعات الدول الأطراف في معاهدات مثل اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جيم - العقيدة والتدريب والتعليم

يُعَد التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وإدراجها في القانون الوطني خطوتين لازمتين من أجل الامتثال لأحكامها، كما أن نشر مضمونها على أوسع نطاق ممكن عنصر مهم في أي استراتيجية تهدف إلى خلق بيئة مواتية لسلوك مشروع. بيد أن تلك التدابير ليست كافية، فسلوك حاملي السلاح أثناء العمليات العسكرية يتشكل من خلال بعض العوامل الحاسمة كالتدريب والعقيدة والتعليم، حيث يتعين إدراج القانون فيها بالكامل إذا كان لهذه العمليات أن تسير على نحو مشروع.

1 - القوات المسلحة وقوات الأمن

تلعب القوات المسلحة وقوات الأمن الدور الرئيسي في النزاع المسلح، فهي في موقف فريد من حيث أنها تتسبب في وقوع ضحايا وقد يصبح أفرادها أنفسهم ضحايا، وهي قادرة على تسهيل العمليات الإنسانية وإعاقتها في الوقت نفسه. ومن ثم، فمن الضروري أن يتلقى أفراد القوات المسلحة على كافة المستويات تدريباً مناسباً على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد لجأت القوات المسلحة في 160 بلداً فضلا عن نحو 80 جماعة مسلحة من غير الدول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدتها في تعزيز احترام القانون المعمول به، وذلك خلال الفترة من 2008 إلى 2010. ونظم أكثر من 80 بلداً ورش عمل وموائد مستديرة وتمارين شارك فيها نحو 30000 فرد من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وأفراد الشرطة.

وحضرت مجموعة قوامها 123 ضابطاً من الجيش من 30 دولة دورات عسكرية عن القانون الدولي الإنساني في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو بدعم من اللجنة الدولية، وشارك 183 لواءاً وضابطاً من كبار الضباط من 50 دولة في ورشة عمل كبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية التي عقدت في سويسرا وفرنسا.

مثَّل مندوبون مؤهلون من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراقبوا تفعيل القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في 37 تدريباً عسكرياً دولياً.

وعززت اللجنة الدولية حوارها مع القوات المسلحة في العديد من الدول، بغرض تعزيز فهم طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وضمان الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية. كما قدمت اللجنة الدولية دعماً للقوات المسلحة وقوات الأمن في إدراج القانون في العقيدة والإجراءات ذات الصلة بالعمليات والتدريب، وذلك لضمان احترام القوانين المعمول بها.

قبلت وزارة الدفاع في **كولومبيا** توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواد التربوية ذات الصلة بتعزيز القانون الدولي الإنساني والاستخدام الملائم للقوة. واستُخدمَت نتائج تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول سير الأعمال العدائية في عام 2009 في تمارين "استعراض ما بعد المعركة"، حيث يحلل الضباط أثناءها دراسات الحالة ويقترحون تدابير لتصحيح المسار. وقامت القوات المسلحة بتنفيذ توجيهات رسمية من وزارة الدفاع، حيث نظمت وأدارت 12 ورشة عمل تدريبية للموظفين الرئيسيين استغرق كل منها أربعة أيام، وذلك بمساعدة الجمعية الوطنية وبالاستناد إلى خبرة اللجنة الدولية.

وواصلت قوات الشرطة أيضا الجهود الرامية إلى تعزيز تدريب موظفيها على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وشارك لأول مرة أفراد من مديرية المخابرات الوطنية في بوغوتا ومن الشرطة العسكرية في ميديللين في حلقتين دراسيتين نظمتهما اللجنة الدولية حول الاستخدام المشروع للقوة أثناء العمليات الأمنية في سياق المدن، حيث تعلموا خلال الحلقات الدراسية أيضاً كيفية إدراج هذه المتطلبات القانونية في التدريب. وأصدر مدير تدريب الشرطة توصيات إلى المؤسسات المختلفة وحدد مواعيد لزيارات المتابعة لضمان الإدراج الملائم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في البرامج التدريبية والتعليمية للشرطة، وذلك بناءاً على تقييم اللجنة الدولية/الجمعية الوطنية لكليات الشرطة.

وناقش كبار ضباط الشرطة في بيرو مع اللجنة الدولية في 2010 استراتيجيات للحد من استخدام القوة في حالات العنف، بدءاً من عقيدة الشرطة والتعليم، مع تركيز على الوحدات الخاصة. وقد حسَّن 30 مدربا مهاراتهم في تدريس حقوق الإنسان، ودَرَس 50 شرطياً من قوات مكافحة الشغب قواعد حقوق الإنسان بفضل دورتين تدريبيتين دعمتهما اللجنة الدولية.

وقعت وزارة الدفاع الوطني واللجنة الدولية للصليب الأحمر **والصليب الأحمر في إكوادور** اتفاقاً ثلاثياً يجري تنفيذه في الوقت الراهن لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة.

عملت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإدراج المنهجي للقانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري والإجراءات ذات الصلة بالعمليات في أوغندا. واتُفق في نيسان/أبريل عام 2010 على توسيع نطاق التعاون بشأن إدماج القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2012 من أجل توطيد التقدم المحرز بالفعل. ويقدم ضباط القوات المسلحة الدعم لعملية الإدراج من خلال تعلم كيفية تدريس القانون الدولي الإنساني في دورات تدريب المدربين. ويشارك كبار الضباط في مناقشات حول إدماج القانون الدولي الإنساني مع ممثلي قوات مسلحة أخرى في المنطقة. ويحضر موظفون آخرون من بينهم خبراء عسكريون وقانونيون وضباط استخبارات وقادة دورات مختلفة للقانون الدولي الإنساني في أوغندا، علاوة على حضور كبار ضباط الجيش الأوغندي ورشة عمل كبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية.

ويمكن إدماج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في العقيدة والإجراءات ذات الصلة بالعمليات بعدد من السبل. ويُعد المثالان التاليان من الأمثلة الإيجابية في هذا الصدد:

راجعت القوات الجوية الكولومبية إجراءات عمل موظفيها بالكامل. ويقدم دليل للموظفين المشاركين في اختيار الأهداف على سبيل المثال قائمة كاملة لتحديد الأهداف العسكرية والميزة العسكرية المتوقعة، وتقييم الأضرار العرضية المحتملة (والتوازن بين الاثنين)، وتحديد أهداف بديلة ذات أهمية مماثلة. ولا يستخدم هذا الإجراء لتخطيط وتنفيذ مهمة فحسب، بل وأيضاً لتسجيل القرارات وتقييمها في وقت لاحق في "استعراض ما بعد المعركة".

تعطي مدرسة المدفعية الملكية في المملكة المتحدة تعليمات لطلابها بتوقع مدى تشتيت يقدر بنصف قطر حول الهدف. ومن ثم، يتعلم الطلاب التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من أجل تقليل الأضرار العرضية. وتشمل هذه التدابير خطوط أو مناطق عدم إطلاق النار، وتفضيل منظومات مدفعية معينة على غيرها، وتقييد استخدام ذخائر معينة في ظروف محددة.

2 - المجتمع المدني وعامة الناس

تتحمل الدول مسؤولية أساسية في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين. ويُعد تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات استثماراً في جيل جديد من صناع القرار، والأهم من ذلك أنه يساهم في تطوير خبراء في هذا المجال، لاسيما الأكاديميين ذوي التأثير القادرين على تعزيز احترام القانون خارج قاعات الدرس في أوساط السلطات الوطنية وحاملي السلاح.

وقد عملت الدول عن كثب مع الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ المؤتمر الدولي الثلاثين لإدراج برامج مثل برنامج استكشاف القانون الإنساني في مناهج المدارس الثانوية. وكانت 34 دولة قد أدرجت برنامج استكشاف القانون الإنساني كجزء من مناهجها المدرسية بحلول منتصف عام 2011؛ وتختبر 17 دولة أخرى البرنامج حالياً. كما عملت بعض الدول على ترجمة البرنامج إلى لغاتها الوطنية بينما يعكف البعض الآخر مثل النرويج والسويد على مواءمته أكثر مع المناهج الدراسية.

تدرب في **مصر** أكثر من 700 معلم على برنامج استكشاف القانون الإنساني في مختلف المحافظات، وبدأت بعض المدارس بالفعل في تدريس البرنامج. ويجري حالياً أيضا تنفيذ خطة لإدراج معلومات حول القانون الدولي الإنساني في المناهج المدرسية.

أدت الشراكة بين وزارة التعليم وجمعية الصليب الأحمر في **كندا** إلى تنفيذ برنامج استكشاف القانون الإنساني في جميع أنحاء مقاطعة نوفا سكوشيا، حيث أشرك المدرسون المتدربون أكثر من 6000 شاب في أنشطة البرنامج. وأظهر تقييم للبرنامج أجري في عام 2010 نجاح المنهج، حيث ذكر جميع المدرسين الذين شملتهم الدراسة الاستطلاعية أن البرنامج لعب دوراً أساسياً في فصولهم وأنه ساعد في تعزيز تنمية شخصية الطلاب. ونُفذ برنامج استكشاف القانون الإنساني أيضاً بدرجة كبيرة في مقاطعتي "نيو برانشفيك" وجزيرة الأمير إدوارد، ويجري تنفيذه في مقاطعاتي أونتاريو ومانيتوبا.

نُظِّم معسكر دولي للشباب في **بلغاريا** في عام 2010 حضره 60 شاباً من 17 بلداً بغرض اختبار نسخة مختزلة من برنامج استكشاف القانون الإنساني. وسوف تُدرَج هذه النسخة القصيرة في المناهج الدراسية الإلزامية للمستويين العاشر والحادي عشر بموجب قانون جديد للتعليم من المتوقع تمريره في عام 2013. كما نظم شباب الصليب الأحمر البلغاري في 2010 دورة تدريبية وطنية حول برنامج استكشاف القانون الإنساني للمتطوعين، تلقى خلالها 56 شخصاً من جميع أنحاء البلاد تدريباً على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتعرفوا على منهجية برنامج استكشاف القانون الإنساني.

ونفذَّت جمعية الصليب الأحمر في **الصين** برنامج استكشاف القانون الإنساني في أربع مناطق تجريبية هي مقاطعات تيانجين وشانغهاى وهيان وسيتشوان، فضلاً عن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ويهدف البرنامج الذي يشمل الشباب بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة عاماً إلى مساعدتهم على فهم المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والإضافة إلى معرفتهم بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإثارة اهتمامهم بالعمل الإنساني.

واستحدثت جمعيات وطنية كثيرة بالإضافة إلى ذلك أدوات تعليمية أخرى لتعزيز القانون الدولي الإنساني بين الشباب في مجموعات الصليب الأحمر للشباب وفي المدارس الابتدائية والثانوية، مثل الملفات التعليمية والمواقع التفاعلية على شبكة الإنترنت ومعارض الصور. ونظم **الصليب الأحمر السويسري** محفلاً بعنوان " Raid Cross" في عام 2008 شارك فيه 600 من شباب الكشافة؛ وقدم **الصليب الأحمر الإيطالي** البرنامج في المدارس الثانوية في عام 2009 وعُرّف به على المستويين المحلي والإقليمي.

يُدرَّس القانون الدولي الإنساني حالياً في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في العديد من الدول. وتشارك الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر فعلياً في تعزيز إدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية في الجامعات. وتعمل الجمعيات الوطنية في شراكة مع الجامعات من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع، تمشياً مع الفقرة 27 من القرار رقم 3 للمؤتمر الدولي الثلاثين. وقامت بذلك أيضاً من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات ومسابقات للقانون الدولي الإنساني. وتشمل تلك الأنشطة طلاب القانون والعلاقات الدولية والصحافة والصحة العامة. كما وضعت الجمعيات الوطنية في العديد من البلدان مواد تدريبية ووفرت فرصاً للتدريب للمنظمات غير الحكومية والعاملين في الحقل الإنساني. واستمرت اللجنة الدولية في تنظيم دورات صيفية سنوية عن القانون الدولي الإنساني باللغتين الإنجليزية والفرنسية لطلاب الدراسات العليا وممارسي العمل الإنساني أثناء الفترة الزمنية التي يغطيها هذا التقرير، وذلك في شراكة مع الجمعيات الوطنية البولندية والسويسرية والبلجيكية والفرنسية.

أطلق **الصليب الأحمر الألماني** في عام 2009 برنامجين تمهيديين للقانون الدولي الإنساني طُورا تبعاً لأعمار المشاركين المقصودين وهما: سبل الإنسانية: مقدمة صديقة للطفل في القانون الدولي الإنساني، وهو عبارة عن حقيبة تعليمية تحتوي على شرائط دي في دي وكتيبات مصممة لأطفال تتراوح أعمارهم بين الثامنة والعاشرة؛ و"النجدة"، وهو تمرين في لعب الأدوار وضعته مجمعة شباب Nierdersachsen للمراهقين بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر، حيث يلعب المشاركون أدوار دبلوماسيين يتفاوضون لإيجاد حل لنزاع خيالي. ويمكن للمدارس التي تستخدم هذا النشاط وتصمم مشروعاً إنسانيا وتنفذه أن تفوز بجائزة "المدرسة الإنسانية"، اعترافاً بنشاطها وكحافز للمزيد من نفس النوع من العمل.

ينظم **الصليب الأحمر الصربي** بمفرده دورة وطنية للقانون الدولي الإنساني لطلاب الجامعات منذ عام 2009. كما يباشر **الصليب الأحمر الإسباني** برنامج ماجستير لمدة عامين في القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية في جامعة أوبرتا في كتالونيا. ويدير **الصليب الأحمر الإيطالي** مسابقة جيوسيبي باريلي وبيترو فيري الوطنية نصف السنوية (مرتين في العام) وجائزة أفضل رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتعاون فعلياً مع برنامج الماجستير في دراسات حفظ السلام والأمن الذي يقدمه قسم العلوم السياسية بجامعة روما الثالثة. وأطلقت **جمعية الصليب الأحمر الكندي** في عام 2007 مشروع "على شفير النزاع - On the Edges of Conflict"، الذي وُضِعَ للوصول إلى فهم أفضل للطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني في سياقات أمنية معقدة، وذلك في شراكة مع معهد لوي للقضايا العالمية في جامعة بريتيش كولومبيا والحكومة الكندية. ونظم **الصليب الأحمر اليوناني** في عام 2009 سلسلة من 12 محاضرة عن المبادئ الأساسية للحركة الدولية والعناصر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لطلاب الجامعة وللمتطوعين.

أكدت الجمعيات الوطنية **للدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد وآيسلندا** مجدداً شراكتها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعميق تلك الشراكة من أجل نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال خطة عمل شملت الفترة من 2010إلى 2011 والتزام بتجديد الشراكة في السنوات من 2012 إلى 2017. وتضمن الأنشطة المنظمة بموجب تلك الشراكة الانخراط مع السلطات العسكرية والسياسية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز وكفالة احترام الدول للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، فضلاً عن حوار مستدام مع السلطات التعليمية بشأن تدريس القانون الدولي الإنساني للشباب. كما وضعت الجمعيتان الوطنيتان الدانمركية والفنلندية وأدارتا دورتين مكثفتين في القانون الدولي الإنساني لصالح العاملين بالمهن الإنسانية وواضعي السياسات، وذلك خلال عامي 2010 و2011. وقد اجتذبت تلك الدورتين ما يربو على 100 من صناع القرار الإنساني من جميع أنحاء العالم، لاسيما من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والقطاعات الحكومية والعسكرية.

وانضم العديد من الجمعيات الوطنية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استخدام الذكرى الستين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كفرصة للتوعية بأهمية القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم. وتشير تقارير إعلامية إلى أن التصريحات التي أدلت بها اللجنة الدولية ومكونات الحركة المختلفة بهذه المناسبة ساهمت في مناقشات وتعليقات على أهمية القانون الدولي الإنساني اليوم شاركت فيها كيانات عديدة مثل رئاسة الاتحاد الأوروبي والاتحاد البرلماني الدولي، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية والقطاع الإنساني.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2009 بدراسة استقصائية متعمقة لثمانية بلدان تضررت من النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف، بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقيات جنيف والذكرى الخمسين بعد المائة لمعركة سولفرينو. وقد جمعت الدراسة[18] آراء نحو 4000 شخص عن أثر النزاع

[18] أنظر الرابط التالي: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p1008.htm.

المسلح على حياتهم والسلوك الذي يرونه مقبولا من جانب المقاتلين أثناء النزاع المسلح على حد سواء. وأظهرت النتائج دعماً قوياً لأفكار القانون الدولي الإنساني الجوهرية كمبدأ التمييز، وواجب احترام وحماية العاملين في الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف، والفكرة القائلة بأن جميع الجرحى والمرضى يحق لهم الحصول على علاج.

وعملت اللجنة الدولية بانتظام أيضاً مع شريحة من الجمعيات الوطنية ومع أطراف فاعلة في المجتمع المدني منذ عام 2007 للتوعية العامة بقواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات المتعلقة بوسائل وأساليب القتال. وتتضمن الأمثلة البارزة أنشطة الاتصال لدعم اتفاقية 2009 بشأن الذخائر العنقودية والمبادئ الإرشادية التفسيرية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني[19] التي نشرت في عام 2009.

وأخيراً، أحرزت اللجنة الدولية تقدماً كبيراً في تطوير وحدة للتدريب على القانون الدولي الإنساني تستهدف الإعلاميين على وجه التحديد، وتتوقع أن تكون قادرة على وضع تلك الوحدة تحت تصرف الجمعيات الوطنية في غضون الأشهر القليلة المقبلة.

نظمت اللجنة الوزارية للقانون الدولي الإنساني في **المكسيك** الدورة السنوية الأولى حول احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني في عام 2010 كجزء من الجهود الرامية إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع. وقد انعقدت الدورة في الكلية الحربية التابعة لوزارة الدفاع الوطني يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر وشملت السلطات الوطنية والمدنيين.

دال ـ وضع حد للإفلات من العقاب

الدول ملزمة بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب. وتعد العقوبات جزءاً لا يتجزأ من أي نظام قانوني مترابط كما أن للتهديد بالعقاب أثراً رادعاً فعالاً. وينبغي للدول من ثم أن تكفل الامتثال للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو المستقاة من القانون الدولي العرفي، ويجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع انتهاك تلك القواعد والمعاقبة عليه. وقد تشمل هذه التدابير لوائح عسكرية وأوامر إدارية وخطوات تنظيمية أخرى. وينبغي ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جنائياً.

حدثت عدة تطورات إيجابية في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين. فعلى الصعيد الدولي، واءم المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي عُقد في كمبالا في أيار/مايو 2010 بين النظام الأساسي ومتطلبات القانون الدولي الإنساني من خلال تعديل المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب، لاسيما بإضافة استخدام الرصاص المتمدد والغازات الخانقة أو السامة والسموم إلى قائمة جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتعهدت عدة دول في المؤتمر نفسه بوضع حد للإفلات من العقاب (للإطلاع على قائمة هذه التعهدات، أنظر الملحق جيم).

[19] أنظر: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0990.htm.

وضعت **بلجيكا** خطة عمل وطنية بعنوان "المرأة والسلم والأمن" لمتابعة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلم والأمن. وتحدد الخطة خطوطاً توجيهية تدافع عنها بلجيكا في علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف، أولها "الاستمرار في إدانة الإفلات من العقاب وتشجيع الملاحقة القضائية".

وأقرت دولتان إضافيتان هما إستونيا وليسوتو رسمياً اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق التي حصلت على صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2009. واللجنة التي أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977، هي هيئة دائمة يجوز للدول ولأطراف نزاع مسلح أن تطلب إليها التحقيق في مزاعم بانتهاك القانون الدولي الإنساني. وتكمن مهمة اللجنة في توضيح الحقائق ذات الصلة، بيد أن اختصاصها الملزم لا يتأتى تلقائياً من تصديق الدولة على البروتوكول الإضافي الأول، حيث تحتاج الدول إلى إعلان خاص لهذا الغرض، وهو ما قامت به 72 دولة بالفعل. وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/65 بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، على دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في جمع معلومات عن انتهاكات القانون الدولي واجب التطبيق التي يُزعم حدوثها؛ كما شجع القرار الدول على الاعتراف باختصاص اللجنة ودعاها إلى النظر في الاستعانة بخدماتها عند الاقتضاء، وذلك وفق أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً القرار 33/65 الخاص بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه للتأكيد على أن مبدأ *الاختصاص العالمي* هو أداة مهمة لوضع حد للإفلات من العقاب، حيث يدعو القرار " الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل 30 نيسان/ أبريل 2011، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين". وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها مراقباً مداخلة استندت إلى المعلومات المتوفرة لديها.

تعزَزَ التعاون القضائي الدولي بين الدول من ناحية وبين الدول والمحاكم الجنائية الدولية والهجينة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. فقد تعاونت **بلجيكا** مع بلدان شريكة مثل **رواندا** في تعزيز أنظمتها القضائية. وساهمت **كندا** على نحو ملموس في مساعدة **كولومبيا** **وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا** في تنمية قدرات محاكمها الداخلية؛ كما قدمت دعماً أساسياً لمحكمة سيراليون الخاصة والمحكمة الخاصة بلبنان. واستمرت **البرتغال** في التفاوض حول إبرام معاهدات دولية بشأن التعاون القضائي الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف (المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل وتسليم الأشخاص المحكوم عليهم). وفُعِّلَت في عام 2009 "استجابة العدالة السريعة" وهي هيئة حكومية احتياطية من خبراء يعملون بالفعل في المجال الجنائي ومُدَرَّبين على التحقيقات الدولية بصفة خاصة.

وأدرجت العديد من الدول على الصعيد الوطني جرائم الحرب وجرائم دولية أخرى في تشريعها الجنائي الوطني أو اتخذت خطوات لهذه الغاية (أنظر القسم رابعاً (باء) (1) من التقرير الحالي).

اجتمع عدد إجمالي من 79 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني من جميع أنحاء العالم و21 دولة و16 منظمة بصفة مراقب في الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2010. وكان الاجتماع فرصة للمشاركين ليس لتبادل وجهات النظر حول دورها وأنشطتها فحسب، بل وأيضاً لمناقشة التدابير القانونية والآليات الوطنية المطلوبة لدعم منظومة متكاملة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

واستطاعت الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشرح بصفة خاصة نطاق المنظومة المتكاملة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأن تقدم نظرة عامة للإطار القانوني والمؤسسي الوطني المطلوب، مع التأكيد على دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أمدت المشاركين بمعلومات عن التطورات الأحدث عهداً في مجال إدماج الأحكام والآليات اللازمة لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛ ووفرت منتدىً لمناقشة أدوات تساعد وتدعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كي تدعم بدورها تطبيق نظام فعال للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث لفتت الانتباه بشكل خاص إلى الإطار القانوني والمؤسسي الوطني المطلوب؛ وناقشت الدور الرئيسي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني وضمان اكتساب هذا التشريع قدراً أقصى من التأثير الوقائي.

وقد وجدت الدول عدداً من الحلول المختلفة كي تمتثل لالتزامها بموجب القانون الدولي الإنساني بإدراج جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والأحكام اللازمة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبيها في تشريعها الجنائي، حسبما أبرز المشاركون في الاجتماع العالمي الثالث. فقد اعتمدت فيجي وغانا وترينيداد وتوباغو أو عدلت قانون اتفاقيات جنيف على غرار معظم البلدان التي تتبع نظام القانون العام. وحدَّثَت كولومبيا وإكوادور وتيمور-ليشتي والنرويج وبيرو - على غرار معظم البلدان التي تتوزع فيها الأحكام القانونية التي تنص على مقاضاة ومعاقبة من ارتكبوا الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني بين عدد من نصوص التنفيذ - قوانينها الجزائية و/أو العسكرية أو اعتمدت قوانين خاصة. وشرعت الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها الأرجنتين والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو وفرنسا وكينيا وسويسرا وأوغندا، في إدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، وانتهزت الفرصة أيضاً لتنفيذ التزامات دولية أخرى بشأن قمع الانتهاكات.

اعتمدت **بوركينا فاسو** قانوناً بشأن الصلاحيات والإجراءات المطلوبة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل المحاكم الوطنية (القانون رقم 52) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2009. ويخول القانون المحاكم الوطنية صلاحية جنائية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة دولية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى المرتكبة أثناء نزاعات مسلحة غير دولية. وينص القانون على الأشكال المختلفة للمسؤولية الجنائية، كالتواطؤ وإصدار الأوامر والتحريض والمساعدة والتشجيع على ارتكاب الجرائم وحتى الشروع في ارتكاب البعض منها. ويُعترَف بالتذرع بأوامر "الرؤساء" في المحكمة ولكن بشروط صارمة، من بينها الدفع بأن عدم مشروعية الأمر لم تكن واضحة. ولا يمنح القانون المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيس الدولة، امتيازاً عند ممارسة الاختصاص، ومن ثم، فهو يرفض إمكانية منح الحصانة. ويعترف القانون بضمانات قضائية، من بينها عدم جواز المعاقبة على الجريرة نفسها مرتين وحق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه. وتتضمن العقوبات على الجرائم السجن لمدة خمسة عشر عاماً وغرامات مالية ومصادرة الممتلكات.

وتختلف الطريقة التي تُنفَّذ بها الالتزامات الدولية الخاصة بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى ونطاق تنفيذها من بلد إلى آخر. وقد يخول الاختصاص بالنظر في مثل هذه الجرائم علاوة على ذلك إلى محاكم عادية أو محاكم عسكرية أو إلى كليهما. ففي البوسنة والهرسك وكندا والفلبين على سبيل المثال، تختص المحاكم العادية على وجه الحصر بمحاكمة مرتكبي

تلك الجرائم، حتى وإن كانوا من أفراد القوات المسلحة. وأنشأت نظم قضائية أخرى اختصاصاً متزامناً، حيث كانت العوامل المحدِدة هي وضع المتهم (مدني أم عسكري)، وإن كان في الخدمة أم لا.

عندما صدّقت **فنلندا** على نظام روما الأساسي، اعتمدت أيضاً قانوناً بشأن تنفيذه، نص على دخول أحكام النظام الأساسي حيز النفاذ بصفتها قانوناً واجب التطبيق في البلاد، بقدر ما هي ذات طابع تشريعي. وأُنجز عمل تشريعي إضافي في ذلك الوقت حيث عُدِّل القانون الجنائي عام 2008 لتمكين المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها بالكامل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتختص التعديلات بتجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولا تميز بعض النظم القضائية في العقوبات المنصوص عليها ضد جرائم الحرب بين خطورة الجرائم وتفرض العقوبة نفسها بغض النظر عن الجريمة، بينما تميز نظم أخرى بين جرائم الحرب التي تتسبب في الموت وتلك التي لا ينجم عنها قتلى، حيث تنص على عقوبة أخف على النوع الأخير من الجرائم (كما في فيجي وغانا والفلبين). ويُعتبر السجن المؤبد وعقوبة الإعدام أشد عقوبتين على جرائم الحرب (كما في غانا، وبيرو في حالات استثنائية).

وتنص بعض النظم القضائية على عقوبات إضافية اختيارية في شكل غرامات عموماً (كما في كينيا والفلبين)، أو الحرمان من بعض الحقوق (كما في الفلبين). وتتضمن بعض القوانين العسكرية عقوبات إضافية تؤثر عادة على الرتبة العسكرية للفرد أو على وضعه (كما في الفلبين).

كما تشكل بعض جرائم الحرب جرائم بموجب القانون العسكري ويُحاكَم عليها أمام المحاكم المختصة بصفتها تلك (كما في إسرائيل والسودان). وتضم الجرائم التي ينطبق عليها هذا النظام المزدوج – والتي يتصادف أنها من ضمن الجرائم الأكثر شيوعاً من هذا النوع - النهب وأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في القتال بغرض سلبهم، وإساءة استعمال الشارات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت دول عدة على الاختصاص العالمي بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قانونها الوطني باستخدام مجموعة من الأساليب. فتنص بعض الدول التي تعتمد نظام القانون المدني على الاختصاص العالمي ضمن قانون العقوبات العادي و/أو العسكري، بينما ينص البعض الآخر على الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون خاص بتنظيم المحاكم. وتقوم بعض الدول بذلك أيضاً من خلال قانون مستقل خاص يشير إلى جرائم معينة فحسب. وتكون الممارسة المعتادة في البلدان التي لا تستند إلى نظام القانون المدني – أي تلك التي تتبع نظام القانون العام – هي النص على الاختصاص العالمي في التشريعات الأولية التي تحدد النطاق القضائي والنطاق المادي للجريمة.

نظمت الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين في **جامعة الدول العربية** ندوات إقليمية للمسؤولين الحكوميين العرب حول صقل آليات لإدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني وفي المناهج الدراسية لمعاهد تدريب القضاة والدبلوماسيين، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تلقت الجامعة العربية ردود أفعال على نسخة عربية من مشروع قانون نموذجي حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعميمه بين أعضائها، وذلك لمتابعة خطة العمل التي اعتمدها اجتماع الخبراء العرب في عام 2009. كما اتفق بالتوازي 37 برلمانياً يمثلون 11 دولة عربية على خطة عمل لتبني معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها وذلك في الاجتماع الثاني للبرلمانيين العرب حول القانون الدولي الإنساني الذي عُقد في القاهرة ونظمه الاتحاد البرلماني العربي بالتعاون مع البرلمان المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتكون ممارسة الاختصاص العالمي مشروطة في معظم الحالات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، فقد تتطلب ممارسة الاختصاص على سبيل المثال وجود مرتكب الجريمة على أراضي الدولة التي تضطلع بالمقاضاة (كما هو الحال في كينيا والفلبين وإسبانيا والسودان و سويسرا)، أو حتى إقامته فيها (كما في فرنسا).

وقد اعتُمدَت مبادئ قانونية أخرى متفردة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وحُدد مبدأ مسؤولية القادة صراحة في التشريعات الوطنية الجديدة في فرنسا وبيرو والفلبين وأوغندا، كما أُدرج مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب في قانون كل من الفلبين وأوغندا.

وأخيراً، تنص بعض القوانين أيضاً على جبر الضرر - مثل التعويض- للضحايا (كما في كينيا)، بما في ذلك إنشاء صناديق لتقديم المساعدات للضحايا.

وبات عدد متزايد ممن يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يحاكمون أمام المحاكم الوطنية. فقد حاكمت البوسنة والهرسك وكندا وتشيلي وكولومبيا وكرواتيا وألمانيا وإيطاليا وكوسوفو[20] والجبل الأسود وهولندا والنرويج وصربيا والولايات المتحدة مرتكبي جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية، وفق قرارات المحاكم العلنية خلال السنوات الأربع الماضية. بيد أن المقاضاة لم تتم في بعض الحالات نظراً لرفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح؛ ولكن صعوبة إثبات ركن إضافي في حالات أخرى – وهو وجود نزاع مسلح – قادت الدول إلى تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم العادية (القتل العمد والقتل الخطأ والاعتداء).

حاكمت **كندا** مواطنين روانديين في عام 2009 بموجب قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هما "ديزيري مونيانيزا"، الذي أُدين بالتهم السبع التي وُجهَت إليه بخصوص ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، و"جاك مونغواريري" الذي وُجهَت إليه تهمة واحدة هي الإبادة الجماعية في منطقة "كيبوي" في رواندا وأودع قيد الاحتجاز القضائي.

يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات حول ممارسات الدول على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر في قاعدة بيانات التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني (http://www.icrc.org/ihl-nat)، فضلا عن " التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني: التحديث نصف السنوي للتشريعات الوطنية والسوابق القضائية" الذي نُشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

[20] أنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244

الملحق ألف: جدول عمليات الانضمام إلى/التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية

(حتى 31 آب/أغسطس 2011)

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 4
المجموع: 171

أفغانستان	2009/11/10
العراق	2010/4/1
فيجي	2008/7/30
المغرب	2011/6/3

الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 2
المجموع: 72

إستونيا	2009/2/20
ليسوتو	2010/8/13

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 3
المجموع: 166

أفغانستان	2009/11/10
فيجي	2008/7/30
المغرب	2011/6/3

البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 34
المجموع: 58

الأرجنتين	2011/3/16
أرمينيا	2011/8/12
إسبانيا	2010/12/10
أستراليا	2009/7/15
إستونيا	2008/2/28
ألبانيا	2008/2/6
ألمانيا	2009/6/17
أوغندا	2008/5/21
أوكرانيا	2010/1/19
إيطاليا	2009/1/29
باراغواي	2008/10/13
البرازيل	2009/8/28
بولندا	2009/10/26
بيلاروس	2011/3/31
تيمور - ليشتي	2011/7/29
الجمهورية الدومينيكية	2009/4/1
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	2008/10/14
سلوفينيا	2008/3/10
سنغافورة	2008/7/7
شيلي	2009/7/6
صربيا (جمهورية -)	2010/8/18
غواتيمالا	2008/3/14
غيانا	2009/9/21
فرنسا	2009/7/17
فنلندا	2009/1/14
فيجي	2008/7/30
كازاخستان	2009/6/24
كوستاريكا	2008/6/30
المكسيك	2008/7/7
المملكة المتحدة	2009/10/23
مولدوفا (جمهورية -)	2008/8/19
النمسا	2009/6/3
نيكاراغوا	2009/4/2
اليونان	2009/10/26

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 23
المجموع: 142

الاتحاد الروسي	2008/9/24
ألبانيا	2008/12/9
أوزبكستان	2008/12/23
بوتان	2009/12/9
بوروندي	2008/6/24
الجزائر	2009/5/6
جنوب أفريقيا	2009/9/24
جورجيا	2010/8/3
جيبوتي	2011/4/27
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2011/3/29
سنغافورة	2008/12/11
سيشيل	2010/8/10
الصين	2008/2/20
العراق	2008/6/24
غابون	2010/9/21
غيانا	2010/8/11
قبرص	2010/7/2
الكونغو	2010/9/24
ملاوي	2010/9/21
المملكة العربية السعودية	2011/6/10
موريشيوس	2009/2/12
هنغاريا [المجر]	2010/2/24
هولندا	2009/9/24

المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 12
المجموع: 117

بنغلاديش	2010/3/23
تونس	2011/6/24
جزر كوك	2008/7/18
الجمهورية التشيكية	2009/7/21
سانت لوسيا	2010/8/18
سورينام	2008/7/15
سيشيل	2010/8/10
شيلي	2009/6/29
غرينادا	2011/5/19
الفلبين	2011/8/30
مدغشقر	2008/3/14
مولدوفا (جمهورية -)	2010/10/12

حماية الممتلكات الثقافية

اتفاقية لاهاي لعام 1954	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 5	
المجموع: 123	
البحرين	2008/8/26
تشاد	2008/6/17
شيلي	2008/9/11
نيوزيلندا	2008/7/24
الولايات المتحدة الأمريكية	2009/3/13

بروتوكول لاهاي لعام 1954	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 3	
المجموع: 100	
البحرين	2008/8/26
بربادوس	2008/10/2
شيلي	2008/9/11

بروتوكول لاهاي لعام 1999			
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 12			
المجموع: 60			
الأردن	2009/5/5	البوسنة والهرسك	2009/5/22
ألمانيا	2009/11/25	الجمهورية الدومينيكية	2009/3/3
إيطاليا	2009/7/10	جورجيا	2010/9/13
البحرين	2008/8/26	شيلي	2008/9/11
بربادوس	2008/10/2	عُمان	2011/5/16
بلجيكا	2010/10/13	كولومبيا	2010/11/24

الأسلحة

اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 11	
المجموع: 114	
الإمارات العربية المتحدة	2009/2/26
أنتيغوا وبربودا	2010/8/23
آيسلندا	2008/8/22
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6
غينيا - بيساو	2008/8/6
قطر	2009/11/16
كازاخستان	2009/7/8
مدغشقر	2008/3/14
المملكة العربية السعودية	2007/12/7

البرتوكول الأول لعام 1980 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 11	
المجموع: 112	
الإمارات العربية المتحدة	2009/2/26
أنتيغوا وبربودا	2010/8/23
آيسلندا	2008/8/22
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6
غينيا - بيساو	2008/8/6
قطر	2009/11/16
كازاخستان	2009/7/8
مدغشقر	2008/3/14
المملكة العربية السعودية	2007/12/7

البرتوكول الثاني لعام 1980 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 5	
المجموع: 94	
آيسلندا	2008/8/22
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
غينيا - بيساو	2008/8/6
قطر	2009/11/16
مدغشقر	2008/3/14

البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 9	
المجموع: 97	
آيسلندا	2008/8/22
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
جورجيا	2009/6/8
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6
صربيا (جمهورية -)	2011/2/14
غابون	2010/9/22
غينيا - بيساو	2008/8/6
مدغشقر	2008/3/14

البرتوكول الثالث لعام 1980 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 12	
المجموع: 108	
الإمارات العربية المتحدة	2009/2/26
أنتيغوا وبربودا	2010/8/23
آيسلندا	2008/8/22
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
غينيا - بيساو	2008/8/6
كازاخستان	2009/7/8
قطر	2009/11/16
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6
مدغشقر	2008/3/14
المملكة العربية السعودية	2007/12/7
الولايات المتحدة الأمريكية	2009/1/21

الأسلحة

البرتوكول الرابع لعام 1995 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 12 المجموع: 99	
أنتيغوا وبربودا	2010/8/23
آيسلندا	2008/8/22
باراغواي	2008/12/3
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6
غابون	2010/9/22
غينيا - بيساو	2008/8/6
كازاخستان	2009/7/8
مدغشقر	2008/3/14
المملكة العربية السعودية	2007/12/7
الولايات المتحدة الأمريكية	2009/1/21

تعديلات عام 2001 لاتفاقية الأسلحة التقليدية	
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 16 المجموع: 74	
إكوادور	2009/3/10
آيسلندا	2008/8/22
باراغواي	2008/12/3
البرتغال	2008/2/22
البوسنة والهرسك	2008/3/17
بيلاروس	2008/3/27
تونس	2009/3/11
جامايكا	2008/9/25
الجمهورية الدومينيكية	2010/6/21
جورجيا	2009/6/8
سلوفينيا	2008/7/2
غواتيمالا	2009/2/13
غينيا - بيساو	2008/8/6
كوستاريكا	2009/6/3
كولومبيا	2009/5/20
الولايات المتحدة الأمريكية	2009/1/21

البرتوكول الخامس لعام 2003 لاتفاقية الأسلحة التقليدية			
منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 35 المجموع: 71			
الاتحاد الروسي	2008/7/21	شيلي	2009/8/18
إكوادور	2009/3/10	الصين	2010/6/10
الإمارات العربية المتحدة	2009/2/26	غابون	2010/9/22
آيسلندا	2008/8/22	غواتيمالا	2008/2/28
إيطاليا	2010/2/11	غينيا - بيساو	2008/8/6
باراغواي	2008/12/3	قبرص	2010/3/11
باكستان	2009/2/3	قطر	2009/11/16
البرتغال	2008/2/22	كندا	2009/5/19
بلجيكا	2010/1/25	كوريا (جمهورية -)	2008/1/23
بنما	2010/11/29	كوستاريكا	2009/4/27
بيرو	2009/5/29	لاتفيا	2009/9/16
بيلاروس	2008/9/29	مالي	2009/4/24
تونس	2008/3/7	مدغشقر	2008/3/14
جامايكا	2008/9/25	المملكة العربية السعودية	2010/1/8
جورجيا	2008/12/22	مولدوفا (جمهورية -)	2008/4/21
رومانيا	2008/1/29	هندوراس	2010/8/16
سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/12/6	الولايات المتحدة الأمريكية	2009/1/21
السنغال	2008/11/6		

الأسلحة

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 1
المجموع: 74

هندوراس	2010/8/16

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية لعام 1925

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 3
المجموع: 137

السلفادور	2008/2/26
سلوفينيا	2008/4/8
كوستاريكا	2009/3/17

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 5
المجموع: 164

الإمارات العربية المتحدة	2008/6/19
جزر كوك	2008/12/4
زامبيا	2008/1/15
مدغشقر	2008/3/7
موزمبيق	2011/3/29

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 6
المجموع: 188

جزر البهاما	2009/4/21
الجمهورية الدومينيكية	2009/3/27
العراق	2009/1/13
غينيا - بيساو	2008/5/20
الكونغو	2007/12/4
لبنان	2008/11/20

اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008

منذ كانون الأول/ديسمبر 2007: 61
المجموع: 61

إسبانيا	2009/6/17	الجبل الأسود (جمهورية -)	2010/1/25	غانا	2011/2/3	المكسيك	2009/5/6
إكوادور	2010/5/11	جزر القمر	2010/7/28	غرينادا	2011/6/29	ملاوي	2009/10/7
ألبانيا	2009/6/16	جزر كوك	2011/8/23	غواتيمالا	2010/11/3	المملكة المتحدة	2010/5/4
ألمانيا	2009/7/8	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	2009/10/8	غينيا - بيساو	2010/11/29	موزمبيق	2011/3/14
أنتيغوا وبربودا	2010/8/23	الدانمرك	2010/2/12	فرنسا	2009/9/25	مولدوفا (جمهورية -)	2010/2/16
أوروغواي	2009/9/24	الرأس الأخضر	2010/10/19	فيجي	2010/5/28	موناكو	2010/9/21
آيرلندا	2008/12/3	زامبيا	2009/8/12	الكرسي الرسولي [الكرسي البابوي]	2008/12/3	النرويج	2008/12/3
البرتغال	2011/3/9	ساموا	2010/4/28	كرواتيا	2009/8/17	النمسا	2009/4/2
بلجيكا	2009/12/22	سان مارينو	2009/7/10	كوستاريكا	2011/4/28	النيجر	2009/6/2
بلغاريا	2011/4/6	سانت فنسنت وجزر غرينادين	2010/10/29	لاوس (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	2009/3/18	نيكاراغوا	2009/11/2
بنما	2010/11/29	السلفادور	2011/1/10	لبنان	2010/11/5	نيوزيلندا	2009/12/22
بوتسوانا	2011/6/27	سلوفينيا	2009/8/19	لكسمبرغ	2009/7/10	هولندا	2011/2/23
بوركينا فاسو	2010/2/16	السنغال	2011/8/3	ليتوانيا	2011/3/24	اليابان	2009/7/14
بوروندي	2009/9/25	سيراليون	2008/12/3	ليسوتو	2010/5/28		
البوسنة والهرسك	2010/9/7	سيشيل	2010/5/20	مالطة	2009/9/24		
تونس	2010/9/28	شيلي	2010/12/16	مالي	2010/6/30		

الملحق باء: التشريعات الوطنية التي اعتُمدت خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2007 إلى تموز/يوليو 2011

المصادر:
"التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني: عرض نصف سنوي للتشريعات والسوابق القضائية الوطنية" (المنشور في *المجلة الدولية للصليب الأحمر*).

قاعدة بيانات اللجنة الدولية الخاصة بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

الردود الواردة على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر حتى شهر تموز/يوليو من عام 2011.

الأصل: إنجليزي/فرنسي/إسباني

Algeria

Décret présidentiel No. 08-163 du 29 Joumada El Oula 1429 correspondant au 4 juin 2008 portant création de la commission nationale du droit international humanitaire

Argentina

Ley 26.679, Modifícanse el Código Penal y el Código Procesal Penal de la Nación, Delitos Contra la Libertad, Abril 13 de 2011

Australia

Defence Legislation (Miscellaneous Amendments) Act 2009

Austria

Federal Law on the Recognition of the Austrian Red Cross and the Protection of the Red Cross Emblem (Red Cross Law – RKG), 6 December 2007

Federal Law on the Prohibition of Cluster Munitions, 7 May 2009

Bahrain

Ministerial Resolution No. 5 on the establishment and formulation of the National Committee for the prohibition of the creation, production, stockpiling and use of chemical weapons and their destruction, 10 February 2011

Bangladesh

The International Crimes (Tribunals) (Amendment) Act, 2009

Bosnia and Herzegovina

Amendments to the Criminal Procedure Code of Bosnia and Herzegovina, 2009 (providing for the compulsory detention of persons sentenced at first instance to five years' imprisonment or more)

Law on Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court and Cooperation with the International Criminal Court, 19 October 2009

Burkina Faso

Loi 052-2009/AN du 03 décembre 2009 portant détermination des compétences et de la procédure de mise en oeuvre du Statut de Rome

Canada

The Geneva Conventions' Amendment Act (approved on 22 June 2007 and entered into force on 31 January 2008)

Central African Republic

Loi no 10.001 du 06 janvier 2010 portant code pénal centrafricain

Loi no 10.002 du 06 janvier 2010 portant code de procédure pénale centrafricaine

Colombia

Ley 1224 de 2008, Por la cual se implementa la Defensoría Técnica de la Fuerza Pública Diario Oficial, N° 47.052, 16.07.2008.

Ley 1232 de 2008, Por la cual se modifica la Ley 82 de 1993, Ley Mujer Cabeza de Familia y se dictan otras disposiciones, Diario Oficial N° 47.053, 17.07.2008.

Ley 1251 de 2008, Por la cual se dictan normas tendientes a procurar la protección, promoción y defensa de los derechos de los adultos mayors, Diario Oficial N° 47.186, 27.11.2008.

Ley 1257 de 2008, Por la cual se dictan normas de sensibilización, prevención y sanción de formas de violencia y discriminación contra las mujeres, se reforman los Códigos Penal, de Procedimiento Penal, la Ley 294 de 1996 y se dictan otras disposiciones, Diario Oficial N° 47.193, 04.12.2008.

Ley 1268 de 2008, Por medio de la cual se aprueban las "reglas de procedimiento y prueba" y los "elementos de los crímenes de la Corte Penal Internacional", aprobados por la Asamblea de los Estados Parte de Corte Penal Internacional, en Nueva York, del 3 al 10 de septiembre de 2002, Diario Oficial N° 47.219, 31.12.2008.

Ley 1346 de 2009, Por medio de la cual se aprueba la 'Convención sobre los derechos de las personas con discapacidad' adoptada por la Asamblea General de las Naciones Unidas el 13 de diciembre de 2006, Diario Oficial N° 47.427, 31.07.2009.

Ley 1373 de 2010, Por la cual se garantiza la vacunación gratuita y obligatoria a toda la población colombiana, objeto de la misma, y se actualiza el Programa Ampliado de Inmunizaciones (PAI), Diario Oficial N° 47.586, 08.01.2010.

Ley 1407 de 2010, Por la cual se expide el Código Penal Militar, Diario Oficial N° 47.804, 17.08.2010.

Ley No. 1408 de 2010, Por la cual se rinde homenaje a las víctimas del delito de desaparición forzada y se dictan medidas para su localización e identificación, Diario Oficial N° 47.807, 20.08.2010.

Ley 1410 de 2010, Por medio de la cual se aprueba el “Protocolo a la Convención Americana sobre Derechos Humanos Relativo a la Abolición de la Pena de Muerte”, adoptado en Asunción, Paraguay, el 8 de junio de 1990, en el Vigésimo Período Ordinario de Sesiones de la Asamblea General de la Organización de Estados Americanos, OEA, Diario Oficial N° 47.831, 13.09.2010.

Ley 1418 de 2010, Por medio de la cual se aprueba la “Convención Internacional para la Protección de todas las Personas contra las Desapariciones Forzadas”, adoptada en Nueva York el 20 de diciembre de 2006, Diario Oficial N° 47.910, 10.12.2010, page 1.

Ley 1421 de 2010, Por medio de la cual se prorroga la Ley 418 de 1997, prorrogada y modificada por las Leyes 548 de 1999, 782 de 2002 y 1106 de 2006, Diario Oficial N° 47.930, 21.12.2010.

Ley 1424 de 2010, Por la cual se dictan disposiciones de justicia transicional que guaranticen verdad, justicia y reparacion a las victimas de demovilizados de grupos organizados al margen de la ley, se conceden beneficios juridicos y se dictan otras disposiciones, Diario Oficial N° 47.937, 29.12.2010.

Ley No. 1448 de 2011, Por la cual se dictan medidas de aencion, asistencia y reparacion integral a las victimas del conflicto armado interno y se dictan otras diposiciones, Diario Oficial No. 48.096, 10.06.2011.

Armed Forces Directive No. 10/2007 on the Reaffirmation of the Obligations of the Law Enforcement Authorities to Prevent Homicide against Protected Persons and the Consolidation of the Tracing and Identification Mechanisms for Missing Persons through the CONPES 3590 Document of 1 June 2009

Policia Nacional Directiva 007 de 2011, Implementación del Registro Nacional de Personas Desaparecidas

Internal Directive of the Prosecutor's Office, Memorandum 0015 of 2011 - *Mecanismo de Busqueda Urgente de Personas*

Democratic Republic of the Congo

Loi No 09/001 du 10 Janvier 2009 Portant Protection de l'Enfant

Ecuador

Ley reformatoria al Código Penal para la Tipificación de los Delitos cometidos en el Servicio Militar Policial', Registro Oficial N° 196, de 19 de mayo de 2010.

El Salvador

Decreto Legislativo 808 del 11 Febrero 2009, reforma la Ley de Protección del Emblema y el Nombre de la Cruz Roja y Media Luna Roja, emitida por Decreto Legislativo 175 de 19 Octubre 2000 (D. O. de 18 Diciembre 2000), concerniente a cambiar el título actual de la Ley por el de: “Ley de Protección del Emblema y Nombre de la Cruz Roja” y modifica otras disposiciones

Fiji

The Geneva Conventions Promulgation Act, No. 52 of 2007, 13 December 2007

Crimes Decree No. 44 of 2009 (amending the former Penal Code of 1945. Part 12 – "Offences Against the International Order" – to implement the Rome Statute of the International Criminal Court)

Geneva Conventions (Amendment) Promulgation 2009 (allowing for the protection of the distinctive emblem of the red crystal in accordance with Protocol III of 8 December 2005 additional to the Geneva Conventions)

The Biological and Toxin Weapons Decree 2011, Decree No. 17 of 2011, 28 April 2011

Finland

Amendment of the Criminal Code to enable domestic courts to be fully able to exercise jurisdiction over crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court (2008).

Act passed on the implementation of Protocol III of 8 December 2005 additional to the Geneva Conventions (2009)

France

Loi no 2010-819 du 20 juillet 2010 tendant à l'élimination des armes à sous-munitions

Loi no 2010-930 du 9 août 2010 portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale

Loi no 2011-13 du 5 janvier 2011 relative à la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'Etat en mer

Loi no 2011-266 du 14 mars 2011 relative à la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs

Loi no 2011-392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue

Décret no 2011-150 du 3 février 2011 portant publication de la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées (ensemble une déclaration française), ouverte à la signature à Paris le 6 février 2007

Germany

Gesetz zu dem Übereinkommen vom 30. Mai 2008 über Streumunition

Act Amending the Regulations of the German Red Cross of 5 December 2008

Ghana

Geneva Conventions Act 2009, 708th Act of Parliament, 6 January 2009

Guatemala

Ley de Armas y Municiones, Decreto Numero 15-2009, Diario de Centro América Numero 69, 21 de Abril 2009.

Ireland

The Cluster Munitions and Anti-Personnel Mines Act 2008, 2 December 2008

Authority for the Ministry of Foreign Affairs to establish a National Committee on International Humanitarian Law, 29 April 2008

Israel

Military Order 1651, Order Regarding Security Provisions [Consolidated Version] (Judea and Samaria) (No. 1651) 5770-2009, 1 November 2009

Japan

Act on the Prohibition of the Production of Cluster Munitions and the Regulation of the Possession of Cluster Munitions, 10 March 2009

Jordan

Amended Law of the Jordan Red Crescent Society for the Year 2009, No. 3/2009, 4 January 2009

Kenya

Act No. 16 of 2008, International Crimes Act 2008, 1 January 2009

Kiribati

Anti-Personnel Mines (Prohibition) Act 2008, 23 December 2008

Geneva Conventions (Amendment) Act 2010 (An Act to amend the Geneva Conventions Act of 1993), 21 May 2010

Kiribati Red Cross Society (Amendment) Act 2010 (An Act to amend the Kiribati Red Cross Society Act of 1989), 21 May 2010

Kosovo

Law No. 03/L – 180, Law on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross and other Distinctive Emblems and Signals, 10 June 2010

Law No. 03/L – 179, Law on the Red Cross of the Republic of Kosovo, 10 June 2010

Kyrgyzstan

Law of the Kyrgyz Republic on information of a personal nature, Bishkek, 14 April 2008 No. 59

Lebanon

Presidential Decree No. 4382 creating the Lebanese National International Humanitarian Law Committee, 21 June 2010

Luxembourg

Loi du 4 juin 2009 portant approbation de la Convention sur les armes à sous-munitions, ouverte à la signature à Oslo le 3 décembre 2008

Madagascar

Le règlement intérieur du Commission Nationale Du Droit International Humanitaire, 29 février 2008

Mauritania

Loi N° 2008-06 relative à l'interdiction des mines antipersonnel en Mauritanie, 16 Mars 2007

Mexico

Decreto Presidencial del 12 de Agosto de 2009 por el que se crea con carácter permanente la Comisión Intersecretarial de Derecho Internacional Humanitario CIDIH-México

Decreto por el que se expide la Ley de Migración y se reforman, derogan y adicionan diversas disposiciones de la Ley General de Población, del Código Penal Federal, del Código Federal de Procedimientos Penales, de la Ley Federal contra la Delincuencia Organizada, de la Ley de la Policía Federal, de la Ley de Asociaciones Religiosas y Culto Público, de la Ley de Inversión Extranjera, y de la Ley General de Turismo [25 de mayo de 2011], Diario Oficial de la Federación Tomo 692, no. 17, 1a sección, miércoles 25 de mayo de 2011, p. 2-33

Montenegro

Decision No. 03-2160 of the Government of Montenegro to form a Commission on Missing Persons

Morocco

Décret 2.07.231 du 9 juillet 2008, publié dans le journal officiel *Al-Jarida Al-Rasmiya*, n° 5646 (10 juillet 2008), portant création de la Commission nationale de mise en oeuvre du droit international humanitaire du Maroc

Netherlands

Implementation of the 1970 UNESCO Convention on the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property (Implementation) Act, 2009

New Zealand

Cluster Munitions Prohibition Act, 2009

Nicaragua

Ley No. 641, Codigo Penal, 13 de noviembre del 2007

Nigeria

Inauguration, by the Attorney-General of the Federation and the Minister for Justice, of the National International Humanitarian Law (IHL) Committee of Nigeria, 23 July 2010

Norway

Amendment to the Norwegian General Civil Penal Code introducing genocide, crimes against humanity and war crimes, 7 March 2008

Cluster Munitions Act 2008 (Om lov om gjennomføring av Konvensjonen om klaseammunisjon), 17 October 2008

Paraguay

Decreto 5.864, que active la Oficina Nacional de Información, en caso de cualquier conflicto interno o externo, 20 de Diciembre del 2010

Peru

Ley N° 29248, Ley de servicio military, 6 de Junio del 2008

Ley N° 2939, Ley sobre medidas de control de sustancias químicas susceptibles de empleo para las fabricación de armas químicas, Diario Oficial 'El Peruano', 29 de Mayo del 2008

Decreto Legislativo N(1094, Código Penal Militar Policial, 1 de septiembre de 2010

Philippines

Act No. 9851 on Crimes against International Humanitarian Law, Genocide and Other Crimes against Humanity, 11 December 2009

Act No. 9745, Anti-Torture Act of 2009, 10 November 2009

Samoa

An Act to give effect to the Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, and for related matters, 19 October 2010

Serbia

Establishment of the Serbian International Humanitarian Law Committee, 29 April 2010

Slovakia

The Slovak Red Cross and Protection of the Emblem and Name of the Red Cross and on Amendment and Supplement to Certain Acts' Act, 20 September 2007

South Africa

Prohibition or Restriction of Certain Conventional Weapons Act No. 18 of 2008, 13 October 2008

Spain

Ley Orgánica 1/2009, de 3 de noviembre, complementaria de la Ley de reforma de la legislación procesal para la implantación de la nueva Oficina judicial, por la que se modifica la Ley Orgánica 6/1985, de 1 de julio, del Poder Judicial, 4 de noviembre de 2009

Real Decreto 1513/2007, de 16 de noviembre, por el que se crea y regula la Comisión Española de Derecho Internacional Humanitario

Ley 52/2007, de 26 de diciembre, por la que se reconocen y amplían derechos y se establecen medidas en favor de quienes padecieron persecución o violencia durante la guerra civil y la dictadura

Sri Lanka

Chemical Weapons Convention Act, No. 58 of 2007, 20 November 2007

Switzerland

Décision du Conseil fédéral du 16 décembre 2009 relative à la création d'un Comité interdépartementale de droit international humanitaire

Loi fédérale portant modification de lois fédérales en vue de la mise en oeuvre du Statut de Rome de la Cour pénale internationale du 18 juin 2010

Loi fédérale sur le matériel de guerre (LFMG) du 13 décembre 1996 (état le 1er janvier 2010)

Loi fédérale sur la protection de la population et sur la protection civile (LPPCi) du 4 octobre 2002 (état le 1er janvier 2010)

Loi fédérale sur l'entraide internationale en matière pénale (Loi sur l'entraide pénale internationale, EIMP) du 20 mars 1981 (état le 1er janvier 2010)

Loi fédérale pour la protection des armoiries publiques et autres signes publics du 5 juin 1931 (état le 1er août 2008)

Loi fédérale sur la protection des données du 19 juin 1992 (état le 1er janvier 2008)

Timor-Leste

New Penal Code of Timor-Leste, Law No. 19/2009, 8 April 2009

Trinidad and Tobago

Act no. 25 of 2008: an Act to enable effect to be given to certain Conventions done at Geneva on 12th August, 1949 and to the Protocols additional to those Conventions done at Geneva on 8th June, 1977 and for related purposes

Uganda

Act 11, The International Criminal Court Act, 25 May 2010

Resolutions on IHL, 29 May 2009 (on which the inaugural meeting reconstituting the Ugandan national IHL committee, held from 29 to 30 September 2010, was based)

Ukraine

Law Amending Various Legislative Acts of Ukraine (Law No. 1675-VI) of 22 October 2009

United Kingdom

Geneva Conventions and United Nations Personnel (Protocols) Act 2009, 2 July 2009

Cluster Munitions (Prohibition) Act 2010, 25 March 2010

United States of America

The Child Soldiers Accountability Act of 2008, 3 October 2008.

Executive Order – 'Ensuring Lawful Interrogations,' 22 January 2009

Executive Order – 'Review And Disposition Of Individuals Detained At The Guantanamo Bay Naval Base And Closure Of Detention Facilities,' 22 January 2009

Lord's Resistance Army Disarmament and Northern Uganda Recovery Act of 2009

Military Commissions Act of 2009

Viet Nam

Law on Red Cross Activities, 3 June 2008

Zambia

Establishment of the National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law, 2007

الملحق جيم: التعهدات التي قدمتها الدول إبّان المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عُقد في كمبالا في عام 2010

International Criminal Court **RC/9**

Review Conference of the Rome Statute

Distr.: General
15 July 2010

Original:
English/French/Spanish

Kampala
31 May – 11 June 2010

Pledges/
Engagements/
Promesas
Review Conference

Kampala, 31 May – 11 June 2010

Contents/
Table des matières/
Índice

Page

I. States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court/
États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale/
Estados Partes en el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional 2

II. Observer States/
États observateurs/
Estados observadores 18

III. Entities, intergovernmental organizations and other entities/
Entités, organisations intergouvernementales et autres entités/
Entidades, organizaciones intergubernamentales y otras entidades 18

I. States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court/ États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale/ Estados Partes en el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional

ARGENTINA[1]

1. The Argentine Republic pledges to disseminate the results of the Review Conference of the Rome Statute at the national level in order to exchange views with the relevant stakeholders, inter alia, by holding a seminar immediately after the Conference.

2. The Argentine Republic pledges to expedite a process to reach an agreement with the Court on the relocation of witnesses.

---

1. La República Argentina promete difundir a nivel nacional los resultados de la Conferencia de Revisión del Estatuto de Roma con vistas a intercambiar puntos de vista con los interlocutores relevantes, en particular, mediante la realización de un seminario inmediatamente después de concluida la Conferencia.

2. La República Argentina promete avanzar en el proceso que permita concluir un acuerdo con la Corte sobre reubicación de testigos.

AUSTRALIA

1. To make a voluntary contribution of €100,000 to the Trust Fund for Victims in 2010, noting the importance of the participation of victims in the Review Conference and the unique role of victims under the Rome Statute.

2. To make a voluntary contribution of €50,000 to the Trust Fund for Least Developed Countries (LDCs) in 2010, noting the importance of participation by LDCs in the Assembly of States Parties and the goal of universality of the Rome Statute.

3. To progress Australia's consideration of accession to the International Criminal Court Privileges and Immunities Agreement, noting the importance of this Agreement to the functioning of an effective and independent Court.

AUSTRIA

1. To make a contribution to the International Criminal Court's Trust Fund for Victims of €30.000 by September 2010.

2. To enter into discussions with the International Criminal Court with a view to signing a Memorandum regarding the relocation of witnesses of the International Criminal Court to Austria.

3. To complete the process of integrating the crimes falling under the jurisdiction of the International Criminal Court into Austrian domestic criminal law pursuant to Resolution ICC-ASP/5/Res.3. An inter-ministerial working group under the lead of the Federal Ministry for European and International Affairs has already made good progress.

---

[1] Original submitted in Spanish.

BELGIUM[2]

1. Conclusion with the International Criminal Court of a framework agreement on the enforcement of sentences, in time for the opening of the Review Conference in Kampala.

1. Conclusion avec la Cour pénale internationale d'un accord-cadre en matière d'exécution des peines, pour l'ouverture de la Conférence de révision de Kampala.

BULGARIA

1. To provide technical assistance to States which are not Parties to the Rome Statute, to include crimes set out in articles 6, 7 and 8 of the Statute, as punishable offences under their national laws, to establish jurisdiction over this crimes, and to ensure effective enforcement of those laws.

BURKINA FASO[3]

1. To ratify the Agreement on Privileges and Immunities of the Court.

2. To appoint a national focal point for ICC related issues.

3. To implement laws in order to facilitate cooperation with the ICC in a manner consistent with the rules and principles of the Statute.

4. To establish an inter-ministerial or inter-agency think-tank within national governments to coordinate information related to requests for cooperation.

5. To appoint a focal point for ICC issues in embassies that have a link to the ICC owing to their location, in particular in The Hague, New York or Addis Ababa, and introduce those focal points to the ASP facilitator on cooperation.

6. Inter alia, to cooperate with international and regional organizations on ICC related initiatives, in particular relating to the adoption of resolutions which support the ICC, prepare implementing legislation templates and develop plans for improved competence in relation to the ICC.

7. To pledge to improve legal training and enhance competence in relation to the Rome Statute in domestic education and justice systems.

1. Ratification de l'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour.

2. Désignation d'un point focal national pour les affaires liées à la CPI.

3. Mise en oeuvre de lois qui faciliteraient la coopération avec la CPI, de façon compatible avec les normes et principes du Statut.

4. Constitution d'un groupe de réflexion interministériel ou inter-agences au sein des gouvernements nationaux pour coordonner l'information à propos des demandes de coopération.

[2] Original submitted in French.
[3] Original submitted in French.

5. Désignation d'un point focal pour les affaires liées à la CPI dans les ambassades ayant, en raison de leur localisation, un lien avec la CPI, notamment à La Haye, New York ou Addis-Abeba et présentation de ce point focal au facilitateur de l'AEP sur la coopération.

6. Coopération avec les organisations internationales et régionales dans leurs initiatives liées à la CPI, notamment pour l'adoption de résolutions soutenant la CPI, la rédaction de modèles de loi de mise en oeuvre, la création de projets de renforcement des capacités sur la CPI, entre autres.

7. Engagement à améliorer la formation juridique et à renforcer les capacités sur le Statut de Rome dans les systèmes nationaux d'éducation et de justice.

CHILE[4]

1. To deploy every effort to submit a bill on cooperation with the International Criminal Court to the Parliament before December 2011.

---

1. Efectuar todos los esfuerzos posibles encaminados a presentar ante el Parlamento Nacional un Proyecto de Ley sobre cooperación con la Corte Penal Internacional, antes de diciembre de 2011.

COLOMBIA

1. Colombia will continue to provide support and cooperation to the ICC in accordance to the provisions of the Rome Statute in a transparent, constructive, and effective manner.

2. Colombia will strive to investigate and prosecute crimes at the national level more effectively.

3. Colombia will present to the National Congress the ICC Cooperation Bill.

4. Colombia will continue to support positive complementarity initiatives such as the Justice Rapid Response Mechanism (JRR).

COSTA RICA[5]

1. Costa Rica hereby pledges to make every effort to foster greater awareness of and to promote the International Criminal Court, as well as to increase its support and recognition amongst other public institutions. It will also participate in and support academic activities to promote international criminal justice.

2. Costa Rica hereby pledges to cooperate with the International Criminal Court in accordance with the provisions of the Rome Statute and the relevant resolutions of the Assembly of States Parties. With this end in view, Costa Rica hereby pledges to adopt a "National Protocol on Cooperation with the International Criminal Court" to implement, inter alia, the provisions of Part 9 of the Rome Statute.

The "Protocol" will list national focal points (the Department of Foreign Policy (MFA), the Department of Legal Affairs (MFA), the International Humanitarian Law Commission of

[4] Original submitted in Spanish.
[5] Original submitted in Spanish.

Costa Rica) and set out the role of the various national institutions which may be called upon to implement a request for cooperation from the International Criminal Court. Furthermore, it will lay down the procedure that shall apply from the moment the Legal Department of the Ministry of Foreign Relations and Worship receives a request until it is carried out. The document will contain the definition of the principles of complementarity, surrender of persons, immunity and life imprisonment enshrined in the Rome Statute and their relation to the national constitutional framework.

Finally, an assessment will be made regarding the issues relating to national implementation that still need to be addressed and the possibility of doing so on the medium or long term.

---

1. Costa Rica se compromete a realizar todos los esfuerzos necesarios para impulsar una mayor difusión y promoción de la Corte Penal International, así como a expandir su apoyo y entendimiento en otras instituciones publicas. Además, participará y apoyará la celebración de actividades académicas centradas en la promoción de la justicia penal international.

2. Costa Rica se compromete a cooperar con la Corte Penal Internacional, de conformidad con lo establecido en el Estatuto de Roma y las resoluciones sobre la materia de la Asamblea de los Estados Partes, para ello, el país se compromete a adoptar un "Protocolo nacional de cooperación con la Corte Penal Internacional" que desarrolle, entre otras, las disposiciones Capitulote la Parte IX del Estatuto de Roma.

El 'Protocolo" identificará los puntos de enlace nacional (Dirección Política Exterior MREC, Dirección Jurídica MREC, Comisión Costarricense Derecho International Humanitario) y el papel de las diversas instituciones nacionales llamadas a aplicar una solicitud de cooperación judicial de la Corte Penal International. Además, detallará el procedimiento aplicable desde su recepción en la Dirección Jurídica del Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto hasta la ejecución de la solicitud. El documento definirá los principios de complementariedad, entrega de personas, inmunidad y pena perpetua, a la luz del Estatuto de Roma y su correspondencia en el marco constitucional nacional.

Por último, se hará un balance sobre los temas pendientes de implementación a nivel nacional y se medirá la posibilidad de cumplirlos a mediano o a largo plazo.

CROATIA

1. To organize a seminar for Government employees, judges and prosecutors in charge of cooperation with the International Criminal Court so as to reaffirm Croatia's commitment to cooperation with the ICC and to the fight against impunity, with special focus on the Review Conference results.

CZECH REPUBLIC

1. The Czech Republic will start the accession process to the Agreement on Privileges and Immunities of the International Criminal Court by the end of 2010.

DENMARK

1. A contribution of €130.000 to the ICC Special Fund for the Relocation of Witnesses.

2. Enter into Enforcement of Sentences Agreement with the ICC.

3. Denmark has for 2010 contributed approximately US $10.000 to CICC to support their activities, including participation on the Review Conference.

FINLAND

1. To commit to enhance complementarity worldwide by supporting financially and through other means the work of the Coalition for the International Criminal Court in its efforts to raise awareness of the work of the ICC, to promote ratifications of the Rome Statute and to enhance the readiness of national jurisdictions to meet their obligations under the Rome Statute.

2. To support financially the participation of the least developed countries and other developing States in the sessions of the Assembly of States Parties.

3. To continue to support the efforts of the Trust Fund for Victims for the benefit of victims of crimes within the jurisdiction of the Court, and of the families of such victims by contributing funds to the Trust Fund.

4. To continue to enhance cooperation with the ICC and to assist States with complementarity through Justice Rapid Response (JRR), the first multilateral stand-by facility of criminal justice professionals from the global south and north who are trained in international investigations and who are available at short notice to respond to requests of assistance appropriately made under international law; working with partners to help more than double the roster of readily available experts to 100 by July 2011; to ensure full regional, gender and linguistic balance in this roster; and to support constantly upgraded training program that can ensure that the roster is " evergreen" and consists of actually available experts to assist the States, the ICC and the UN system.

5. To conclude an Agreement on the Enforcement of Sentences with the International Criminal Court as a follow up to the declaration of the willingness of Finland to accept persons sentenced by the Court, for the purpose of enforcement of sentences of imprisonment in Finland, in accordance with article 103 (1) (b) of the Rome Statute, which was submitted to the Court after the Rome Statute had been ratified by Finland.

FRANCE[6]

1. France pledges to continue its cooperation with the International Criminal Court in 2010 and 2011 in organizing regional outreach seminars on international criminal justice, as well as training seminars on the mechanisms and procedures of the Court, such as the one entitled "Perspectives on the challenges facing international justice and its prospects: the International Criminal Court and domestic jurisdictions", held in Senegal from 7 to 11 December 2009.

These seminars are open to both States Parties and non-States Parties to the Rome Statute.

2. France will continue to support NGO outreach programmes on the work of the International Criminal Court.

---

1. La France s'engage à continuer en 2010 et 2011 sa coopération avec la Cour pénale internationale dans l'organisation de séminaires régionaux de sensibilisation à la justice pénale international, ainsi que de formation aux mécanismes et procédures de la Cour, tels

[6] Original submitted in French.

que celui intitulé « Regards croisés sur les enjeux et perspectives de la justice internationale : la Cour pénale internationale et les juridictions nationales » organisé au Sénégal du 7 au 11 décembre 2009.

Ces séminaires sont destinés aux États parties comme aux États non parties au Statut de Rome.

2. La France maintiendra son soutien aux programmes d'ONG de sensibilisation aux activités de la Cour pénale internationale.

GEORGIA

1. Georgia hereby pledges to organize two types of events promoting the knowledge regarding the International Criminal Court, namely:

a) Training Center of Ministry of Justice will organize a Summer School for law/international law students regarding the Rome Statute, the International Criminal Court and other treaties related to international humanitarian law.

b) Training Center for Ministry of Justice of Georgia will organize training for prosecutors on the issues relating to the International Criminal Court.

GERMANY

1. To support the Trust Fund for Victims by a voluntary contribution of €300,000 for the budgetary year 2010.

2. To fund the secondment of a legal expert for a fixed-term appointment as legal adviser to the Trust Fund for Victims for the years 2010 and 2011.

3. To make funds of €250,000 available in 2010 in order to support projects related to the promotion of accession to or implementation of the Rome Statute.

ITALY

1. To adopt national policies in view to enforce its cooperation with the International Criminal Court (ICC), in particular in contributing to arrest operations and the execution of arrest warrants requested by the ICC. To achieve this goal it will be created, in the Ministry of Justice in Rome, within the Direzione Generale Contenzioso e Diritti Umani, a specific office called Ufficio II, directly responsible in matters related with judicial assistance, extradition, surrender, and promoting the adoption of national legislation or promulgation of internal regulations and procedures, linked with the International Criminal Court.

2. To adopt national policies directed towards the fight against impunity, spreading knowledge about international criminal law and promoting the ICC and its Statute, more particularly through a number of workshops and international conferences to be held in Italy, with the support of the Italian Government. Among these initiatives: 1) an international conference will be held already in September, at the Istituto Superiore Internazionale di Scienze Criminali (ISISC), founded by Prof. Bassioumi in Siracusa (in the south of Italy) followed by; 2) workshop in Rome (in the center of Italy) at the University "Roma 3" on the Review Conference of the Rome Statute of the ICC in Kampala and; 3) by a seminar on the

same subject, which will be held at the University of Trento (in the north of Italy) before the end of the present year.

3. To adopt national policies directed towards the mainstreaming of ICC support, and to create, within the Ministry of Foreign Affairs in Rome, a national focal point with the International Criminal Court in The Hague, and the Secretariat of the Assembly of States Parties (ASP) of the ICC, in its Department, called " Contenzioso Diplomatico". The focal point will receive all relevant information, questions, requests from the ICC and the ASP and will forward them in a direct and expeditious way to the competent offices within the national administration. The focal point will also provide the Italian Government, with all necessary information for the enforcement of Court decisions, for the support of the ICC activities in the regional and international fora, promoting the adoption of national legislation or of international regulations, in favour of the International Criminal Court and its judicial activities.

IRELAND

1. As part of its continuing support for international criminal justice and the rule of law to make, amongst others, the following financial contributions by end 2010:

- €100,000 to the ICC Trust Fund for Victims;
- €25,000 to the ICC Trust Fund for the Participation of Least Developed Countries;
- €150,000 to the Special Court for Sierra Leone;
- €6.5 million to the Justice, Law and Order Sector in Uganda (€27.5 million over the period 2010 - 2014);

2. To promote awareness of the ICC and Ireland's domestic implementing legislation by including discussion of ICC related issues in meetings of the National Committee on International Humanitarian Law and the Department of Foreign Affairs NGO Committee on Human Rights commencing autumn 2010.

3. As a Member State of the European Union, Ireland aligns itself with the European Union's pledges for the Review Conference.

LIECHTENSTEIN

1. To make further steps for the full domestic implementation of the Rome Statute, beyond the explicit criminalization of genocide in the Liechtenstein Penal Code (Section 321) and the 2004 *Law on Cooperation with the International Criminal Court and Other International Tribunals*, with a view to including specific provisions on war crimes and crimes against humanity in the Penal Code within the next two years.

2. To continue to support the ICC Trust Fund for Victims (TFV) through voluntary contributions (2011: CHF10,000).

3. To continue to support the Coalition for the International Criminal Court (CICC) through voluntary contributions.

MEXICO[7]

1. To continue, in 2010, 2011 and 2012, submitting to the General Assembly of the Organization of American States the draft resolution on "Promotion of the International Criminal Court", collaborating actively with other States in this initiative with a view to promoting the universality and implementation of the Rome Statute.

2. To continue, in 2010, 2011 and 2012, the active work of the Inter-Ministerial Committee on International Humanitarian Law of Mexico (CIDIH-Mexico) relating to monitoring the implementation of the Rome Statute at the national level.

3. To conduct, in the second half of 2010, a seminar to raise awareness of the work of the Court among government officials, representatives of non-governmental organizations and academics, with particular emphasis on the outcome of the Review Conference, in particular the stocktaking of international criminal justice.

4. To organize, in the first half of 2011, a seminar for government officials, legislators, members of the judiciary, academic experts and civil society organizations, to analyse progress and challenges in the implementation of the Rome Statute in Mexico, with particular emphasis on the process of legislative harmonization.

5. To support the renewal, in June 2010, of the mandate of the Inter-American Juridical Committee of the Organization of American States to prepare a template of Rome Statute implementing legislation for Member States of the OAS, and to support the Committee in this task in the course of 2010 and 2011.

6. To submit draft amendments to the Federal Criminal Code to the Congress of the Union during the first half of 2011, in order to bring it into line with the provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court with regard to the crimes within its jurisdiction.

---

1. Continuar presentando en la Asamblea General de la Organización de los Estados Americanos, en 2010, 2011 y 2012, el proyecto de resolución "Promoción de la Corte Penal Internacional", colaborando activamente con otros Estados en dicha iniciativa para promover la universalidad e implementación del Estatuto de Roma.

2. Continuar, en 2010, 2011 y 2012. Los trabajos activos de la Comisión Intersecretarial de Derecho Internacional Humanitario de México (CIDIH-México). En materia de seguimiento del proceso de implementación del Estatuto de Roma a nivel nacional.

3. Llevar a cabo, durante el segundo semestre de 2010, un seminario para dar a conocer el trabajo de la Corte entre funcionarios gubernamentales, no-gubernamentales y académicos, con especial énfasis en los resultados de la Conferencia de Revisión y en particular el ejercicio de evaluación de la justicia penal internacional.

4. Realizar, durante el primer semestre de 2011, un seminario con funcionarios gubernamentales, legisladores, miembros del poder judicial, expertos académicos y organizaciones de la sociedad civil, a fin de profundizar sobre los avances y retos de la implementación del Estatuto de Roma en México, con especial énfasis en el proceso de armonización legislativa.

---

[7] Original submitted in Spanish.

5. Promover, en junio de 2010, la renovación del mandato del Comité Jurídico Interamericano de la OEA para la elaboración de una legislación modelo en materia de implementación del Estatuto de Roma para los Estados miembros de la OEA, y apoyar los trabajos del Comité tendientes a dicha elaboración a lo largo de 2010 y 2011.

6. Presentar ante el Congreso de la Unión, durante el primer semestre de 2011, un proyecto de enmiendas al código penal federal, para armonizarlo con las disposiciones del Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional en lo referente a los crímenes de su competencia.

NETHERLANDS

1. To continue to support effective implementation of the ICC principle of complementarity by supporting initiatives aimed at enhancing national capacity to investigate and prosecute the crimes of the Rome Statute, such as the ICC Legal Tools Project and the Justice Rapid Response initiative (JRR).

2. In this context, The Netherlands hereby pledges to support from 2010 to 2013 the ICC Legal Tools Project and activities of its Outsourcing Partners with a structural financial contribution of €25.000 per year.

3. The Netherlands pledges moreover to support JRR efforts by hosting and supporting a certification course at the Netherlands Forensic Institute in June 2010 and by supporting the JRR Secretariat with €50.000.

4. The Netherlands further pledges to organize a legal expert meeting in a yet-to-be confirmed State Party in 2011 on the investigation and prosecution of international crimes in national jurisdictions.

5. To support the activities of the Trust Fund for Victims which address the harm resulting from crimes under the jurisdiction of the International Criminal Court by assisting victims to return to a dignified and contributory life within their communities.

6. In this context, The Netherlands hereby pledges to make a financial contribution to the Trust Fund for Victims in 2010 of €40.000 and encourages other States Parties to consider financial support for the TFV.

NEW ZEALAND

1. To continue to work actively with other States, especially in the Asia Pacific region, to promote ratification and implementation of the Rome Statute.

2. To continue to undertake technical assistance activities in the Pacific region concerning the Rome Statute, including through the Pacific Islands Law Officers Network.

3. To designate the Director of the Legal Division of the Ministry of Foreign Affairs and Trade of New Zealand to be the New Zealand national contact point for coordination.

4. To support the work of the Commonwealth Secretariat in promoting expansion of Rome Statute membership among Commonwealth countries.

NORWAY

1. Norway hereby pledges to submit a proposal to the Court for an agreement on the enforcement of sentences, by 1 June 2010.

PERU[8]

1. Peru pledges, in accordance with the provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court, to take the appropriate steps at domestic level, prior to 2013, to draw up legislative proposals to enable the implementation of legislation on the crimes covered in articles 5, 6, 7 and 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court and, in this regard, also pledges to implement the provisions of the four Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocol I of 1977.

2. Peru pledges to coordinate with the appropriate sectors and bodies of the Congress of the Republic with a view to promoting the ratification of the Agreement on Privileges and Immunities of the International Criminal Court (2011–2012).

3. Peru pledges to continue to promote respect for and the application of the Rome Statute and the provisions of international law on human rights and International Humanitarian Law related to the Statute, and to disseminate the work of the International Criminal Court. It further pledges, for the period 2010–2013, to carry out awareness-raising and capacity building activities for the relevant officials and authorities and members of civil society on these matters.

4. Peru pledges, in accordance with the provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court, the four 1949 Geneva Conventions and their Additional Protocols of 1977, to take, by 2013, internal steps towards the adoption of specific national implementation measures to control, to the extent necessary, the use and protection of the Red Cross emblem and other such protective emblems referred to in the Rome Statute.

5. Peru pledges to work with other stakeholders, including international, regional and subregional organizations, in applying the complementarity regime set out in the Rome Statute. In particular, Peru pledges to continue supporting the significant initiatives mounted by the Organization of American States (AOS) concerning cooperation between the member States of OAS and the Court, together with the implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court into their domestic State legal systems.

Peru also pledges to support the adoption of resolutions, in relevant international organizations, in particular the OAS and its member States, to promote the effective implementation of the Rome Statute (2010–2013).

6. Peru pledges to attend and to participate actively in the Assembly of States Parties to the International Criminal Court.

To allow for the necessary budgetary and human resources for Peru to participate in the Assembly of States Parties of the International Criminal Court.

---

1. El Perú se compromete, de conformidad con lo establecido en el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional, a realizar, antes del 2013, las gestiones internas conducentes para la elaboración de las propuestas legislativas que permitan la implementación de la legislación que tipifique los crímenes contenidos en los artículos 5, 6, 7, y 8, del Estatuto de

[8] Original submitted in Spanish.

Roma de la Corte Penal Internacional; tomando en cuenta este último caso, se compromete también a implementar lo establecido en los cuatro Convenios de Ginebra de 1949 y el Protocolo Adicional I de 1977.

2. El Perú se compromete a coordinar con los sectores y entidades concernidas con el Congreso de la República a fin de coadyuvar en el proceso de aprobación del Acuerdo de Privilegios e Inmunidades de la Corte Penal Internacional (2011-2012).

3. El Perú se compromete a continuar promocionando el respeto y vigencia del Estatuto de Roma así como de las normas del derecho internacional de los derechos humanos y de las normas de derecho internacional humanitario, conexas a dicho Estatuto, y difundiendo la labor de la Corte Penal International. Asimismo, se compromete a realizar, durante el período 2010-2013, actividades para la sensibilización y capacitación de funcionarios y autoridades competentes, así como de la sociedad civil, sobre estas materias.

4. El Perú se compromete, de conformidad con lo establecido en el Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional los cuatro Convenios de Ginebra de 1949 y sus Protocolos Adicionales de 1977, a realizar, antes del 2013, las gestiones internas conducentes para a la adopción de medidas nacionales de aplicación que permitan regular adecuadamente el uso y protección del emblema de la Cruz Roja y otros signos protectores mencionados en el Estatuto de Roma.

5. El Perú se compromete a trabajar con otras partes interesadas, incluidas las organizaciones internacionales regionales y subregionales, en la aplicación del régimen de complementariedad previsto en el Estatuto de Roma. En particular, el Perú se compromete a continuar apoyando las importantes iniciativas impulsadas desde la Organización de los Estados Americanos (OEA) respecto a la cooperación de los Estados Miembros de la OEA con la Corte, así como la implementación del statuto de Roma de la Corte Penal Internacional dentro de los ordenamientos internos de los Estados.

Apoyar la aprobación de resoluciones de las organizaciones internacionales pertinentes, en particular de la OEA y sus Estados Miembros relativas al fomento de la plena efectividad del Estatuto de Roma (2010-2013).

6. El Perú se compromete a asistir y participar activamente durante la Asamblea de Estados Partes de la Corte Penal Internacional.

Prever los recursos presupuestales y humanos que permitan la participación del Perú en la Asamblea de Estados Partes de la Corte Penal Internacional.

POLAND

1. To implement fully the Rome Statute, and to this aim to complete, as quickly as feasible, the process of introducing amendments to the Polish Criminal Code, which will complement the existing legislation, with a view to reflect fully crime of genocide, crimes against humanity and war crimes as defined by the Rome Statute.

2. To continue to work actively with our partners in the European Union to promote universality and integrity of the Rome Statute, in particular in those countries which are not yet parties to the Statute (so-called " ICC clauses" in EU agreements concluded with third countries, raising the issue in the EU political dialogues and negotiations with those countries, making relevant EU demarches) – in accordance with the Common Position of the Union (2001/443/CFSP, 2002/474/CFSP and 2003/444/CFSP) as well as to achieve this goals through bilateral cooperation with non State-parties.

3. To continue to follow efficiently the implementation process of the Rome Statute by the relevant national authorities, including in the framework of the National Committee on International Humanitarian Law.

4. To continue making every year voluntary contribution to the Trust Fund for Victims up to the budgetary constrains.

5. To continue making every year voluntary contribution to the Trust Fund for the participation of the least developed countries and other developing States in the sessions of the Assembly of States Parties up to the budgetary constrains.

6. To strengthen mainstreaming international criminal justice issues in the domestic system of the higher education, in particular at law faculties of the universities.

REPUBLIC OF KOREA

1. To provide education and training programs for those in the sector of criminal justice in other countries during the second half of 2010, with a view to helping them to strengthen their national criminal jurisdictional capacity and thus enhancing the principle of complementarity of the Rome Statute.

2. To provide a voluntary financial contribution to the International Criminal Court in order to assist its activities by the end of this year.[9]

SLOVAKIA

1. Under the Plan of action of the Assembly of States Parties for achieving universality and full implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court, to:

> a) Convene a regional seminar for legal experts of permanent missions of Caribbean States to the United Nations in New York, aimed at promoting ratification and full implementation of the ICC Rome Statute by Caribbean States; and to
>
> b) Organize a conference in cooperation with the New York University for wider dissemination of information about the International Criminal Court and its role among public, academia and civil society.

2. The Slovak Republic will undertake these activities in close cooperation with representatives of the International Criminal Court, States, academia, the ICRC, civil society, international organizations and other stakeholders.

SPAIN[10]

1. To initiate negotiations with the International Criminal Court to reach an Agreement on the Relocation of Witnesses.

2. To promote the universality and integrity of the Rome Statute in bilateral relations through appropriate diplomatic initiatives in favor of ratification and by including the

---

[9] In consultation with the Court regarding the project/program on which the contribution can have a best effect (by 31 October 2010).

[10] Original submitted in Spanish.

International Criminal Court on the agenda of ongoing political dialogues, in accordance with the EU common position on the International Criminal Court.

3. To maintain democratic governance and peace-building as priorities in Spain's development assistance policy, in the form of specific objectives to improve access to justice and to strengthen social and institutional capacities for peaceful conflict resolution, as well as to support structural reforms to promote the rule of law, thereby contributing to the proper application of the principles of cooperation and complementarity enshrined in the Rome Statute.

4. To maintain multiannual financing to the Trust Fund for Victims in the form of yearly voluntary contributions made by the Spanish Government, until 2012 minimum.

---

1. Iniciar con la Corte Penal Internacional la negociación de un acuerdo de reubicación de testigos.

2. Promover la universalidad e integridad del Estatuto de Roma en sus relaciones bilaterales a través de la realización de las oportunas gestiones diplomáticas a favor de la ratificación y mediante la inclusión de la Corte Penal Internacional en la agenda de los diálogos políticos permanentes, en consonancia con la posición común de la Unión Europea sobre la Corte Penal Internacional.

3. Mantener como prioridad sectorial de la política de ayuda al desarrollo española la gobernabilidad democrática y la construcción de la paz que se traduzcan en objetivos específicos tendentes al fortalecimiento del acceso a la justicia y de las capacidades institucionales y sociales para la resolución pacífica de los conflictos así como el apoyo de las reformas estructurales que desarrollen el estado de derecho, contribuyendo así al buen funcionamiento de los principios de cooperación y complementariedad previstos en el Estatuto de Roma.

4. Mantener una financiación plurianual del Fondo Fiduciario en beneficio de las víctimas, en forma de contribuciones voluntarias anuales, acordadas por el Gobierno de la Nación, hasta por lo menos el año 2012.

SWITZERLAND[11]

1. Initiate, before the end of 2011, an internal procedure to ratify the Agreement on Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), signed by Switzerland on 10 September 2002.

2. Ensure that the legislative amendments required for the general implementation of the Rome Statute in the domestic legal order enter into force.

3. Provide technical and financial support to States and NGOs that support universal ratification and the effective implementation of the Statute, depending on the means available.

4. Contribute on a voluntary basis to the Special Trust Fund for Victims, depending on the means available.

---

1. Avant la fin de 2011, lancer la procédure interne en vue de la ratification de l'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale (APIC), signé par la Suisse le 10 septembre 2002.

[11] Original submitted in French.

2. Assurer l'entrée en vigueur des modifications législatives nécessaires à la mise en oeuvre globale du Statut de Rome dans l'ordre juridique national.

3. Soutenir, au niveau technique et financier et en fonction des moyens à disposition, les États et organisations non gouvernementales en faveur de la ratification universelle et de la mise en oeuvre efficace du Statut.

4. Contribuer volontairement au Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes en fonction des moyens à disposition.

TRINIDAD AND TOBAGO

1. The Republic of Trinidad and Tobago hereby pledges to continue to promote the universality of the Rome Statute of the International Criminal Court ("the Statute") among Member States of the Caribbean Community (CARICOM) which are not States Parties to the Statute. In order to achieve this objective, Trinidad and Tobago will:

a) Use its initiative to advise on the ratification or other procedures required for non-States Parties in the region to become adherents to the Statute.

b) Make available to other States within the region its national legislation implementing the provisions of the Statute. This can be used as model legislation.

c) Advocate for the ratification of the Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (ICC).

UGANDA

1. Undertake activities to promote increased awareness on the activities of the ICC at national level.

2. Commit to improve legal training and capacity building on the Statute with the national judicial and education system.

3. Development of legislation on victim and witness protection geared towards fulfilling implementing obligations under the Statute.

UNITED KINGDOM

1. To provide the International Criminal Court with full political and practical support, in accordance with our Rome Statute obligations and our agreements signed with the Court on witness protection, sentence enforcement and information sharing; and to ensure that our national authorities comply comprehensively and effectively to requests for assistance from the organs of the Court.

2. To play an active role in delivering justice to the victims of serious crimes, in particular to take measures to support the victims of sexual violence; and to seek to help victims re-establish their livelihoods, including by continuing our support for the Trust Fund for Victims.

3. To support States in their efforts to adopt relevant national legislation pertinent to their Rome Statute and wider International Humanitarian Law obligations; and to promote ratification and implementation of the Rome Statute within Commonwealth States, including the provision of support to revise the Commonwealth Model Law.

UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

1. To present to the Parliament by 30 December 2011 a draft law for the adoption of the resolution for ratification of the Agreement on Privileges and Immunities of the International Criminal Court and adopting specific national measures implementing the Rome Statute by 30 December 2011.

2. To contribute to the Trust Fund for Victims by 30 December 2011.

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) [12]

1. The Bolivarian Republic of Venezuela hereby pledges to incorporate the crimes set out in the Rome Statute into Venezuelan criminal law.

2. The Bolivarian Republic of Venezuela hereby pledges to promote the awareness, application and implementation of the Rome Statute by organizing training seminars for government officials.

3. The Bolivarian Republic of Venezuela hereby pledges to give high priority to the content of the Rome Statute of the International Criminal Court and of the crimes contained therein more widely, and to highlight the importance of the Court in the fight against impunity for the most serious crimes of concern to the international community as a whole.

4. The Bolivarian Republic of Venezuela hereby pledges to work in the framework of the regional initiative "Bolivarian Alliance for the Peoples of Our America - Peoples' Trade Agreement (ALBA-TCP, in Spanish)" aimed at promoting the ratification of and accession to the Rome Statute of the International Criminal Court among States that belong to the Alliance and which have not yet done so, thereby promoting the universality of the International Criminal Court.

---

1. La República Bolivariana de Venezuela promete incorporar los crímenes contemplados en el Estatuto de Roma como delitos en la legislación penal venezolana.

2. La República Bolivariana de Venezuela se compromete a promover el conocimiento, la aplicación e implementación del Estatuto de Roma a través de jornadas de capacitación a funcionarios del Poder Público Nacional.

3. La República Bolivariana de Venezuela se compromete a dar la más amplia divulgación al contenido del Estatuto de la Corte Penal Internacional y los crímenes en ella tipificados, así como a resaltar la importancia de la Corte en la lucha contra la impunidad de los crímenes más graves de trascendencia para la comunidad internacional en su conjunto.

4. La República Bolivariana de Venezuela se compromete a trabajar en el marco de la iniciativa regional "Alianza Bolivariana para los Pueblos de Nuestra América - Tratado de Comercio de los Pueblos (ALBA-TCP)", a fin de promover la ratificación y adhesión del Estatuto de Roma de la Corte Penal Internacional por parte de los Estados que integran dicha

[12] Original submitted in Spanish.

Alianza que aún no lo hayan hecho, y fomentar con ello la universalidad de la Corte Penal Internacional.

ZAMBIA

1. Zambia hereby pledges to reaffirm her intention to take steps to ratify/accede to the Agreement on Privileges and Immunities of the International Criminal Court.